أكاديمية العدالة الإنتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY
2013/2014

العدالة الإنتقالية بتونس

أسس نظرية، تطبيقات عملية و تصورات مستقبلية

إعداد

أ.أحمد شوقي بنيوب • محام

مراجعة و تنسيق

أة. منية عمار • قاضية

تقديم

أمين الغالي

بالتعاون مع

UNDP

No Peace Without Justice
Non c'è pace senza giustizia

giz

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية
Kawakibi Democracy Transition Center

أكاديمية العدالة الإنتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY
2013/2014

العدالة الإنتقالية بتونس

أسس نظرية، تطبيقات عملية و تصورات مستقبلية

إعداد | أ.أحمد شوقي بنيوب • محام

خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية / عضو سابق بهيئة الإنصاف المصالحة / المغرب

مراجعة و تنسيق | أة. منية عمار • قاضية

خبيرة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومدربة في مجال العدالة الانتقالية

تقديم | أمين الغالي

مدير البرامج بمركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

| بالتعاون مع |

UNDP

No Peace Without Justice
Non c'è pace senza giustizia

giz

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية
Kawakibi Democracy Transition Center

المحتويـــــات

تقديم المرجع

الجزء الأول: الأسس النظرية للعدالة الانتقالية

القسم الأول: مفهوم العدالة الانتقالية أهدافها وسياقاتها

الفقرة الأولى: مفهوم العدالة الانتقالية

الفقرة الثانية: العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية

الفقرة الثالثة– أهداف العدالة الانتقالية:

أولا: كشف الحقيقة **وحفظ الذاكرة الوطنية:**

ثانيا: تحديد المسؤوليات

ثالثا: المساءلة والمصالحة

رابعا: جبر الضرر وردّ الاعتبار وضمانات عدم التكرار

الفقرة الرابعة: سياقات العدالة الانتقالية

القسم الثاني: تاريخية العدالة الانتقالية

الفقرة الأولى: بدايات العدالة الانتقالية

الفقرة الثانية: أهم التجارب السابقة للعدالة الانتقالية

الفقرة الثالثة: المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

القسم الثالث: آليات العدالة الانتقالية وسماتها المشتركة

الفقرة الأولى: آليات العدالة الانتقالية

الفقرة الثانية: أسس عمل لجان الحقيقة

الفقرة الثالثة: السمات المشتركة للجان الحقيقة

الفقرة الرابعة: الخلاصة

الجزء الثاني: الجانب التطبيقي، مخرجات الدورات التدريبية (محتويات، إنتاجات المشاركين، استنتاجات وتوصيات)

القسم الأول: محتويات الدورات التدريبية ومخرجاتها

الفقرة الأولى: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية، (الحمامات، من 26 إلى 30 جانفي 2012)

الفقرة الثانية: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية، (تونس، من 31 جانفي إلى 4 فيفري 2012)

الفقرة الثالثة: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية لفائدة محامين ومحاميات، (الحمامات– تونس، من 9 إلى 11 مارس 2012)

الفقرة الرابعة: ورشة متابعة حول آليات العدالة الانتقالية، (تونس، 6 مارس 2012)

القسم الثاني: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الدورات التدريبية

الفقرة الأولى: استنتاجات وتوصيات الخبير المدرّب

الفقرة الثانية: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات في الدورات التدريبية

الجزء الثالث: ملاحق: نصوص وطنية ودولية

القسم الأول: ملاحق عن تجارب دولية سابقة

الفقرة الأولى: هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة / تيمور الشرقية

الفقرة الثانية – مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة

الفقرة الثالثة: لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور

الفقرة الرابعة– هيئة الحقيقة والعدالة – الباراغواي

الفقرة الخامسة– مفوضية المصالحة الوطنية / غانا

الفقرة السادسة– لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي

الفقرة السابعة– هيئة الحقيقة والمصالحة/سيراليوني

الفقرة الثامنة– هيئة الإنصاف والمصالحة/المغرب

القسم الثاني: نصوص ثقافية سياسية حول المسارات المعقدة للعدالة الانتقالية

القسم الثالث: نماذج من مقررات تحكيمية صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار مادة جبر الأضرار/

تقديم

منذ انطلاق مسار الانتقال الديمقراطي في تونس ومنذ الأسابيع الأولى التي تلت الثورة، عمل مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية على نشر ثقافة العدالة الانتقالية كأحد الآليات التي قد تساهم في بناء الدولة الحديثة الديمقراطية التي يطمح لها التونسيون. ويعتبر هذا العمل حول العدالة الانتقالية مواصلة للجهود التي شرع فيها مركز الكواكبي منذ سنة 2008 في عدد من دول المنطقة العربية نذكر خاصة منها المغرب والجزائر ولبنان وموريتانيا والسودان والبحرين حيث قام بدور أساسي في نشر الثقافة حول العدالة الانتقالية و بناء القدرات (عبر ندوات و دورات تدريبية و نشريات و تكوين فريق عمل عربي).

أما في تونس، فقد عمل المركز على التعريف بأسس العدالة الانتقالية لدى فئات عديدة من المجتمع نذكر منها رجال و نساء القانون و الإعلاميين و السياسيين و المجتمع المدني و عائلات الضحايا و الأكاديميين والأمنيين وأعضاء لجان الانتقال الديمقراطي...وذلك من خلال عدد من الندوات و الورش التقنية التي جمعت خبراء من عدد من الدول التي مرت بمسارات مشابهة في كل من افريقيا، أوروبا الشرقية و كذلك أمريكيا اللاتينية.

على إثر هذا العمل التثقيفي الأساسي، عمل المركز على مأسسة جهوده من خلال انشاء أكاديمية العدالة الانتقالية التي جمعت عدد من الشركاء الدوليين المختصين في المجال كما استعان المركز بأحد أفضل الخبرات العربية في مجال العدالة الانتقالية، الأستاذ أحمد شوقي بنيوب خبير في حقوق الانسان و عضو سابق في هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب. ومنها انتقل المركز إلى بناء قدرات أهم الفئات الفاعلة في مجال الانتقال الديمقراطي من خلال دورات تدريبية مكثفة و معمقة، توجهت بالخصوص إلى القضاة والمحامين و عدول الإشهاد والإعلاميين وأعضاء لجان الانتقال الديمقراطي و ممثلين عن الجهاز الأمني وممثلين عن المجتمع المدني وأعضاء المجلس التأسيسي. و كانت مختلف هذه الدورات و الندوات فرصة لبلورة رؤى المشاركين و مختلف مقارباتهم وتوصياتهم و استنتاجاتهم حول مسار العدالة الانتقالية في تونس والتي تم جمعها و تدوينها في مختلف تقارير هذه الأعمال.

و من هنا تأتي أهمية هذا المرجع "العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية" الذي يشمل، علاوة عن الأسس النظرية و عن الملاحق القانونية، تقارير عن مختلف الدورات التدريبية و خاصة توصيات و استنتاجات المشاركين بمختلف خلفياتهم المهنية، إضافة إلى توصيات واستنتاجات الخبير المدرب، أستاذ شوقي بنيوب، الذي واكب المسار التونسي منذ خطواته الأولي. و يعتبر هذا الجزء من هذا الدليل أحد أهم المخرجات الوطنية حول موضوع العدالة الانتقالية في السياق التونسي الذي يمهد و يؤسس للتجربة التونسية، والتي كسابقاتها من التجارب سوف تضيف إلى الزاد المعرفي و إلى التجارب العالمية للعدالة الانتقالية، من دون أي تجاوز لأي من أسسها التي من دونها قد لا تستقيم التجربة التونسية الناشئة.

على هذا الأساس نأمل أن يكون هذا الدليل مرجعا يستأنس به المهتمون بموضوع العدالة الانتقالية من أجل تعميق معرفتهم حول الموضوع، ومن أجل الاطلاع على رؤى ومقاربات فئات و شرائح مختلفة من المجتمع المدني

والسياسي وذوي الصلة، خلال هذه المرحلة التأسيسية لمسار العدالة الانتقالية في تونس تمهيدا لإعلان المسار الرسمي موفي السنة الحالية (2012)

أخيرا، يتوجه المركز بالشكر لشركائه في هذا المشروع وهم "وكالة التعاون الألمانية"، ومنظمة "لا سلم بلا عدالة"، و "المؤسسة العربية للديمقراطية". كما يتوجه بالشكر للخبير الأستاذ شوقي بنيوب الذي أعد القسط الأوفر من هذه التقارير، و الأستاذة منية عمار التي راجعت و نسقت كافة التقارير، و إلى جميع المشاركين الذين ساهموا في نجاح هذه الندوات والدورات التدريبية و ساهموا في تقديم الإضافة حول المقاربة التونسية للعدالة الانتقالية.

أمين الغالي
مدير البرامج
مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

تقديم الطبعة الثانية

يصدر مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية الطبعة الثانية لهذا الدليل "العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية" بعد مرور أكثر من سنة و نصف على الطبعة الاولى والتي لقيت رواجا كبيرا عند المتابعين للشأن العام والمهتمين بالعدالة الانتقالية خاصة. على غرار النسخة السابقة، يندرج هذا الدليل ضمن أكاديمية العدالة الانتقالية التي تمثل الإطار المعرفي لمثل هذا العمل، لكن في الأثناء شهدت الأكاديمية استضافة شريك جديد و هو برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP والذي يمول هذه الطبعة الجديدة.

و مواكبة لمسار الوطني في تونس التي شهدت المصادقة على قانون العدالة الانتقالية "القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها" في منتصف شهر ديسمبر 2013، تمت إضافة نص القانون اثر الجزء الثالث "نصوص دولية و دولية" لهذا الدليل.
علما أن مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية في إطار أكاديمية العدالة الانتقالية وخارجها، مع شركاءه المذكورين و غيرهم، يواصل العمل على بناء قدرات جل المتدخلين في مسار العدالة الانتقالية في تونس و خارجها.

أمين الغالي
مدير البرامج
مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

الجزء الأول

/ الجزء الأول / الأسس النظرية للعدالة الانتقالية

الجزء الأول: الأسس النظرية للعدالة الانتقالية

القسم الأول: مفهوم العدالة الانتقالية أهدافها وسياقاتها

الفقرة الأولى: مفهوم العدالة الانتقالية

يمكن تعريف العدالة الانتقالية انطلاقا ممّا ورد بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2004 المقدّم لمجلس الأمن باعتبارها تشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة.

وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على حدّ السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا".

الفقرة الثانية: العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية

لا تعتبر العدالة الانتقالية نوعًا "خاصًّا" من العدالة، فهي مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع و/أو قمع الدولة. ومن خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدّم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق الضحايا وتشجّع الثقة المدنية، وتقوّي سيادة القانون والديمقراطية.

وتُشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات.

هذا عن مفهوم العدالة الانتقالية، ماذا عن أهدافها؟

الفقرة الثالثة: أهداف العدالة الانتقالية:

تهدف العدالة الانتقالية إلى تأمين الانتقال من مرحلة الشمولية والاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية. كما تهدف العدالة الانتقالية إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

- كشف الحقيقة، وتقديم رواية تاريخيّة شاملة لحقيقة لما حدث.
- الاعتراف بالأخطاء التي تمّ ارتكابها.
- تحديد المسؤوليات وإجراء المساءلة حول الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت في الماضي.
- تحقيق المصالحة.
- ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الضمانات التي يُتعهّد بها من خلال الإصلاح المؤسّسي.
- استعادة الثّقة في مؤسسات الدولة.
- تعزيز سيادة القانون.
- تقديم تعويضات للضحايا.

وسنحاول من خلال الفقرات التالية تسليط الضوء على أهمّ الأهداف التالية:

أولا: كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية:

ويعني التحري بتجميع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات بخصوص الانتهاكات التي حصلت في الماضي وذلك من كافة المصادر المتنوعة؛ ومن ثمّ تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة؛ وفي ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها، ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع، ومن ثمّ توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي الانتهاكات حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات وعلى الذاكرة الوطنية. ويُمكّن كشفُ الحقيقة بناء على ذلك من التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما يهدف كشف الحقيقة إلى الإقرار العمومي بحقيقة الانتهاكات وإرساء قواعد الحوار والبحث التاريخيين.

وتواجه لجان الحقيقة أثناء التحري حول الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، عدّة صعوبات تتفاوت حسب مختلف ظروفها ومن بينها:

- طول المدة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني؛
- ضعف أو اندثار الأدلة؛
- ضعف التعاون أو التردّد من بعض الجهات أو الأجهزة المفروض تعاملها مع لجنة الحقيقة؛
- سيادة الطابع غير القضائي وانعدام سلطة الإلزام بالنسبة إلى لجنة الحقيقة؛
- ضعف ذاكرة الشهود والضحايا بسبب طول المدة أو التقدم في السن؛
- الحصار المضروب على الأرشيفات

ومن أجل التصدّي لهذه الصعوبات التي تكتسي طابعا موضوعيا وذاتيا حسب الحالات، اعتمدت لجان الحقيقة والمصالحة مقاربات منهجية مبنية على التنوع من أجل إعادة بناء وتركيب العناصر الرئيسية للوقائع الأساسية ذات الصلة باختصاصاتها النوعية والوظيفية في مجال الكشف عن الحقيقة.

ثانيا: تحديد المسؤوليات

ويقصد بها تحديد المسؤوليات الفردية والجماعية للمسؤولين الكبار الأولين في مختلف أجهزة الدولة وغيرهم وذلك في صورة القيام بتجاوزات فردية وثبوت التقصير الواضح في القيام بالمهام؛ مع ترك المجال مفتوحا لإمكانية المساءلة أمام الهيئات القضائية.

ثالثا: المساءلة والمصالحة

وتهدف إلى إحالة المسؤولين عن الانتهاكات على العدالة والتأسيس من خلال ذلك لمبدأ عدم الإفلات عن العقاب واقتراح ضمانات عدم التكرار وإرجاع الثقة للضحايا. هذا وقد اندمج موضوع تحديد المسؤوليات في تلازم متداخل، في عديد من التجارب مع قضية العفو المشروط والمصالحة.

رابعا: جبر الضرر وردّ الاعتبار وضمانات عدم التكرار

تعتبر مسألة جبر الضرر وردّ الاعتبار من الأسس الجوهرية للعدالة الانتقالية, وقد قذ تمّ بلورة سياسات جبر الأضرار الفردية والجماعية، عبر عديد التجارب، فضلا عن أسسها ومرتكزاتها، في شكل برامج.

ويتخذ جبر الضرر أبعادا متنوعة معنوية، من خلال رد الاعتبار للضحايا؛ واجتماعية، من خلال إعادة إدماج ضحايا الانتهاكات؛ فضلا عن الأبعاد اقتصادية، والمتمثلة أساسا في استرجاع الأموال المنهوبة وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنيّة؛

هذا وتتمثل أشكال جبر الضرر في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار.

الفقرة الرابعة: سياقات العدالة الانتقالية

هناك العديد من السياقات التي رافقت العدالة الانتقالية ومن بينها:

- عملية تحول وانتقال من حكم استبدادي تسلطي إلى ديمقراطي؛
- تغيير حكم مدني ديمقراطي مكان حكم عسكري قمعي (اليونان ، الأرجنتين ، الشيلي...)
- سقوط نظام عنصري (ألمانيا النازية، جنوب إفريقيا...)
- الخروج من حالة حرب (دولية أو أهلية) إلى السلم، تكون قد عانت خلالها المجتمعات من جرائم حرب بما في ذلك جرائم الاغتصاب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتكون العدالة الانتقالية في هذه الحالة حصيلة مفاوضات بين الفرقاء تؤول في عديد من الحالات إلى الاكتفاء باعتماد بعض الانتهاكات الخطيرة قصد تحقيق السلم الاجتماعي والشروع في مرحلة البناء (مثل البلدان الإفريقية جنوب إفريقيا، بعض أمريكا اللاتينية)؛

- الخروج من نظام قمعي دموي، وفي كثير من الحالات يقع إرساء العدالة الانتقالية بالتفاوض بين ديكتاتوري الأمس والفاعلين السياسيين الجدد في الساحة، وتؤول عادة إلى إعطاء ضمانات للحكام السابقين وبعض الحصانة من التتبعات (الشيلي).

ولسائل أن يتساءل ما هي جذور العدالة الانتقالية، كيف كانت بداياتها وما هي أهمّ التجارب الدولية في هذا المجال؟ أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال القسم الثاني من هذا الجزء تحت عنوان تاريخية العدالة الانتقالية.

القسم الثاني: تاريخية العدالة الانتقالية

"العدالة الانتقالية نهر ينساب بصعوبة بين الإكراهات السياسية وانتظارات الضحايا".

الفقرة الأولى: بدايات العدالة الانتقالية

بدأت اللبنات الأولى للعدالة الانتقالية بمفهومها الحديث سنة 1975 وذلك إثر تحرّك المنتظم الدولي تضامنا مع الضحايا بالشيلي، حيث صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة "بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي".

على خلفية هذا الاعتراف، وفي أجواء التضامن العالمي مع الضحايا في الشيلي، تكوّن فريق خاص من خبراء دوليين وأعضاء من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وكُلّف هذا الفريق الذي عرف "**بالفريق الخاص المعني بالشيلي**" بمتابعة الوضع وإعداد تقرير مفصل عنه انتهى بعد سنة من عمله إلى تقديم توصيته بضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن التعذيب.

في هذه الأجواء، أصدر "بينوشي" سنة 1978 المرسوم عدد 2191 القاضي بالعفو الذاتي على كلّ الموظفين والمسؤولين الذين ساهموا في استتباب الأمن وقيام الحكم العسكري، كما منح لنفسه ولبعض الجنرالات الذين قادوا انقلاب 1973/9/11، الحصانة البرلمانية الدائمة.

وقد اعتبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان "**أن هذا النوع من العفو الذاتي يتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي وأن تداعياته القانونية تمثل جزء من السياسة العامة القائمة على انتهاك حقوق الإنسان**".

وبمناسبة دراسة رفعها **المقرّر الخاص السيد** "**ثيوفان بوفن**" إلى لجنة حقوق الإنسان سنة 1993 سيقيّم المسار الشيلي بقوله: "إنه لا يزال من غير الواضح، هل سيقدم المسؤولون عن الجرائم المرتكبة أثناء عهد الديكتاتورية العسكرية للمحاكمة وإلى أي مدى سيتم ذلك".

ويمثل هذا التقرير"**تحسنا كبيرا بالقياس إلى سوابق بلدان أخرى، سواء من حيث النطاق أو العمق أو الجرأة السياسية. وسيظل التقرير معيارا فريدا من نوعه، له آثار تتجاوز سياق الشيلي، ولو تخلف تنفيذ توصياته عما هو مرجو**".

كما صرح ممثل الحكومة الأرجنتينية أن حكومة جمهورية الأرجنتين كانت تعي دائما الدّين الذي تدين به الدولة لشعب الأرجنتين، كما أن ضحايا القمع ليسوا بغافلين عن الصعوبات الهائلة التي تضطرّ الحكومة إلى التغلب عليها من أجل جمع الأدلة القليلة جدا والموجودة بشأن هذا الموضوع".

"لقد بُذل أكبر الجهد للتوصل إلى الحقيقة في عام 1984 حين كانت بعض الآثار المتبقية للجرائم التي ارتكبتها الديكتاتورية العسكرية ".

هذا، وكانت الحكومة المدنية "**مضطرة للتعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية الوليدة من التعرض للصدمات**"، ومع ذلك أدخلت الحكومة المدنية تعديلا على قانون العدل العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة ... إلا أنها جوبهت بتمرّد من جانب القادة العسكريين وإلى

التعطيل المتعمد للمحاكم العسكرية، وعندما تمّ تحويلها إلى المحاكم المدنية بدأت أعمال تمرّد وتهديدات ضدّ النظام.

أدرك الجميع الصعاب التي ينطوي عليها التوفيق بين السلم والعدل بعد التمرد الدموي في 1990... "يقتضي الأمر في كثير من الأحيان الاختيار بين بدائل غير مرغوب فيها، فبناء السلم يعني عدم إمكانية تلبية المطالب القصوى مهما كانت سلامة المبادئ التي تستند إليها".

الفقرة الثانية: أهم التجارب السابقة للعدالة الانتقالية

تشكل التجارب الوطنية عبر العالم من أجل الحقيقة والمصالحة والإنصاف، الوقائع المادية الكبرى لتاريخ العدالة الانتقالية، كما تمثل حلقاتها الخاصة بكل بلد من حيث مساراته العينية، اللحظات الحية على تواصل هذا التاريخ الذي مازالت حلقاته وأطواره ضمن منظومات تبدو مستقلة، ولكنها مشدودة إلى قواسم مشتركة تتقاطع حول الكشف عن الحقيقة وجبر الأضرار والتأسيس للمستقبل.

وتؤشر المسميات المختلفة للجان الحقيقة للمنحى الخاص الذي اتخذته العدالة الانتقالية حسب كل بـــلـــد. أما المجالات التي اقتحمتها لجان الحقيقة فهي الفضاء الحيوي الذي أكسبها فرادتها وخصوصياتها.

لقد عرف العالم قبل اندلاع ثورات الربيع العربي نهاية سنة 2010 أكثر من أربعين تجربة منها خمس إفريقية وواحدة عربية. وخلال الفترة المتراوحة بين 1974 **و** 2004 تمّ إنشاء 25 هيئة، ومن بينها خاصة:

- "هيئة التحريات حول اختفاءات الأشخاص": أوغندا/**1974**
- "الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات": بوليفيا/ **1982**
- "الهيئة الوطنية حول اختفاءات الأشخاص": الأرجنتين / **1983**
- "الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص": الفلبين /**1986**
- "الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان": رواندا / **1990**
- "الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة": الشيلي / **1990**
- "الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة": الشيلي / **1991**
- "لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور": السلفادور /**1991**
- "لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي": غواتيمالا /**1994**
- "مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة": جنوب إفريقيا /**1995**
- "هيئة الحقيقة والمصالحة": سيراليوني/ **2000**
- "هيئة الحقيقة والمصالحة": البيرو / **2001**
- "هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة": تيمور الشرقية /**2002**
- "مفوضية المصالحة الوطنية": غانا /**2002**
- "هيئة الحقيقة والعدالة": الباراغواي/ **2003**
- "هيئة الحقيقة والمصالحة": صربيا /**2004**

- "هيئة الإنصاف والمصالحة": المغرب / **2004**

الفقرة الثالثة: المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تكتسي الاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني طبيعة خاصة، فهي حسب تعريف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " **ليست معاهدات متعدّدة الأطراف من النمط التقليدي، تُبرم من أجل تحقيق التبادل المشترك للحقوق، ومن أجل المنفعة المشتركة للدول المتعاقدة، وإنما غرضها وهدفها حماية الحقوق الأساسية للأفراد بغض النظر عن جنسيتهم تّجاه الدولة التي يحملون جنسيتها وتجاه الدول المتعاقدة. وتلتزم الدول عند المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان بالتزامات مختلفة إزاء الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية**".

ويعودُ ظهور مختلف الأدوات الدولية ذات العلاقة بسياقات العدالة الانتقالية إلى تفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فرغم المبادئ والضمانات المعنوية القوية لحماية الكرامة الإنسانية المتأصلة، التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأكدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فإن ظاهرة الانتهاكات الجسيمة وسيما منها الاختفاءات القسرية وجريمة التعذيب المتصلة عادة بها ظلّت منفلتة ردحا من الزمن من القواعد المرجعية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأسباب متعددة من بينها السياق الزمني للظاهرة نفسها.

وتتصدى لجان الحقيقة والمصالحة لكافة الانتهاكات سواء تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وتعتبرُ جرائم الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والاستعمال المفرط للقوة من أكثر الانتهاكات التي واجهت مختلف لجان الحقيقة.

أولا : جريمة الاختفاء القسري

ارتبطت ظاهرة الاختفاء القسري بالاحتجازات السرّية والحرمان التعسفي من الحق من الحرية، وهدّدت الحق في الحياة والسلامة البدنية من خلال ممارسة التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة المُهينة والمُخلة بالكرامة الإنسانية، وازدادت حدّة الانتهاكات الجسيمة شراسة، إذ تفاقمت الاختفاءات القسرية والانتهاكات الجسيمة المرافقة له مع نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن العشرين.

تطلّب إقرار مبادئ عامة وأخرى توجيهية ضدّ الظاهرة من قبل المنتظم الدولي، زمنا طويلا جرت فيه تصفيات وإعدامات خارج نطاق القانون، وسالت على ضفافه دماء وآلام وأهوال وجروح وأضرار مادية ومعنوية جسيمة، قبل أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة **سنة 1979** توصيتها الشهيرة " **أشخاص مختفون**" والتي دشنت لمسيرة شاقة وواعدة على طريق إقرار قواعد حمائية في المجال، قام خلالها مقررون خاصون، وفرق عمل متخصصة بأعمال ميدانية هامة.

أدّت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الأشخاص المختفين على خلفية الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها دول أمريكا اللاتينية، وخاصة الشيلي، عام 1979، إلى إنشاء فريق عمل مكون من

خمسة أشخاص بصفتهم خبراء للتحقيق في حالات الأشخاص المختفين قسريا في إطار لجنة حقوق الإنسان بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 1980/02/29.

اشتغل الفريق بعد تشكيله على مدار عشر سنوات على حالات الاختفاء القسري في مناطق مختلفة من العالم، واعتبارا لمردودية أعماله ومهنيته، وتطويرا لهذه التجربة، اعتمدت نفس اللجنة في دورتها 47 وبمقتضى القرار رقم 43/1991، المسمى « مسألة الاحتجاز التعسفي » آلية الفريق الذي سيصبح معروفا بـــ "**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**".

تحددت مهام الفريق في:

- التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي؛
- تلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية ومن الأفراد المعنيين وأسرهم أو ممثليهم؛
- تقديم تقرير شامل مشفوع بالملاحظات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان.

تمكن الفريق في سياق تجربته من وضع قواعد وتقنيات، استهدفت تجميع العناصر المتعلقة بالوضع القانوني للشخص المعني، تاريخ الاحتجاز ومكانه، والأشخاص المفترض فيهم ارتكاب الانتهاك، والعناصر المساعدة التي تدفع على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية اتخذ طابعا تعسفيا والوقائع المنسوبة وطبيعة التشريع المطبق والتدابير المتخذة في البلد وسبل الإنصاف.

وفي ضوء البيانات المتوصل إليها يتخذ الفريق أحد القرارات الآتية:

- إذا أطلق سراح المعني بالأمر أو ارتأى أن القضية لا تكتسي صبغة تعسفية، يقرّر الحفظ.
- إذا كان لا يتوفر على معلومات كافية يبقي الحالة قيد التحقيق؛
- إذا ثبت الاحتجاز التعسفي، يقدم توصية إلى الحكومة المعنية من أجل رفعه ويشعر لجنة حقوق الإنسان بذلك عن طريق التقرير السنوي المقدم إليها.

ولقد تمكن الفريق من تقديم خدمات رفيعة متعدّدة ومتنوعة للعديد من الضحايا وعائلاتهم، كما ساهمت تقاريره وتوصياته إلى حدّ كبير في الأعمال التمهيدية لإعلان 1992 ولمشروع الاتفاقية الدولية نفسها فيما بعد.

1- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها 42 سنة 1990، مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإحالته على لجنة حقوق الإنسان، للنظر فيه مع التوصية بالموافقة عليه، قبل إحالته على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثمّ على الجمعية العامة للأمم المتحدة، قصد اعتماده بصفة نهائية.

يشمل الإعلان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 92/12/18 على مبادئ عامة وتوجيهية، تمت صياغتها في 21 مادة، من بينها:

- اعتبار كلّ عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية؛

- مطالبة كلّ دولة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنعه وإنهائه؛
- تترتب عن أعمال الاختفاء القسري مسؤولية مرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة، ومن حق كلّ شخص يتلقى أوامر في شأنها عدم طاعتها؛
- عدم جواز اتخاذ أي ظرف مهما كان لتبرير أعمال الاختفـــاء القسري، سواء تعلّـــق الأمر باندلاع حرب أو بعدم استقرار سياسي أو حالة استثنائية؛
- اعتبار الحـــق في الانتصاف القضائـــي السريع الوسيلة الفعالة لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري، وتمكين السلطات الوطنية المختصة من حق زيارة جميع الأماكن التي وضع فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما على السلطات المدنية للمحاكمة؛
- اعتبار كلّ عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة وإذا كان هناك من محل للتقادم فيجب أن يكون طويل الأمد؛
- عدم استفادة الأشخاص مرتكبي الجرائم من أي عفو أو أي إجراء مماثل آخـــر قـــد يترتّب عليه الإعفاء من أية محاكمة أو عقوبة جنائية، وفـــي حالة ممارسة حـــق العفو تؤخذ بعين الاعتبار شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة؛
- وجوب تعويض الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري، تعويضا مناسبا مع إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن وفي حالة الوفاة يحق للأسرة الحصول على التعويض؛
- توفير حماية خاصة للأطفال أبناء المختفين.

شكّل إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رغم تأخر المنتظم الدولي في إصداره، مرحلة متقدمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان على مستوى التأسيس المعياري للحماية الدولية. ففي أول قضية عرضت على لجنة حقوق الإنسان[1] ضد حكومة الباراغواي، وجدت اللجنة أنه قد تمّ خرق مجموعة من مواد العهد الدولي وهي المادة السابعة (منع التعذيب) والمادة التاسعة (الحق في الحرية والأمن الشخصي) والمادة العاشرة (حق السجناء في المعاملة الإنسانية).

كما اعتبرت اللجنة أنّ هناك أسباب تدفعها إلى الاعتقاد بأن حق الضحية في الحياة قد تم انتهاكه من قبل سلطات الباراغواي[2].

كما بتّت اللجنة من خلال النظر في التقارير الحكومية الدورية، وكذا الشكاوى التي توصلت بها من أفراد. ففي التعليق العام 6 (16) خصصت اللجنة فقرة كاملة للاختفاء القسري، "ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات خاصة وفعالة للحيلولة دون ارتكاب الاختفاء القسري للأفراد، والذي أصبح وللأسف يرتكب بشكل متكرر ويؤدي في غالب الأحيان إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، إضافة إلى ذلك، يجب على الدول

[1] - هي لجنة مراقبة تعنى بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنشأت بمقتضى بروتوكول اختياري مهمتها النظر في الشكاوي المرفوعة من قبل الأفراد ضد دولهم فيما يتعلق بالخروقات التي تتعرض لها حقوقهم المنصوص عليها في العهد

[2] - Bleir V Uruguay Comm n° 30/1981, final views of March 29, 1982.

أن تقوم بتسهيلات وإجراءات لأجل البحث في حالات المفقودين والمختفين في ظروف قد يتعرض لها الحق في الحياة للانتهاك"، **وفي** قضية Bleir V Uruguay، لم تدع اللجنة حكومة الأورغواي إلى إجراء بحث مستفيض فيما يتعلق باعتقال السيد Bleir ومعاملته واختفائه فقط، بل إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن موته واختفائه وسوء معاملته.

وقد اتبعت اللجنة نفس المسلك في قضية (Mojica V (Dominican Republic، حيث اعتبرت أنّ حكومة الدومنيكان مسؤولة عن اختفاء الضحية استنادا إلى التعليق المذكور أعلاه، الشيء الذي ترتب عنه انتهاك للمواد 8،6،7 من العهد الدولي، ودعتها بالتالي إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اختفاء الضحية وسوء معاملته.

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وحكم Roderigues المنشئ

اتخذت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من الأحكام ضدّ عدد من الدول في قضايا تتعلق بحالات اختفاء قسري، ولهذه الأحكام أهمية بالغة من حيث أنها تجعل من الاختفاء القسري جريمة في نظر القانون الدولي.

ففي حكم لها بتاريخ 29 يوليوز1988، أدانت المحكمة حكومة الهاندوراس في قضية اختفاء مواطنها Monfredo Velasques Roderigues بعد أن ثبت لها انتهاك الحق في الحياة الشخصية والحق في المعاملة الإنسانية؛ (تمت الإشارة إليه في القسم السادس، الخاص بجبر الضرر).

اعتمدت المحكمة المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية، وفسرتها بأنها تضع على عاتق الدول المصادقة واجبا قانونيا لاتخاذ إجراءات معقولة للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان واستعمال الوسائل المتوفرة لديها للبحث جديا في الانتهاكات الواقعة تحت ولايتها وضمان تعويض الضحية؛

طوّرت المحكمة واجب الدول المصادقة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، ليشمل العمل على ضمان الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية والالتزام بـــ" تنظيم الجهاز الحكومي وبصفة عامة كل الهياكل التي يمارس الحكم عبرها، وكنتيجة لهذا الالتزام يجب على الدول أن تمنع وتبحث كل انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

أكدت المحكمة هذه القناعة في قضايا لاحقة، ففي حكم صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1995 ضد حكومة كولومبيا وبعد أن عاينت انتهاكات الحق في الحرية الشخصية والحق في الحياة، قضت بأن كولومبيا ملزمة بالاستمرار في القيام ببحث جنائي فيما يتعلق باختفاء وموت الضحيتين (Isidro Caballero Delgado and- Maria Del Carmen Santana) وبالتالي معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان[3] .

3- تعريف "الاختفاء القسري" في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

[3] -Decision of the Inter-American Court of Human Rights Dec 8, 1995 hpp : www,peacenet.org/csn/condemn.txt

يأخذ "الاختفاء القسري" صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي شكل، على أيدي موظفين من مختلف أجهزة الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها، يعقبها رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

4- التعريف الوارد بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضد الاختفاء القسري

أقرّت الاتفاقية الأمريكية في المادة الثانية التعريف التالي:

" يعتبرُ الاختفاء القسري الفعل الذي يؤدي إلى حرمان الفرد أو مجموعة الأفراد من حريتهم، بأي شكل، إذا ارتكب من طرف موظفي الدولة، أو من طرف أشخاص أو مجموعة أشخاص يعملون تحت إمرة أو دعم أو مباركة الدولة ويكون متبوعا بانعدام معلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو رفض الكشف عن معلومات حول مكان ذلك الفرد، الأمر الذي يحول دونه واللجوء إلى سبل التظلم القانونية المطبقة والضمانات المسطرية".

5- التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أدرج نظام روما الفعل، تحت وصف " الاختفاء القسري للأشخاص " واعتبره جريمة من الجرائم ضدّ الإنسانية، (المادة السابعة) وعرفه بأنه: "إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"

ساعدت المرجعيات السالفة الذكر في التمهيد والتأسيس والتأصيل لمشروع التعريف ولعناصره المكونة، باعتبار الجريمة تشمل:

- اختطاف أو احتجاز فرد بطريقة قسرية يصبح معها الضحية محروما من الحق في الحرية ومهددا في سلامته البدنية وفي الحق في الحياة؛
- ارتكاب الفعل من طرف موظفين تابعين للحكومة أو يعملون تحت توجيهها أو من قبل مجموعة مستفيدة من دعمها؛
- إبقاء الضحية في مكان مجهول؛
- رفض الاعتراف بالاحتجاز التعسفي؛
- الاستمرار في إنكار احتجازه.

وأخيرا صدرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وانتصرت إرادة المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء بإقرار مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى خلال شهر جوان/ 2006 لمشروع الصك المعياري الملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي قدمه المقرر السيد

برنار كيسيدجيان باسم الفريق العامل. ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، صيغة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 20 ديسمبر2006، وفتح باب التوقيع بفرنسا يوم 6 فيفري 2007.

6-تعريف الاختفاء القسري في اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري[4]

أقرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعريفا شاملا ينص على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون (المادة2).

ثانيا- جريمة التعذيب وسوء المعاملة

عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[5] في مادتها الأولى لسنة 1984، التعذيب بكونه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ثالثا- المس بالحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية:

تؤكد " المبادئ الأساسية حول اللجوء إلى القوة واستعمال الأسلحة النارية من لدن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون " بوجه خاص على[6]:

- اللجوء إلى وسائل غير عنيفة قبل استعمال القوة؛
- توفير أسلحة شالة للحركة وغير قاتلة تكون قابلة للاستعمال في الوقت المناسب؛
- حصر استعمال القوة والأسلحة النارية في الحالات القصوى التي لا مفر من استعمالها، مع احترام مبدأ التناسب مع خطورة الجريمة والهدف المشروع المتوخى.
- السهر على تقديم المساعدات والإسعافات الطبية لكل شخص في حاجة إليها بأسرع ما يمكن.

---

[4]- اعتمدتها الجمعية بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010 بعد إتمام المصادقة رقم 20 عليها. صادقت عليها 32 دولة ووقعتها 91 دولة إلى حدود 17 أفريل 2012.

[5]- اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 27 (1)

[6]- تبناها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين والمنعقد بهفانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990.

رابعا- مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية

دعت اللجنة الفرعية لمناهضة كافة أشكال التمييز وحماية الأقليات التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في دورتها 43 –أوت/ 1991– إلى إعداد دراسة حول قضايا إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

التأمت ورشة للخبراء بجنيف، يومي 18–19 نوفمبر 2004، وانصبت اتجاهات التفكير على إدماج الأسس الكبرى التي شكلت " مذهب" العدالة الانتقالية، باعتبار أنّ محاربة الإفلات من العقاب لم يعد فقط موضوع ضمانات وقواعد إجرائية حمائية ضد مرتكبي الانتهاكات، بل أضحى يندرج ضمن حقوق الفرد والمجتمع.

أدى الحراك الدولي في ظلّ اتجاهات التفكير الجديدة، على اعتبار تبني المنتظم الدولي لقواعد جديدة مستوحاة من صميم العدالة الانتقالية من شأنه الدفع بنظام الحماية الدولي، إلى مقاربة أكثر تنوعا واندماجا؛ ترتكز بصفة خاصة على:

- الحق في معرفة الحقيقة؛
- الحق في العدالة؛
- الحق في جبر الأضرار؛
- الحق في حفظ الذاكرة.

بعد تحديد مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها والرجوع إلى أهم محطاتها التاريخية وأهم مرجعياتها، سنحاول من خلال القسم الثالث من هذا الجزء استعراض أهمّ آليات العدالة الانتقالية وأسس عملها والسمات المشتركة للجانها.

القسم الثالث: آليات العدالة الانتقالية وسماتها المشتركة

تحيل العدالة الانتقالية إلى مجموعة الآليات القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل كشف ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومعالجتها. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات.

وستخصّص الفقرة الأولى من هذا القسم في جزئها الأول للتركيز على لجان الحقيقة باعتبارها من أهم آليات العدالة الانتقالية فيما ستخصص في جزئها الثاني لآلية جبر الضرر وأشكاله ولحق الضحايا في الانتصاف ولجلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاكات وكشف الحقيقة وردّ الاعتبار للضحايا والاعتراف بمعاناتهم.

الفقرة الأولى: آليات العدالة الانتقالية

أولا: لجان الحقيقة

تعتبر لجان الحقيقة لجان الحقيقة آلية أساسية للعدالة الانتقالية، وسنتولى استعراض خلال الفقرات اللاحقة النظر في طبيعتها واختصاصاتها وأسس عملها وأسباب واعتبارات إنشائها ومن ثمّ أهدافها والمنافع المحتملة من إنشائها ودور المنظمات غير الحكومية فيها.

1- الطبيعة

تتسم لجان الحقيقة والمصالحة بكونها:

- **هيئات** وطنية رسمية، محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاق سلام كان من نتيجته إصدار اتفاق إطار بين أطراف داخلية، أو بينها من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى بوصفها جهة مشرفة؛
- **هيئات** غير قضائية وغير برلمانية؛
- **هيئات** تلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع.

2- المرجعية المعيارية والثقافية

تستند لجان الحقيقة إلى منظومات مرجعية، متنوعة، قاسمها المشترك: مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية، وتتجلى بصفة رئيسية في:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- القانون الدولي الإنساني؛
- أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛
- خلاصات الآراء الاجتهادية والفقهية لكبار المقررين والخبراء المختصين؛
- الخلاصات والنتائج المتواترة لأعمال لجان الحقيقة؛
- المقتضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- قيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية؛
- مبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في المعتقدات الدينية، والثقافة الوطنية والثقافات المحلية.

3- الاختصاص الزمني، محدّدُ نوعيا ومؤقتُ وظيفيا

- يتعين التمييز في عمل لجان الحقيقة، بين الاختصاص الزمني النوعي، والاختصاص الزمني الوظيفي؛
- يتعلق **الاختصاص الزمني** بالمرحلة التاريخية التي تنكب لجان الحقيقة على دراستها وتحليلها؛
- يتعلق **الاختصاص الزمني الوظيفي**، بالمدة التي تشتغل فيها لجـــان الحقيـــقة، كمدّة مؤقتة – تتراوح ما بين عام أو عامين –

4- أسباب الإنشاء وشرط الانتقال

ترتبط أسباب الإنشـــاء ارتباطا وثيقا، بقضية السياق أو حـــالة الانتقال إلى السلم أو إلى الديمـــقراطية، وعليه فإن أسباب الإنشاء كقاعدة عامة تتباين حسب ما يلي:

- الانتقال من بيئة سياسية مغلقة محكومة بالاستبداد إلى بيئة تسعى للتحول إلى الديمقراطية؛
- اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر إثر نزاع سياسي مسلح أو نزاع سياسي رافقه أو تخلله نزاع مسلح.

5- أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح الضحايا

تشترك لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح الضحايا في أهداف خاصة، تتمثل في:

- إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان؛
- إعادة صفة المواطنة للفرد؛
- التحري والكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإقرار العمومي بها؛
- جبر الأضرار الفردية والجماعية.

أ- أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح المجتمع

تشترك لجان الحقيقة بالنسبة إلى المجتمع في أهداف خاصة، تتمثل في:

- إزالة "الطابوهات" والمحرمات التي طبعت علاقة المجتمع بالانتهاكات الجسيمة، واختراق ثقافة الخوف ونشر ثقافة الاعتراف بها؛
- الإقرار العمومي بحق المواطنين في الاستماع والتعرف على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى حقهم في إبداء الآراء والحوار العمومي.

ب- **أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى الكشف عن الانتهاكات**

تشترك لجان الحقيقة في الكشف عن حقيقة الانتهاكات من حيث:

- التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من حيث التحري، بتجميع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات من كافة المصادر المتنوعة؛
- تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة؛
- تحليلها في ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها، ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع؛
- توثيقها في إطار السجل التاريخي، لماضي الانتهاكات، حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات.

ت- أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى الثقافة الديمقراطية

تشترك لجان الحقيقة، بالنظر لمختلف سياقاتها الخاصة، المطبوعة بالانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية أو من حالة الحرب إلى السلم، في إثراء الثقافة الديمقراطية من حيث أبعادها الإنسانية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال:

- بعث أو خلق أو غرس أجواء من الحوار والتناظر الحر السليم حول ماضي المجتمع أو الأمة والطريقة التي تتعامل بها مع الانتهاكات؛
- إثراء الحوار بين الأخصائيين والأكاديميين والجامعيين حول سياقات الانتهاكات ودور الدولة والجماعات حول قضايا العنف؛
- تعزيز الإبداعات الأدبية الفنية ومختلف الأجناس التعبيرية؛
- قيام وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة بتتبع أحداث ووقائع العدالة الانتقالية نقلا وتحليلا وتعقيبا...

ث- أهداف لجان الحقيقة من حيث تعزيز دولة القانون

تشترك لجان الحقيقة بمختلف تجاربها في ديناميات الانتقال من أجل توطيد السلم وحكم القانون والديمقراطية، في بلورة إنتاج فكري سياسي وقانوني، وذلك من خلال:

- القيام بدراسات لأوجه الخلل والضعف والفراغ في الأنظمة القانونية الشكلية والجوهرية من حيث حماية حقوق الإنسان وما يتعلق بالحق في الحياة والمعاملة والاحتجاز والمحاكمة العادلة؛
- دراسة وتحليل أوجه الخصائص التي طبعت الضمانات الدستورية والقانونية على مستوى تعزيز الفصل بين السلط التنفيذية والتشريعية والقضائية؛
- تحليل طرق عمل الأجهزة والأنظمة المرتبطة بالحكامة الأمنية والضبط الجنائي والرقابة القانونية عليها؛

ج : أهداف لجان الحقيقة باعتبارها تمثل قوة اقتراحية قوية

تشترك لجان الحقيقة في كونها تمثل قوة اقتراحية قوية، تحظى باعتبار وتقدير عاليين بالنظر لنبل مهمتها وللقيمة الأخلاقية للشخصيات التي تتكون منها وهكذا تساهم لجان الحقيقة في:

- تعزيز الحوار الوطني السياسي والمدني والأكاديمي بخصوص تقوية الضمانات الدستورية، إذ غالبا ما تنطلق البلدان في مراجعة دساتيرها الوطنية غداة الأعمال التمهيدية للعدالة الانتقالية أو بعد انتهاءها؛
- بلورة حلول لمداخل الإصلاحات المؤسساتية المتعلقة بالقضاء من حيث تعزيز ضمانات استقلاله، والرفع من دوره الحمائي في مجال العدل وحقوق الإنسان؛
- تقديم أجوبة حول تطوير السياسات العمومية للدولة في مجال حكم القانون والحكامة الأمنية؛
- توفير مقترحات لبدائل إصلاح وتطوير أنظمة الضبط الجنائي والمحاكمة العادلة والمؤسسات السجنية؛
- تقديم مقترحات لتعزيز دور البرلمان في مجال التصدي للانتهاكات والرقابة على أعمال الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية؛
- تطوير أنظمة الوساطة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛

ح- أهداف لجان الحقيقة من حيث تقوية المجتمع المدني

تساهم لجان الحقيقة بشكل فعال في تطوير آليات ودور وفعالية المجتمع المدني، وتقدم تجارب العدالة الانتقالية إسهامات متنوعة من حيث تنمية وتقوية أدوار المجتمع المدني، وفي هذا الإطار يمكن تسجيل:

- أن بعض لجان الحقيقة، شكلت امتدادا لـ"ديناميات" أطلقها نشطاء حقوق الإنسان، وحركات أقارب عائلات الضحايا، حيث تشكل بعضها من قادة المنظمات الحقوقية؛
- أن بعض لجان الحقيقة، تشكلت في ضوء مشاورات معمقة ساهم فيها ممثلو منظمات المجتمع وحركات الضحايا وأقارب وعائلات مجهولي المصير؛
- أن لجان الحقيقة مكنت من خلق أجواء نشأت في إطارها جمعيات جديدة مهتمة بالذاكرة وجبر الأضرار الجماعية ومتابعة توصياتها.

وفي الإجمال مكنت تجارب لجان الحقيقة، منظمات وجمعيات وفعاليات المجتمع المدني من فضاءات أرحب لتفاعلها مع قضايا الحقيقة والإنصاف والمصالحة، وديناميات بناء دولة القانون، كما وضعتها بالمقابل أمام تحديات جديدة من أجل تجديد وتطوير مقارباتها ووسائل تدخلها.

ز- أهداف لجان الحقيقة على صعيد النهوض بثقافة حقوق الإنسان

تساعد لجان الحقيقة على إطلاق حوارات واسعة بخصوص النهوض بثقافة حقوق الإنسان، كما تساهم توصياتها في إطلاق مبادرات وسياسات عمومية ذات شأن كبير، ومن ذلك:

- الدعوة إلى وضع خطة وطنية تشارك فيها كافة الأطراف، الحكومة والمجتمع المدني والجامعة في مجال التربية على حقوق الإنسان؛

- وضع برامج التدريب والتكوين المستمر، لفائدة القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأنظمة ذات الصلة؛
- نشر تقرير لجنة الحقيقة والتوصية بتقديمه في أشكال وصيغ كفيلة بتداوله على نطاقه الواسع.

6- دور المنظمات غير الحكومية في مسار العدالة الانتقالية

تتباين تجارب المنظمات غير الحكومية في مسارات لجان الحقيقة، ولكنها تشترك في الحيوية والتفاعل التي تطبع تدخلاتها، سواء تعلق الأمر بالمرحلة الإعدادية السابقة لوضع اللجنة أو خلال أعمالها أو بمناسبة إعداد التقرير الختامي.

7- المنافع المحتملة من إنشاء لجان الحقيقة

يعتبر الخبيران: " مارك فريمان" و" بريسيلاب هاينر" أنه ثمة منافع محتملة يمكن للجان الحقيقة أن تساعد على قيامها أو تطويرها باعتبارها:

- تساعد على إثبات الحقيقة بشأن الماضي؛
- تساعد على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛
- توفر منبرا عاما للضحايا؛
- تحفز على النقاش العام وتثريه؛
- توصي بتعويضات للضحايا؛
- توصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة؛
- تعزز المصالحة الاجتماعية؛.

الفقرة الثانية: أسس عمل لجان الحقيقة

تعتبر مسائل كشف الحقيقة بمختلف آلياتها- بما فيها جلسات الاستماع للضحايا والشهود والمسؤولين- إلى جانب جبر الضرر، من الأسس الجوهرية لعمل لجان الحقيقة وضمانة من الضمانات الأساسية لتحقيق المساءلة والمصالحة الوطنية لتأمين عملية الانتقال الديمقراطي.

أولا: الكشف عن الحقيقة

يبقى الكشف عن الحقيقة باعتبارها جزءا من الذاكرة الوطنية وأداة فعالة للوقوف عن أخطاء الماضي وانتهاكاته، الهدف الأسمى للجان الحقيقة. كما يثير موضوع الكشف عن الحقيقة مسائل عديدة ذات صلة بقضايا جوهرية. ومن بينها أساسا:

- مفهوم الانتهاكات الجسيمة وأنواعها؛
- دوافع الانتهاكات؛
- علاقة الانتهاكات بالمسؤوليات الجنائية والسياسية؛

- ربط الكشف عن الحقيقة بحفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار؛
- تحديد الحقبة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني.

ويثير هذا الموضوع أيضا مسائل ذات صلة بقضايا إجرائية تخص الكشف عن الحقيقة، ومن بينها:

- كيفية تلقي البلاغات والمعلومات عن الانتهاكات؛
- رصد الانتهاكات؛
- التحقيق في الانتهاكات والنفاذ إلى المعلومة والأرشيف؛
- وسائل وآليات البحث في الحقيقة؛
- العلاقة مع الضحايا وعائلاتهم؛
- الاستماع للشهود الكبار؛
- الاستماع للضحايا كمصدر للحقيقة؛
- الاستماع للضحايا كآلية علاجية؛
- تركيبة اللجنة، تعيينها؛
- إحالة نتائج التحري في الحقيقة على النيابة العامة في بعض الحالات؛
- العلاقة مع الرأي العام؛
- إعداد تقرير ختامي يتضمن مجموع نتائج أعمالها.

وتواجه آلية الكشف عن الحقيقة جملة من الصعوبات التالية:

صعوباتها	مداخل للكشف عنها
• الإثبات؛ • التشخيص في موضوع الرفات، لضعف الآليات الفنية؛ • الوصول إلى الأرشيف؛ • الإقرار؛ • الاعتراف؛ • طول المدة؛ • الحرق والإتلاف؛ • مساومات السياسة؛ • آثار النظام الشمولي؛ • حماية الشهود؛ • مقاومة التغيير؛ • ثقافة الطابو والمحرمات؛ • عدم تعاون الأجهزة؛	• اعتماد التخطيط والبرمجة في عمل اللجنة؛ • وجود قانون منظم للجنة بصلاحيات صريحة ودقيقة؛ • الاستماع الفردي؛ • الاستماع الجماعي؛ • توثيق الانتهاكات؛ • قاعدة بيانات عصرية؛ • شهود كبار؛ • مصداقية وشفافية اللجنة؛ • التواصل المنتظم مع الرأي العام؛ • أرشيفات المحامين؛ • أرشيفات الباحثين؛ • أرشيفات منظمات حقوق الإنسان؛ • الصحافة؛

• ضعف ذاكراة الضحايا؛ • تعدد الروايات.	ولأجل ذلك تعتمد اللجنة كافة الأشكال المفيدة من: • بحث؛ • تحري؛ • مقابلات؛ • إشاعات؛ • الخبرات المتخصصة.

ثانيا: جبر الأضـــرار

انبنى جبر الضرر الفردي والجماعي في العدالة الانتقالية على برنامج متنوع الأشكال ومتساند الأركان مما ساهم في إثراء الفكر القانوني والعمل الفقهي والاجتهاد الشبه قضائي.

ويمكن الوقوف من خلال مختلف الاجتـــهادات المبلورة على الصعيد الدولي، وبعض التجارب الوطنية عبر العالم، على اتجاهات رئيسية من حيث معالجة الموضوع ومن ذلك بصفة رئيسية:

- المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر[7]؛
- خلاصات بعض التجارب الوطنية عبر العالم؛
- الانشغالات السياسية الدولية للأمم المتحدة حول موضوع "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن. فقد أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كما سلف الذكر، في إطار تصدّيها لقضايا الاختفاء القسري بمناسبة الحالات المعروضة عليها في مواجهة العديد من دول أمريكا اللاتينية، الحكم الذي اعتبر على الصعيد الفقهي مؤسسا لقضية جبر الضرر، وهو الصادر بتاريخ 29 جويلية 1988، إثر النظر في قضية فيلاسكيس رودريكز ضد دولة الهوندوراس[8].

وقد بينت المحكمة أن واجب التعويض المناسب عن الضـــرر، والمترتـــب عن الإخـــلال بالتـــزام دولي، يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وأن تعويض الضحية يقتضي جبرا كاملا للأضرار التي لحقت به؛ الأمر الذي يشمل تصحيح الأوضاع السابقة، وإصلاح تلك المترتبة عن الانتهاك والتعويض عن الضرر المادي وغير المادي، بما في ذلك الضرر المعنوي.

1- المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر

تحدّد وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي[9]، جملة من المفاهيم والأسس من بينها:

أ- مفهوم الضحـــية:

---

[7]- الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق قانون الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي/ مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان الدورة 61- 21 دجنبر2004- منشورات الأمم المتحدة

[8] - Velasquez Rodriguez V Honduras Judgment of July 29, 1988) Human Rights Law Journal Vol 9 1988 ; 212.

[9] - الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة من إعداد المفوض السامي لحقوق الإنسان/ لجنة حقوق الإنسان/ الدورة 61- 2004/12/21.

يعتبر الشخص ضحية عندما يصيبه بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو تقصير، يشكل انتهاكا لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنسان الدولي، **ضرر**، والضرر يمكن أن يكون بدنيا أو ذهنيا، أو معاناة عاطفية، أو خسارة اقتصادية، أو حرمانا من الحقوق القانونية الأساسية.

وقد يكون الضحية أيضا معالا أو فردا من أفراد الأسرة المباشرة أو الأسرة المعيشية للضحية الأصلية، أو شخصا أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

ب- حق الضحية في الجبر:

يقصد بالجبر الكافي الفعال والفوري، تعزيز العدالة بالإنصاف بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يكون الجبر متناسبا مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها.

ت- أشكال جبر الضرر:

تتحدّد أشكال جبر الضرر في منظور وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار.

- **الاسترداد:** ويتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات؛
- **التعويض:** ويمكن تقييمه اقتصاديا وهو يشمل:
  - الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي؛
  - ضياع الفرص، بما فيها فرص التعليم؛
  - الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن؛
  - الضرر بالسمعة أو الكرامة؛
  - تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.
- **الترضية والضمانات بعدم التكرار، وهي تشمل:**
  - وقف الانتهاكات المستمرة؛
  - التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛
  - البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا، والمساعدة في التعرف على هوية الجثث، وإعادة دفنها وفقا للممارسات الثقافية والمجتمعات المحلية؛
  - إعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛
  - تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية؛
  - فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

- إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم؛
- إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التكوين والتعليم.

ومن بين التدابير الأخرى لمنع تكرار الانتهاكات نذكر:

- ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛
- تعزيز استقلال القضاء؛
- تنظيم وتعزيز التدريب في ميدان حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع، لاسيما في القوات العسكرية وقوات الأمن والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون؛
- تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، لا سيما المعايير الدولية ذات الصلة بالموظفين العامين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون والسجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين وكذا موظفي المشاريع الاقتصادية؛
- إيجاد آليات لرصد حلّ المنازعات والتدخل الوقائي.

2- اتجاهات تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع التعويضات

يلح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في موضوع تجارب العدالة الانتقالية، على حجم ونوعية التشاور المجرى مع عدد من الضحايا.

فالتشاور المحلي يعين على تحقيق فهم أفضل لديناميات صراع الماضي، وأنماط التمييز وأنواع الضحايا، وتساعد الدروس المستفادة من الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية على جعل تصميم الجهود في المستقبل مستنيرا. كما يسجل نظرة المجتمع الدولي للعدالة الانتقالية، التي يجب أن تكون نظرة تتجاوز نطاق المحاكم ودور القضاء بالنظر لتحديات بيئات ما بعد النزاع، وفق نهج يوازن بين مجموعة متنوعة من الأهداف، منها السعي لتحقيق المساءلة وتقصي الحقيقة والتعويض عن الأضرار، وصون السلام، وبناء الديمقراطية وصياغة القانون.

خـــــلاصـــــة:

3- رغم الاجتهادات المبذولة والثراء الذي يطبع التفكير الدولي في مجال جبر الضرر وموضوع التعويض، لا توفر الوثائق المتوافق عليها دوليا سوى مجرد مبادئ عامة وأخرى توجيهية؛

4- تحتاج مواضيع الأضرار المترتبة عن الانتهاكات وفئات الضحايا ومعايير وقواعد وأشكال ومقاييس احتساب التعويض، إلى مجهودات إضافية، قصد بلورتها في اتفاقية خاصة وهو الأمر الذي دعا إليه باستمرار كبار المقررين الخاصين منذ بداية العقد التسعيني؛

5- رغم كلّ التراكم الثري للتجارب الوطنية للعدالة الانتقالية تظلّ مسائل جبر الضرر وجهود التعويضات موضوع تباين في مختلف التجارب؛

6- تشجع المبادئ التوجيهية الدولية وخلاصات التجارب الوطنية عبر العالم على الابتكار والاجتهاد.

وتشكل جلسات الاستماع آلية هامة من آليات كشف الحقيقة وردّ الاعتبار للضحايا,

ثالثا: جلسات الاستماع العمومية، آلية هامة لكشف الحقيقة وجبر الضرر (عناصر من تجربتي جنوب إفريقيا والمغرب)

1- تنظيم جلسات الاستماع العمومية

تمّ اعتماد جلسات الاستماع العمومية في عدة بلدان اندرجت مجتمعاتها في مسارات العدالة الانتقالية. وقد خُصّصت هذه الجلسات للاستماع إلى شهادات شفوية عن تلك الانتهاكات تقدم بها الضحايا أمام الرأي العام، ونقلتها وسائل الإعلام السمعية البصرية.

وما انفكت أهمية هذه الجلسات تتنامى في مسارات لجان الحقيقة، بالنظر للأدوار المتعددة المرجوة منها، وعلى رأسها استرجاع الضحايا لكرامتهم والإقرار الرسمي والعلني بمعاناتهم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

وقد عرفت جلسات الاستماع في مرحلة من المراحل على صعيد دول أمريكا اللاتينية، قبل أن تأخذ بعدها وقيمتها على نطاق واسع في تجربة جنوب إفريقيا، وعرفتها تجربة البيرو كفضاء ساهم في بعث قيم المصالحة الوطنية، كما كانت في غانا مناسبة لتفسير واسع لاختصاصات الهيئة، ولتوثيق شهادات الضحايا بخصوص ماضي الانتهاكات.

2 - الأهداف العامة من تنظيم جلسات الاستماع العمومية

أثبتت التجارب المختلفة أن جلسات الاستماع العمومية ساهمت، حسب الظروف الخاصة بكل بلد، في تقريب معاناة الضحايا من الرأي العام وتقوية فهمه لأحداث الماضي وتنمية اهتمامه بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما ساهمت في تقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي وفي تعزيز شروط المصالحة وتغذية مسارها، محققة بذلك أهدافا أقرّت بها مختلف التجارب الوطنية عبر العالم.

ومن بين الأهداف العامة من تنظيم الجلسات ما يلي:

- رد الاعتبار للضحايا، وإعادة الاعتبار لكرامتهم من خلال إسماع صوتهم مباشرة بالحديث عن ما تعرضوا إليه من انتهاكات؛
- الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- حشد الدعم العمومي لقضايا الإنصاف والحقيقة والمصالحة؛
- بعث قيم التصالح والمساهمة في المصالحة: من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات؛
- إبلاغ الرأي العام بالمعلومات ونتائج عمل اللجنة بكل شفافية.

3: جلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاكات (جنوب إفريقيا)

استعملت آلية جلسات الاستماع العمومية في تجربة جنوب إفريقيا لمواصلة الكشف عن الحقيقة، بحيث نص نظام المفوضية المؤسس لها على إدراجها ضمن إجراءات التحقيق – الفصل السادس –

ويتنوع استخدام الآلية حسب الحالات، فيما إذا كانت مغلقة أو مفتوحة، وهكذا تمّ استعمالها في التحقيقات الخاصة، أو في إطار البوح العمومي. هذا وقد ساعدت أصول الثقافة الدينية المسيحية في الدفع بقضية الاعتراف العمومي.

وفي هذا الإطار اعتبر القس "ديسموند تيتو" "أن اللجنة وسيلة أكثر فعالية من المحكمة للوصول إلى الحقيقة، طالما أن المعنيين كانوا مطالبين بالإدلاء باعترافات كاملة من أجل الحصول على العفو، وهكذا انقلبت العملية القضائية وأصبح على المتهمين أن يثقلوا كاهلهم بالوقائع وهم مستعدون للبوح بكل شيء".

وقد نظم قانون المفوضية جلسات الاستماع العمومية المفتوحة للجمهور حسب قواعد واضحة:

فإذا كانت المفوضية، خلال أية جلسات أمامها، مقتنعة أنه قد يكون في مصلحة العدالة؛ أو أن هناك احتمالا أن يلحق أذى بأي شخص كنتيجة لجعل أية جلسات مفتوحة للجمهور، فيمكنها أن تعطي توجيها، مفاده أن تعقد هذه الجلسات خلف أبواب مغلقة وألا يحضرها أي أحد من الجمهور أو أية فئة أخرى، شرط أن تسمح المفوضية بالحضور لأية ضحية معينة بتلك الإجراءات.

كما يجوز للشخص المعني أن يقدم طلبا بعقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، كما يجب الاستماع إلى ذلك الطلب خلف أبواب مغلقة، ويجوز للمفوضية في أي وقت إعادة النظر في قرارها بخصوص عقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، وعندما تصدر المفوضية توجيها، مفاده ألا يكون الجمهور أو أية فئة حاضرا في أية جلسة أو جزء منها، فإنه يجوز للمفوضية أن تصدر توجيها مفاده أن أية معلومات تخص الجلسات، أو أي جزء منها، والتي تم عقدها خلف أبواب مغلقة لا يجوز نشرها بأية وسيلة، كما تصدر توجيها، مفاده أنه لا يجوز لأي شخص، بأية وسيلة، نشر أية معلومات يمكن أن تكشف عن هوية أي شاهد في أي من تلك الجلسات.

4: قواعد وضوابط جلسات الاستماع العمومية في أول تجربة عربية إسلامية

يعتبر البوح العمومي في الثقافة الإعلامية العربية بالأشياء المرّة والأليمة من القضايا المندرجة في دائرة المحرم أو "الطابو"، وقد أكدت تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، إمكانية حدوث البوح بخصوص ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد من المفيد تقديم عناصر من هذه التجربة وذلك من حيث التعريف والقواعد والضوابط.

أ- تعريف جلسات الاستماع والعناصر المكونة لها

ورد في إطار التفكير لتنظيم جلسات الاستماع العمومية من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية تعريف منهجي إجرائي تضمن ما يلي:

" جلسات الاستماع العمومية هي جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة مباشرة أثناءها، وأمام الرأي العام الوطني، إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مست بشكل عميق الضحية و/ أو عائلته و/ أو المجموعة التي ينتمي إليها، وأثرت بشكل بالغ في المجتمع؛

ويشكل الإدلاء أمام الرأي العام الوطني بهذه الشهادات لحظة تكريم واستشفاء بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين بالأمر، أو بالنسبة إلى الذين قد يجدوا أنفسهم في الحالات المعروضة؛

يتمّ اختيار الحالات والمواضيع التي تشكل نماذج مثالية من أجل تدعيم التحري بالإفادات. وتسعى لجان الحقيقة إلى إثراء التحريات من خلال الحقيقة الشخصية للضحايا وتأويلهم الخاص للوقائع، وتوقهم إلى العدل والإنصاف، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار ما جرى.

وعلى الصعيد الوطني تشكل جلسات الاستماع العمومية لحظات اعتراف بكرامة الضحايا وتقاسم معاناتهم وآمالهم والاقتراب منهم عاطفيا من خلال الاستماع إلى حقيقة أخرى غير الحقيقة الرسمية، وبالتالي فإنها تخلق فرصا للتفكير الشخصي حول ضرورة احترام حقوق الإنسان، وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة عن طريق إقرار الحقيقة، وإنصاف الضحايا وتصالح المجتمع مع ذاته، والوطن مع تاريخه".

ب- جلسات الاستماع العمومية: ميثاق أخلاقي

وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة، اعتبارا للقيمة الأخلاقية والرمزية، لجلسات الاستمـــاع العمومية، ميثاق شرف بالتزامات هيئة الإنصاف والمصالحة والضحايا المشاركين في جلسات الاستماع العمومية، ارتكز على اعتبارات أخلاقية والتزامات، ولقد تم نشر هذا الميثاق على نطاق واسع، وتم التعريف به قبل انطلاق جلسات الاستماع العمومية:

- **الاعتبارات**

"إيمانا من هيئة الإنصاف والمصالحة بالأهمية القصوى لتنظيم جلسات الاستماع العمومية لضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة بالمغرب؛ ونظرا لكون هاته الجلسات تشكل مناسبة فريدة لإسماع صوت الضحايا بشكل مباشر أمام الرأي العام وأمام الأمة، إذ تسمح لهم بتقديم شهاداتهم عما لحقهم من ضرر وأذى مادي ومعنوي؛ ونظرا لكون هاته الجلسات تشكل لحظة معنوية قوية لإعادة الاعتبار لمجموعة الضحايا وتكريمهم وإبراز مشاركتهم في حفظ الذاكرة الجماعية؛ ونظرا لما تمثله الجلسات من قيمة بيداغوجية وتربوية للأجيال الصاعدة وللمواطنين والمسؤولين على كافة المستويات، حتى لا يتكرر ما حصل في بلادنا خلال عقود، وحتى تمر هذه الجلسات في جو يوفر الاستفادة الجماعية المنشودة والمتمثلة في تضميد الجراح وتجاوز سلبيات الماضي والتوجه بثقة نحو المستقبل؛

ووعيا بهذه الالتزامات إذ تضع هيئة الإنصاف والمصالحة مصلحة الضحايا المادية والمعنوية في المقام الأول من الاهتمام؛

تلتزم هيئة الإنصاف والمصالحة بتنظيم جلسات استماع عمومية على امتداد التراب الوطني تمس مختلف أجيال الضحايا خلال العقود السابقة، على أن تلامس مختلف أشكال الانتهاكات التي عانوا منها، مع توفير شروط تغطية إعلامية واسعة ومتنوعة. كما تلتزم باحترام مبدأ القبول الطوعي للشهود المشاركين، وعلى اطلاعهم المسبق على شروط المشاركة، وضمان حضور عائلاتهم وأقربائهم، ومصاحبتهم من طرف فريق طب نفسي، والسهر على عدم المساس بكرامتهم، وعدم التمييز بينهم، وتمتيعهم بحقهم في استعمال اللغة التي يرتضونها، إضافة إلى التمهيد للجلسات بعمل تحضيري تتحمل فيه الهيئة نفقات التنقل والإقامة.

ومن جهة أخرى، وحتى يضمن النجاح الكامل لجلسات الاستماع العمومية كلحظة أساسية في ردّ الاعتبار للضحايا والتوجه الجماعي نحو المستقبل، واحتراما من الشهود لالتزامهم أمام الهيئة المتقيدة بنظامها الداخلي، والذي يحدد إطار عملها وطبيعة المهام المنوطة بها، فإن الشهود المشاركين يلتزمون في هذه الجلسات طوعا بالمقتضيات التالية:

- مواكبة مختلف مراحل التحضير لجلسات الاستماع العمومية من أجل استيعاب فلسفتها، والأهداف المتوخاة منها؛
- عدم استعمال الجلسات من أجل الدفاع عن جهة سياسية أو نقابية أو جمعوية معينة أو القدح فيها؛
- عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين يعتبرهم الضحايا مسؤولين عن الانتهاكات التي تعرضوا إليها، وذلك انسجاما مع الطبيعة غير القضائية للهيئة ومع مقتضيات نظامها الأساسي القاضي باستبعاد التطرق للمسؤوليات الفردية".

ت- إعداد الضحية لجلسة الاستماع من الناحية الطبية النفسية

انسجاما مع ما ورد في ميثاق الشرف، تكوّن فريق طبي نفسي متمرّس متكون من أخصائيين بينهم أطباء سبق وأن اشتغلوا كنشطاء حقوقيين مع حركة الضحايا لسنوات قبل تشكيل هيئة الإنصاف، وقد وضع هذا الفريق مدونة سلوك وقواعد للتعامل مع الضحايا – الشهود على ماضي الانتهاكات – ومن بين ما ورد فيها:

- إنّ الضحية شخص مركزي في عملية الاستماع، مما يتعين معه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة حتى لا تنعكس الجلسة العمومية بشكل سلبي عليه، أو تترتب عن ذلك ما قد تمس بسلامته البدنية أو المعنوية؛
- أنّ عددا من الضحايا يكونون متقدمين في السن أو مصابين بأمراض مزمنة كالسكر أو اضطرابات في القلب؛
- أنّ بعض الضحايا يكونون في حالات تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للتأثر والانفعال، وهذا ما يعرضهم إلى حالات من التوتر؛

ولذا يجب الإعداد لهذه العملية بكل دقة وعناية على ثلاث مراحل:

1- مرحلة ما قبل الاستماع:

- يجب الجلوس مع صاحب أو أصحاب الشهادة للتحدث إليهم والتعرف على حالتهم النفسية.
- يجب إجراء فحص طبي سريري مع صورة لنشاط القلب والتحليل على السكري.

2- أثناء الجلسات:

- وضع فريق طبي يتابع تصرفات الضحايا ويكون مستعدا للتدخل عند الاقتضاء

3- بعد الجلسات:

- إعداد المتابعة النفسانية والدعم الضروريين.

ولهذا الغرض: تقوم الوحدة الطبية للهيأة:

4- بإعداد مطبوعات خاصة للقيام بالفحوصات المذكورة سالفا؛

5- ضمان سيارة إسعاف مجهزة؛

6- توفير تقنيات الأكسجين؛

7- توفير تعبئة طبية نفسانية، وطبيب عام، وممرضة، وطاقم طبي نفسي وطبي عام وممرضين؛

8- اقتناء قائمة الأدوية الضرورية؛

9- التنسيق مع وزارة الصحة من أجل استنفار المستشفيات الإقليمية المعنية التي تنظم في دائرتها جلسات الاستماع العمومية.

ث- القواعد الأساسية لضيوف جلسات الاستماع العمومية

وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة جملة قواعد، تسلّمها واطلع عليها ضيوف جلسات الاستماع العمومية، كما تُليت بصوت واضح وهادئ قبل انطلاق جلسات الاستماع التي بثتها مباشرة وسائل الإعلام السمعية البصرية، وذلك انطلاقا من:

-" تقدير هيئة الإنصاف والمصالحة لأهمية جلسات الاستماع العمومية، والدور المنوط بها في إعادة الاعتبار للضحايا وحفظ الذاكرة وتوطيد الوعي بضرورة العمل على عدم تكرار انتهاكات الماضي؛

- كون الهيئة تضع مصالح الضحايا في مقام الأولوية، ولكونهم يتبوؤون مركز الاهتمام والعناية في البرنامج الخاص بجلسات الاستماع العمومية؛

- التركيز الذهني والعناء الوجداني اللذين يُلقيان بثقلهما على الشاهد أثناء تبليغ شهادته ورسالته للعموم؛

- الدور البيداغوجي غير المسبوق الذي تشكله الجلسات والذي يفرض النظام والمهابة والتزام الصمت والهدوء؛

- ضرورة إدراك الحاضرين لمسؤوليتهم في إنجاح هذه التجربة وتفهمهم لحساسية لحظات جلسات الاستماع بالنسبة إلى الشهود وعائلاتهم؛

- ضرورة احترام الإجراءات التنظيمية داخل قاعة الاستماع والتي حددتها الهيئة لكي تمر الجلسات في أحسن الظروف التالية:

* الامتناع عن التصفيق والالتزام الكامل بالهدوء والسكينة.

* الامتناع عن أخذ صور للشهود خلال انعقاد الجلسة.

* الامتناع عن الحديث للشهود أو توجيه أي سؤال لهم داخل فضاء جلسة الاستماع.

* إقفال الهاتف النقال.

* عدم مغادرة المقاعد قبل انتهاء الجلسة."

وهكذا، نُظمت جلسات استماع عمومية في مرحلة أولى بالعاصمة الرباط، وتلتها جلسات استماع عمومية أخرى بالجهات الكبرى وسط المناطق التي شهدت في الماضي انتهاكات لحقوق الإنسان. ونظمت

الجلسات في قاعات كبرى، أمام جمهور من ضحايا سابقين وعائلاتهم وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ونواب في البرلمان والقطاع الخاص، وممثلي الدولة والسلطات المحلية، والنقابات والجمعيات الثقافية وشخصيات وطنية ومحلية من تاريخ الكفاح الوطني ضد الاستعمار، وأجيال من المناضلين من مختلف المشارب السياسية والثقافية، كما تبعتها شخصيات أجنبية، تمثل منابر ومنظمات حقوقية وثقافية.

تصدرت القاعة الكبرى لجلسات الاستماع جلسة الضحايا، وجلس خلف كل ضحية قريب له اختاره، وعلى جنبات الطاولة جلس أعضاء من هيئة الإنصاف والمصالحة، ووضع إلى جانب طاولة الضحايا العلم المغربي.

هذا، وقد نقلت وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية جلسات الاستماع العمومية مباشرة، ابتداء من الساعة السادسة مساء كما نقلتها وسائل الإعلام العربية والإفريقية والأوروبية والعالمية.

الفقرة الثالثة – السمات المشتركة للجان الحقيقة

يعتبر الخبيران: "**مارك فريمان**" و"**بريسيلاب هاينر**" من المركز الدولي للعدالة الانتقالية[10]، أن هناك سمات مشتركة للجان الحقيقة بوجه عام، وتتمثل خاصة في:

- هيئات مؤقتة غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين؛
- هيئات معترف بها رسميا، مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو يُنص عليها في اتفاقية سلام؛
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني؛
- تنشأ عادة في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية؛
- تصب اهتمامها على الماضي؛
- تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حول حدث واحد بعينه؛
- تختم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها؛
- تركز على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية كذلك.

الفقرة الرابعة: الخلاصة،

لجان الحقيقة لحظات قوية في مسيرة الديمقراطية

أولا: لجـــان الحقيقة والمصالحة هي:

- قوة معنوية وأخلاقية وضمير حي انبعث، من تحولات وتداعيات وتحديات وصراعات، وقعت في المجتمع وفي السياسة؛
- تعبير عن انتصار قوة العقل والسلم بعد سكوت البنادق والمسدسات الكاتمة للصوت وانتهاء عهد زوار الفجر؛

[10] - المصارحة/ مارك فريمان وبريسيلاب هاينر / المركز الدولي للعدالة الانتقالية/ دراسة.

- سلطة معنوية وأخلاقية تعيد الاعتبار للضحايا ولذاكرة المجتمع؛
- جهة أخلاقية وسياسية وحقوقية، تساهم بنبل قضيتها وشجاعتها وتبصرها وحرصها على مصالح الضحايا في إعادة بناء الدولة والمجتمع في إطار الثقافة الديمقراطية؛
- حكم معنوي وثقافي على ماضي المآسي والمظالم والانتهاكات؛
- مؤشر جدي وعلامة على التحول أو هي من عوامله الكبرى؛
- لحظة إعلان القطيعة مع الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق والممنهجة والقارة،
- جسر مؤسس للمستقبل، من أجل معالجة الانتهاكات والتجاوزات والخروقات –التي ستحدث– بشكل فوري وفي إطار نظامي يضمن مصالح المتضررين في إطار جبر الأضرار وحقوق المسؤولين عن الانتهاكات في إطار قواعد وضمانات المحاكمة العادلة؛
- لحظة قوية في مسار مصالحة انطلق قبل إنشائها، أو هي مدشن لانطلاق مصالحة؛
- علامة من علامات مجتمع أو أمة قررت، القطيعة بشجاعة مع ماضي الانتهاكات والتوجه إلى المستقبل؛
- هي المؤسس الفعلي لصيرورة عدم الإفلات من العقاب.

ثانيا: لجان الحقيقة والمصالحة ليست بـــ:

- تحالف أحزاب أو تنظيمات سياسية تقود عملية تغيير سلمية؛
- فريق تفاوضي حول مرحلة انتقال من الحكم المغلق إلى الديمقراطية أو من حالة الحرب إلى حالة السلم، بل هي نتيجة تفاوض شاق ووفاق أو ثمرة نوعية من ثمرات نضال طويل من أجل السلم والديمقراطية؛
- سلطة برلمانية تملك سلطة التشريع أو آلية التقصي البرلمانية؛
- جهة مساومة حول مصالح الضحايا أو الحقيقة، بل تستعمل تقنية التفاوض للدفاع عن مصالح الضحايا والكشف عن الحقيقة؛
- جهة حكومية تضع السياسات العمومية في مجال العدل وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان، بل هي قوة اقتراحية توصي، بأسس ومداخل الإصلاح؛
- سلطة قضائية تملك وسائل الإجبار والتفتيش والإكراه، بل هي تستفيد من قواعد الإجراءات القضائية من حيث تقنيات التحري واستجماع الأدلة والبراهين؛
- معهد للتأريخ، هي إطار للحوار ولرصد سياقات ماضي الانتهاكات، ومدون موثق لوقائعه وأحداثه في نطاق اختصاصاتها؛
- سلطة اتهام أو محاكمة، بل هي في أحسن الأحوال وحسب التجارب، وليس كلها، جهة توثيق وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل إحالتها على القضاء الذي يرجع إليه اختصاص النظر في إطار محاكمة عادلة؛
- طرف صدامي، بل هي طرف محاور ومدافع قوي عن كرامة الضحايا وعن الحقيقة والإنصاف.

بعد استعراض مفصل لأهم الجوانب النظرية للعدالة الانتقالية في هذا الجزء الأول والذي شمل مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها وتاريخها وأهم مرجعياتها الدولية فضلا عن آلياتها وأسس عملها وأهم السمات المشركة للجان الحقيقة، واعتبارا لخصوصية المرحلة التي يتنزل فيها هذا العمل والأسباب الداعية له والتي تصب جميعها في إطار ممهدات مسار العدالة الانتقالية بتونس، ارتأينا التركيز من خلال هذا الجزء الثاني على الجوانب التطبيقية للعدالة الانتقالية وذلك من خلال ما أفرزته الدورات التدريبية وورشات العمل التي تمّ تنظيمها، من استنتاجات وتوصيات شملت كلّ عناصر العدالة الانتقالية وذلك مساهمة من مركز الكواكبي للانتقال الديمقراطي وشركاؤه في تأثيث مسار العدالة الانتقالية بتونس، مسار يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات السياق الذي يتنزل فيه إضافة إلى الاعتبارات ذات العلاقة بطبيعة ونوعية الانتهاكات والمدة التي ستشملها مجالات الكشف عن الحقيقية.

/ الجزء الثاني /

الجانب التطبيقي، مخرجات الدورات التدريبية

(محتويات، إنتاجات المشاركين، استنتاجات وتوصيات)

الجـــــزء الثـــاني: الجانب التطبيقي، مخرجات الدورات التدريبية

(محتويات، إنتاجات المشاركين، استنتاجات وتوصيات)

يتضمن هذا الجزء من هذا المرجع محتويات وبرامج الدورات التدريبية ومخرجاتها الأولية التي انتظمت في إطار أكاديمية العدالة الانتقالية خلال النصف الأول لسنة 2012 (القسم الأولى) إلى جانب عدد من الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات وأخرى عن المدرّب المشرف على هذه الدورات التدريبية (القسم الثاني).

القسم الأول: محتويات الدورات التدريبية ومخرجاتها

في إطار مساعي مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية لنشر ثقافة العدالة الانتقالية وبناء قدرات مختلف الفاعلين في المجال، بادر المركز وعدد من شركائه في إطار أكاديمية العدالة الانتقالية بتنظيم عدد من دورات التدريب التي شملت مختلف الأخصائيين القانونيين والسياسيين والأمنيين والإعلاميين وممثلين عن المجتمع المدني والفاعلين في اللجان الوطنية.

وقد حرص فريق التدريب على إعطاء المشاركين والمشاركات فضاءات هامة للنقاش والحوار حول مختلف أسس العدالة الانتقالية ومجالاتها ووضع تصورات صيغت في قالب استنتاجات وتوصيات ذات الصلة بمختلف محاور الدورات.

الفقرة الأولى- الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية، (الحمامات، من 26 إلى 30 جانفي 2012):

I- المحتويات:

1- مدخـــل عام

1. المقصود بالتقرير التركيبي
2. افتتاح الدورة؛
3. المشاركون والمشاركات في الدورة؛
4. التوقعات والانتظارات؛
5. تذكير بموضوعات الوثيقة المرجعية؛
6. المنهجية وأشكال تنشيط الدورة.

1- اليوم الأول: إحداث لجان الحقيقة والمصالحة والكشف عن الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية

1: البرنامج

2: مستخلصات تخص الحقيقة من تراث العدالة الانتقالية؛

3: الموضوعات والقضايا **الوطنية المثارة في إطار وضع الآلية والكشف عن الحقيقة**

4: إنتاجات المشاركين والمشاركات حول آلية وطنية والكشف عن الحقيقة:

4.1 مقترح أول؛

4.2 مقترح ثان؛

4.3 مقترح ثالث؛

4.4 مقترح رابع؛

2- اليوم الثاني: جبر الأضرار كآلية من آليات العدالة الانتقالية

أولا: البرنامج؛

ثانيا: مواضيع مستخلصة تخص جبر الأضرار؛

ثالثا: إنتاجات المشاركين والمشاركات حول موضوع جبر الأضرار:

3.1 مقترح أول؛

3.2 مقترح ثان؛

3.3 مقترح ثالث؛

3.4 مقترح رابع.

3-اليوم الثالث: ضمانات عدم التكرار والتقرير الختامي كآلية من آليات العدالة الانتقالية

أولا: البرنامج

ثانيا: تذكير بمحتويات نموذج لشبكة التقرير الختامي؛

ثالثا: إنتاجات المشاركين والمشاركات حول ضمانات عدم التكرار/ نموذجا الإصلاحات القضائية والأمنية:

3.1 مقترح أول؛

3.2 مقترح ثان؛

3.3 مقترح ثالث.

1- **مدخـــــــل عام:**

أ. المقصود بالتقرير التركيبي الموضوعاتي

يقصد بالتقرير الموضوعاتي، مادة تحليلية تتضمن المنهجية المعتمدة في تنشيط الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية والموضوعات المتصلة بها من حيث الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات وجبر الأضرار وضمانات عدم التكرار.

ويقصد بالتركيب، إعادة هيكلة وتصنيف وتقديم ضمن موضوعات العدالة الانتقالية المتعارف عليها عالميا، آراء ومقترحات المشاركين والمشاركات المبلورة من طرفهم وطرفهن بمناسبة الأنشطة التطبيقية والتي

حرص هذا التقرير على توثيقها، حيث بإمكانها أن تصبح مادة مرجعية من مواد الحوار الوطني التونسي حول قضايا وإشكاليات العدالة الانتقالية.

ب- كلمات افتتاح الدورة التدريبية

انطلقت أشغال الجلسة الافتتاحية للدورة التدريبية حول العدالة الانتقالية بمدينة الحمامات بتسيير السيدة وفاء بن الحاج عمر التي رحبت بالمشاركين والمشاركات، متمنية لهم النجاح والتوفيق في دورة سعى منظموها أن تكون في مستوى التحديات الوطنية التونسية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وفي مستوى قيمة وأدوار المشاركين والمشاركات بالنظر إلى وظائفهم ووظائفهن في الحياة العامة والخاصة للمواطنين والمواطنات، كما رحبت عاليا بمشاركة السيد وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والسيد الأمين العام للمؤسسة العربية للديمقراطية والخبير المكلف بتنشيط وتأطير الدورة التدريبية.

وأعطت السيدة وفاء بن الحاج عمر، بعد ذلك الكلمة للمتدخلين في الجلسة الافتتاحية، بعدما جرى التعارف بين المشاركين والمشاركات.

- **كلمة السيد محسن مرزوق الأمين العام للمؤسسة العربية للديمقراطية**

رحب السيد محسن مرزوق في بداية كلمته بالمشاركين والمشاركات وبالأستاذ سمير ديلو وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبالأستاذ أحمد شوقي بنيوب الخبير في مجال العدالة الانتقالية وأوضح في كلمته أهمية المبادرة الاستباقية التي أقدم عليها مبكرا ومنذ سنوات خلت رجال ونساء من النخبة الحقوقية التونسية وعلى خلفية التفاعل مع التجربة المغربية للإنصاف والمصالحة في طرح موضوع العدالة الانتقالية في أجندة العمل الحقوقي وتكوين فريق عمل عربي والشروع في أعمال معرفية طالت بيئات مختلفة، في المغرب، موريتانيا، الجزائر، تونس، السودان، لبنان، البحرين ....

وأكد السيد محسن مرزوق أن إعدادا معرفيا ومنهجيا حول الموضوع قد تأسست بعض مقدماته كما سلف الذكر، وأنّ التأسيس بصدده لازال جاريا. كما تطرق إلى أهمية الدورة التدريبية في إطار مبادرة المؤسسة العربية للديمقراطية وأكاديمية العدالة الانتقالية، داعيا المشاركين والمشاركات إلى استثمارها في إطار تعميق المعرفة حول الموضوع والشروع في التفكير في موجباته الوطنية التونسية، وأكد في هذا الصدد، على جملة أفكار من بينها:

- نحن أمام جيل جديد من القادة الوطنيين رغم الاختلافات الإيديولوجية؛
- لا بد من مسافة زمنية مع الآلام حتى نتمكن من معالجة قضايا العدالة الانتقالية؛
- العدالة الانتقالية تركيبية من القانون والأخلاق وحقوق الإنسان والسياسة؛
- عبقرية التونسيين في التوحد رغم الاختلاف؛
- لا مناص من العدالة الانتقالية بالنسبة إلى الوضع الوطني؛
- أهمية التفكير في وضع استراتيجية وطنية حول العدالة الانتقالية؛
- التفكير في مؤتمر وطني يتم التحضير له بصفة جيدة تخرج عنه خارطة طريق للعدالة الانتقالية؛

- التفكير بمناسبة الدورة التدريبية في الإشكالات وبصفة أولية في الأجوبة التي تخص الفترة الزمنية والانتهاكات ومتطلبات المصالحة وضمانات عدم التكرار؛
- أهمية استلهام المبادئ والتجارب العالمية وإيجاد أجوبة لها في ضوء الخاصيات والمعطيات الوطنية.

- كلمة الأستاذ سمير ديلو/ وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

عبر وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الأستاذ سمير ديلو عن سروره بمشاركته في افتتاح الدورة التدريبية باعتباره شخصية حقوقية ومسؤول في الحكومة عن ملف يندرج ضمن انشغالاتها الأساسية معتبرا أن الثورة التونسية بقدر ما سرّعت من "ديناميات" التحول إلى الديمقراطية فإنها طرحت بقوة قضاياها الإنسانية والحقوقية. وقد وضعت الحكومة لهذا الغرض ضمن هندستها الحكومية قطاعا خاصا بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية الذي تشرّف بتولي مسؤوليتها. مؤكدا اندماجه التام مع هذه المسؤولية لكونه عمل واضطلع به وواصله منذ سنوات,

وأكد الوزير ضمن كلمته على جملة من القضايا من بينها:

- دور الحكومة في ترجمة القرار السياسي وتوفير الآليات الكفيلة بتفعيله؛
- حصول مجهودات متواصلة لتفعيل الآلية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وضبط المقتضيات القانونية المتصلة بها؛
- الشروع في التخطيط لوضع برنامج مفصل لحقوق الإنسان؛
- العمل على أن يكون للمجتمع المدني دور هام في مسار العمل الحكومي؛
- انطلاق وتواصل الحوار على أوسع نطاق؛
- عدم وجود أي مجال للقلق حول أدوار ومساهمات المجتمع المدني؛
- دور المخاطب الحكومي لتسهيل الحوار والتشاور مع المتدخلين،
- معايشة مرحلة الاضطهاد وبالتالي استحضار واستيعاب ما عاناه الناس؛
- العدالة الانتقالية قائمة وقد انطلقت مقدماتها؛
- العدالة الانتقالية حوار مجتمع وقضية مجتمع وقضاياها، تؤثر على ما عداها من القضايا؛
- ضرورة ترتيب الأولويات؛
- الوزارة في خدمة المشروع؛
- الأهمية الكبرى التي يكتسيها دور القضاة والموظفين الأمنيين ومساعدي العدالة في مسار العدالة الانتقالية.

- كلمة ذ. أحمد شوقي بنيوب

عبر ذ. أحمد شوقي بنيوب الخبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية عن سروره لوجوده بتونس التي زارها لمرات عديدة على مدار عقد ونصف من الزمن، وتربطه صداقات بالعديد من الفاعلين الحقوقيين كما عبر عن تشريفه بمواكبة المقدمات المفضية للعدالة الانتقالية، حيث يعود لتونس للمرة الثالثة بعد

الثورة، كما أكد اعتزازه بأنه بفضل فاعلين حقوقيين تونسيين ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية تم تأسيس أول فريق عربي للعدالة الانتقالية كما يعود لتونس تشريفه بنشر مساهماته في العدالة الانتقالية، من بينها أول دليل عربي حول الموضوع أصدره المعهد العربي لحقوق الإنسان عام 2007 ووضع المناضل الحقوقي السيد الطيب البكوش مقدمة له. كما أكد على استعداده لمرافقة الدورة التدريبية التي اقترح أن تكون دورة معارف ودورة للتفكير في الموضوعات والأسئلة الوطنية ذات العلاقة مع قضايا العدالة الانتقالية.

ت: المشاركون والمشاركات في الدورة التدريبية

تميزت المشاركة في هذه الدورة التدريبية بتنوع وظيفي ومعرفي، من بين قضاة وعدول إشهاد وأمنيين، ساعد كثيرا على إنجاح أعمالها وعلى الوصول إلى جملة الأفكار والمقترحات المبلورة بمناسبتها.

ث: التوقعات والانتظارات

عبر المشاركون والمشاركات قبل تقديم فقرات برنامج الدورة في اليوم الأول، عن مجموعة من التوقعات والانتظارات التي جاءت كما يلي:

- التعرف والتعامل والتعاطي مع:

- مفهوم العدالة الانتقالية في علاقته بالسياق التاريخي الوطني وأهداف العملية الديمقراطية؛
- آليات العدالة الانتقالية؛
- الانسجام بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخلاصات تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم والمعطيات الوطنية القانونية؛
- استثمار ما جرى خلال سنة 2011 من تحولات سياسية ومؤسساتية؛
- الانتهاكات التي تختص بها لجان الحقيقة والمصالحة؛
- الحفاظ على الذاكرة الجماعية الوطنية؛
- علاقة الحقيقة بالمساءلة وجبر الأضرار؛
- المصالحة؟ بأي معنى وعلى أي أساس؟
- كيفية الوصول إلى الحقيقة وجبر الأضرار؟
- ضمانات عدم التكرار.

ج: المرجعية

أعدّ ذ. أحمد شوقي بنيوب، مادة مرجعية حول العدالة الانتقالية ثم وضعها بملف الدورة التدريبية عند انطلاق أشغالها، وكان يتم الرجوع إليها حسب فقرات البرنامج التدريبي وقد تمحورت مواضيعها حسب، ما يلي: (أنظر الجزء الأول من هذه الوثيقة)

*** المحتويات:**

أولا / تاريخ العدالة الانتقالية: نظريتها وعناصرها

ثانيا /المرجعية الدولية لحقوق الإنسان

ثالثا / إنشاء واستخدام آليات العدالة الانتقالية

رابعا / جبر الأضرار

خامسا / ملاحق قانونية (انظر الجزء الثالث من هذه الوثيقة)

1 هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة / تيمور الشرقية

2 مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة

3 لجـــنة تـــقـــصي الحقـــائـــق بشأن الســـلفادور

4 هـــيئـــة الـــحـــقـــيقـــة والـــعدالـــة / الباراغواي –

5 مـــفوضـــيـــة المصالحة الوطنية / غـــانـــا

6 لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي

7 هيئة الحقيقة والمصالحة/سيراليوني

8 هيئة الإنصاف والمصالحة/المغرب

9/ شبكة تقرير ختامي

10 / نصوص ثقافية سياسية حول المسارات المعقدة للعدالة الانتقالية

11 / أشكال من برنامج جبر الأضرار في تجربة البيرو

12/ أشكال برنامج جبر الضرر في التجربة المغربية

13/ جلسات الاستماع العمومية عناصر من تجربة جنوب إفريقيا والمغرب

6: المنهجية المعتمدة وأشكال تنشيط الدورة:

اعتمد ذ. شوقي بنيوب في تقديم وتنشيط الدورة التدريبية المنهجية على الأشكال الآتية:

1- تقديم السياق التاريخي لإحداث لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم، وذلك في بداية اليوم الأول بواسطة تقنية "باور باونت" PPT؛

2- إجراء تقديم ثان، انصب على المفاهيم والأدوار والوظائف والاختصاص النوعي والزمني، بواسطة تقنية "باور باونت" PPT؛

3- تسليم المشاركين والمشاركات مادة مرجعية مفصلة حول العدالة الانتقالية من إعداد ذ. شوقي، تتضمن ملخصات تنفيذية لقوانين لجان حقيقة في بلدان: تيمور الشرقية، جنوب إفريقيا، السلفادور، الباراغواي، غانا، غواتيمالا، سيراليوني، المغرب؛

4- استخراج المحاور الثلاثة الكبرى لكل يوم من المقتضيات القانونية المنظمة للجان الحقيقة الموجودة بالمادة المرجعية (وضع آلية العدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات كمحور لليوم الأول، وجبر الأضرار كمحور لليوم الثاني وضمانات عدم التكرار كمحور لليوم الثالث)، وذلك من طرف المشاركين والمشاركات، في الجلسة العامة؛

5- الاتفاق في جلسة عامة من كل يوم على المحاور ذات العلاقة بآليات العدالة الانتقالية والتي ستعتمد كأساس للحوار في ضوء المعطيات الوطنية التونسية؛

6- اشتغال المشاركين والمشاركات خلال كل يوم على المحور المخصص وإعداد مقترحات من خلال الورشات وتقديمها في الجلسة العامة؛

7- تكليف ذ. شوقي بإعداد تقرير تركيبي موضوعاتي يتضمن كافة النتائج المتوصل إليها في الدورة مع استنتاجات وتوصيات.

خ- البرنامج:

*** اليوم الأول: الجمعة 27 يناير 2012، الكشف عن الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية**

8.30 إلى 9.00 : - الاستقبال؛

9.00 إلى 9.30 : - الافتتاح/ التعارف، تقديم البرنامج ومنهجية العمل.

9.30 إلى 10.00 : - تقديمات حول العدالة الانتقالية/ جلسة عامة؛

10.00 إلى 11.00 :- الأشغال التطبيقية: قراءة في قوانين منظمة للجان الحقيقة؛

- الحقيقة كآلية من آليات العدالة/ الاختصاص الزمني/ الاختصاص النوعي المتعلق بالانتهاكات؛

11.00 إلى 11.20 : - استراحة؛

11.20 إلى 11.30 : - تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بالكشف عن الحقيقة/ جلسة عامة؛

11.30 إلى 12.30 : - تحديد قضايا إشكالية تخص الكشف عن الحقيقة في ضوء الوضع الوطني التونسي/جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 :- أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترحات في ضوء القضايا الإشكالية المحددة؛

13.30 إلى 14.30 : - تقديم نتائج الورشات وحوار عام/ جلسة عامة؛

14.15 إلى 14.30 : - اختتام اليوم الأول.

د- مستخلصات تخص الحقيقة من تراث العدالة الانتقالية

تعالج القوانين المنظمة للجان الحقيقة قضايا وموضوعات تخص إحداثها، كما تعالج قضايا جوهرية وإجرائية ذات علاقة بالكشف عن الحقيقة، ومن ثم، تمّ تصنيف الموضوعات المستخرجة من طرف المشاركين والمشاركات حسب ثلاثة مجالات وهي:

د.1- موضوعات ذات صلة بإحداث لجان الحقيقة؛

د.2- موضوعات ذات صلة بقضايا جوهرية تخص الكشف عن الحقيقة؛

د.3- موضوعات ذات صلة بقضايا إجرائية تخص الكشف عن الحقيقة.

د.4- الموضوعات والقضايا الوطنية المثارة في إطار الكشف عن الحقيقة

د.1. موضوعات ذات صلة بإحداث لجان الحقيقة

- تحليل السياق التاريخي للانتهاكات؛

- المسارات المحدثة للجان الحقيقة؛
- تكوين لجان الحقيقة؛
- التنظيم الهيكلي للجان الحقيقة المركزي، والمحلي والجهوي؛
- عدد أعضاء اللجان ومواصفات التكوين؛
- اعتبارات الأحداث؛
- السند القانوني لإحداث اللجنة؛
- التفويض الممنوح للجنة؛
- لجان الحقيقة هيئات غير قضائية؛
- تحديد الأجل الزمني لولاية لجان الحقيقة؛
- السرية والكتمان.

د.2 موضوعات ذات صلة بقضايا جوهرية تخص الكشف عن الحقيقة

- أنواع الانتهاكات الجسيمة؛
- مفهوم الانتهاكات الجسيمة؛
- دوافع الانتهاكات؛
- علاقة الانتهاكات بالمسؤوليات الجنائية والسياسية؛
- ربط الكشف عن الحقيقة بحفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار؛
- تحديد الحقبة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني.

د.3. موضوعات ذات صلة بقضايا إجرائية تخص الكشف عن الحقيقة

- تلقي الانتهاكات؛
- رصد الانتهاكات؛
- التحقيق في الانتهاكات؛
- وسائل وآليات البحث في الحقيقة؛
- العلاقة مع الضحايا وعائلاتهم؛
- الاستماع للشهود الكبار؛
- الاستماع للضحايا كمصدر للحقيقة؛
- الاستماع للضحايا كآلية علاجية؛
- تركيبة اللجنة، تعيينها؛
- إحالة نتائج التحري في الحقيقة على النيابة العامة في بعض الحالات؛
- العلاقة مع الرأي العام؛
- إعداد تقرير ختامي يتضمن مجموع نتائج أعمالها.

د.4 الموضوعات والقضايا الوطنية المثارة في إطار الكشف عن الحقيقة

بعد قيام المشاركين والمشاركات بالقراءات التحليلية المتعلقة بالمقتضيات القانونية المنظمة للجان الحقيقة والمصالحة التي أُخذت كنماذج، أُجري حوار في الجلسة العامة بغاية استخراج الموضوعات والقضايا ذات الصلة بإنشاء لجنة الحقيقة ومصالحة في إطار العدالة الانتقالية، وقد تم الاتفاق على الآتي:

- اعتبارات إحداث اللجنة وضرورة العدالة الانتقالية؟
- من يحدثها؟
- سند إحداثها؟
- التكوين ومواصفاته وإدارتها؟
- مدة الولاية؟
- الاختصاص الزمني؟
- الاختصاص النوعي؟
- الكشف عن الحقيقة:
  - مصادر الوصول إلى الحقيقة؛
  - العلاقة مع الضحايا؛
  - العلاقة مع الشهود؛
  - العلاقة مع السلطات؛
  - قواعد وإجراءات الكشف عن الحقيقة؛
  - التعاون مع السلطات؛
  - المسؤوليات عن الانتهاكات.

II- انتاجات المشاركين والمشاركات حول وضع آليات وطنية للعدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة

بلور المشاركون والمشاركات من خلال ورشات عمل مجموعة من المقترحات تخص وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية كما تعرضوا وتعرضن لموضوع الاختصاص النوعي وعلاقته بالكشف عن الحقيقة، وقد جاءت انتاجاتهم وانتاجاتهن متنوعة، وقد حرص الخبير معد التقرير على إيرادها كما أنتجها أصحابها، باستثناء بعض التدقيقات ذات الصلة بأدبيات العدالة الانتقالية:

1. مقترح أول

"كيف نحوّل الأخطاء البشرية عدلاً بشرياً" كتابة خُطَّت على حائط منزل رئيس أساقفة جنوب إفريقيا "ديزموند توتو".

1.1 –اعتبارات ذات مرجعية ثقافية وفكرية

- الشعور بالتوازن النفسي ونماء الحس بالانتماء للمجموعة الوطنية؛
- شعور الضحايا كأفراد أو مجموعات أو تيارات بالاطمئنان لمعرفة ماضي الانتهاكات والمسئولين عن ذلك؛
- تقديم المسؤولين عن الانتهاكات للمحاسبة؛
- تنمية الشعور بالمسؤولية مباشرة ممن تسبب في أذيّتهم الشخصيّة.

1.2– الاعتبارات الموضوعية

- القطيعة مع إرث الماضي؛
- الترويج للمصالحة الفردية والوطنية؛
- إرجاع الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة؛
- التحقيق في الجرائم الماضية والانتهاكات بكل أنواعها ومعرفة المسئولين عنها وأسبابها؛
- وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان؛
- تعويض الضحايا؛
- كشف منظومة الفساد ونضجها؛
- الحفاظ على السلام الدائم والسلم الاجتماعي؛
- منع وقوع انتهاكات مستقبلية.

الخلاصة: إن المحاسبة على جرائم الماضي، يعادل منع الجرائم الجديدة من الوقوع.

1.3– آليّة إحداث الهيئة

- السند القانوني: القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية الفصل 24 : قانون أساسي؛
- اختصاص المجلس التأسيسي في وضع نظام أساسي للعدالة الانتقالية.

1.4– مدّة ولاية هيئة العدالة الانتقالية

- مدّة الولاية سنتين على أقصى تقدير؛
- باعتبار وجود عمل اللجان التي انتصبت بعد الثورة: لجنة استقصاء الحقائق ولجنة مكافحة الفساد والرشوة هناك أبحاث وتقارير يمكن الانطلاق منها لرصد الانتهاكات. ويقع تبرير هذه المدّة أساسا بالحيز الزمني أو الأحداث التي سيقع البحث فيها لكشف الحقيقة فكلما امتدت الفترة إلا ووجب أن تكون المدة معتبرة للهيئة حتى تتمكن من إعداد تقرير حقيقي لماضي الانتهاكات؛
- وتكون هذه المدة مقبولة لضحايا الانتهاكات اذا وقع تفعيل العفو التشريعي العام فيما يتعلق بالتعويض.

1.5- الإدارة: تركيز إدارة مستقلة للهيئة لتضع منظومة تصرف ومعالجة المعلومات في وقتها وكتابة التقرير والاستعداد لتدوين تاريخ الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان لتخليده في الذاكرة الجماعية للآمة.

1.6- الاختصاص النوعي:

الانتهاكات التي يجب البحث فيها وفترتها: منذ الاستقلال:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:
  - جرائم التعذيب؛
  - القتل؛
  - الاختفاء القسري؛
  - التشريد القسري؛
  - العقاب الجماعي الذي يستهدف تيارا أو فئة أو مجموعة؛
- الفساد المالي والإداري والسياسي والعقاري.

1.7- الكشف عن الحقيقـــــــة

- تعتبر الحقيقة في مجال العدالة الانتقالية مركبة ومعقدة وملتبسة ونسبيّة؛
- تنوع مصادر الكشف عن الحقيقة وآلياتها؛
- تنويع مصادر الحقيقة من قبيل الشهود وشخصيات سياسية وضحايا ...؛
- اعتماد طرق منهجية في كيفية التحري والتقصي.

1.8 آليات كشف الحقيقة:

- تسخير الإدارة للتعاون على كشف الحقيقة؛
- إحالة تقرير اللجنة رأسا إلى المجلس الوطني التأسيسي بشأن الجهات والأشخاص الذين رفضوا التعاون؛
- تركيز آلية العفو وحماية الشهود والضحايا؛
- حرية النفاذ للمعلومة مع الالتزام بحماية المعلومات وسريتها.

1.9- الاختصاص الزمني للهيئة

- يجب أن يمتدّ بحث هيئة العدالة الانتقالية إلى ماضي الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان من الاستقلال إلى اليوم وذلك لعدة اعتبارات؛
- تنمية الشعور بان انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن أن تمرّ دون محاسبة؛

- حق الأجيال في معرفة الحقيقة في جميع مراحل الدولة؛
- تدوين تلك الانتهاكات ومعرفة أسبابها يؤدي بالضرورة إلى منع حصولها في المستقبل ؛
- وقد تتميز التجربة التونسية بعدم فداحة وجسامة الانتهاكات على نطاق واسع كما حصل في تجارب أخرى.

1.10 التكوين والإدارة: (تركيبة اللجنة وطبيعة العمل):

- يجب أن تتألف الهيئة المحدثة من شخصيات حقوقية مختصة في القانون مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحيادية وخاصة في مجال العدالة الانتقالية وأن تكون منفتحة على الخبرات الفنية الوطنية والدولية لما في ذلك من أهمية في كشف الحقيقة والمساعدة على ذلك.
- التشاور مع مكونات المجتمع المدني والنقابات والمنظمات المهنية بخصوص اختيار أعضاء الهيئة.
- المجلس التأسيسي من يختار الهيئة.
- يجب ألا يتعدى عدد أعضاء الهيئة 9 مع لجان فرعية حسب الاختصاص للتحقيق.
- يجب الفصل بين الإدارة ومهام التحقيق.

2. مقترح ثـــــان:

2.1- الأهداف / الاعتبارات

- ضرورة اعتماد العدالة الانتقالية في تونس نظرا للانتهاكات الماضية (انتهاكات الحرمة الجسدية للإنسان):
  - فساد مالي وإداري؛
  - ظلم اجتماعي: فوارق التنمية بين الجهات؛
  - التفاوت بين الجهات؛
  - قمع المشاركة في الحياة السياسية؛
  - قمع حقوق الإنسان بصفة عامة: حق التعبير... ؛

2.2- إحداث الآلية:

- لجنة مركزية تتفرع عنها لجان مختصة بـــ:
  - الانتهاكات؛
  - جبر الأضرار،
  - التقرير الختامي،
- لجنة: امتداد داخل الجهات:
  - الإمكانات البشرية؛
  - الموارد المادية؛

- الإمكانيات (لجنة الحقيقة والإنصاف).

2.3- السند القانوني:

- قانون تأسيسي (المنظم للسلط العمومية)؛
- المجلس التأسيسي: إصدار قانون ينظم اللجنة.

2.4- تركيبة اللجنة:

- أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلال؛
- خبراء؛
- حقوقيين حياديين؛
- جامعيين.

2.5- انطلاق المهـــــام:

- التوعية؛
- إصدار القانون من المجلس التأسيسي؛
- إجراء حوار وطني؛
- تحضير اللوجستيك؛
- 3 أشهر وانطلاق العمل بعد إصدار القانون الخاص باللجنة؛
- تشتغل اللجنة لمدة عامين.

2.6- الاختصاص الزمني:

من الضروري الحسم في مرحلة انطلاق الاختصاص الزمني حسب:

- 23 سنة (فترة بن علي)؛
- منذ بداية الثمانينات؛
- منذ بداية التسعينات.

2.7- الاختصاص النوعي:

- الانتهاكات الجسيمة؛
- الفساد المالي والإداري (التفاوت بين الجهات).

2.8 الحقيقة:

تنظيم العمل في مجالات:

- جلسات الاستماع (ضحايا – المدنيين)؛

- لجان تجميع المعومات (ميدانيا)؛
- الأرشيف؛
- التصرف وتحديد الضحايا؛
- الشهود؛
- التعاون بين الشركاء؛
- سماع كبار الشهود.

3. مقترح ثالث

3.1 – الإنشاء ومجالات التدخل

- اقتراح إنشاء لجنة وطنية **للإنصاف والمصالحة** أو هيئة وطنية تنبثق عنها هيئات جهوية للبحث في انتهاكات الماضي وكشف الحقيقة وتخليد الذاكرة الشعبية وردّ الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- وظيفتها البحث عن الحقيقة وتدوينها وإعداد تقرير وطني وتوثيق كلّ الحقائق التي ستكشف عنها؛
- برمجة جلسات استماع مع الضحايا وعائلاتهم ومع المذنبين؛

3.2– مقتضيات ذات الصلة بالأبحاث

- مراعاة الجانب الجندري عند البحث في انتهاكات الماضي سواء عند الاستماع أو في تقدير الأضرار الناتجة عن تلك الانتهاكات أو عند تقدير التعويضات؛
- مراعاة مبدأ السريّة في أعمال اللجنة واحترام رغبة عدم الكشف عن الهوية سواء لمن يدلي بشهادته لدى هذه اللجنة بوصفه ضحية أو مذنب أو طرف آخر؛
- القيام بزيارات إلى داخل الجمهورية لتغطية أكبر عدد ممكن من الجهات التي تعرضت للانتهاكات.

3.3– التركيبة:

خبراء مستقلين، ناشطين حقوقيين، خبراء في علم الاجتماع، أخصائيين نفسانيين، أطباء، ضحايا، مؤرخين، صحفيين، أخصائيين في الاتصال (communication)... مع التأكيد على مراعاة الجانب الجندري في اختيار تركيبة اللجنة.

3.4– إشكاليات تتطلب تعميق الحوار

- طبيعة عمل اللجنة: تطوعي؟ أم مأجور ؟
- كيفية اختيار أعضاء اللجنة: على أي أساس يتم الاختيار؟
- التمويل والمسائل اللوجستيكية: إذا كان التمويل من الحكومة فكيف نضمن استقلالية هذه اللجنة؟
- المشروعية: الأساس القانوني الذي ستنشأ به هذه اللجنة، مرسوم؟ قانون خاص؟

- توقيت إنشاء هذه اللجنة: في هذه المرحلة؟ بعد إصدار الدستور الجديد؟ بعد الانتخابات؟
- كيفية عمل هذه اللجنة حسب الأولويات: حسب الفترات الزمنية أو حسب درجة خطورة الجرائم المرتكبة أو حسب مرتكبي الانتهاكات (البدء بكبار المسؤولين) أو حسب الجهات...
- عمل اللجنة: هل يشمل فقط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهنا ما هو المعيار وما هي كيفية تحديد خطورة هذه الجرائم، أم يشمل جميع الانتهاكات بما فيها المالية والاقتصادية.

3.5- قضايا أخرى

- نشر ثقافة العدالة الانتقالية لدى الرأي العام: دور وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني؛
- توفير الحماية لأعضاء هذه اللجنة؛
- توفير الحماية للضحايا والشهود "وحتى المذنبين"؛
- صحافة متخصّصة في كشف الحقائق: تكوين صحفيين في هذا المجال.

3.6- عناصر في تصور هيئة الحقيقة والإنصاف والمصالحة

- الاعتبارات:

- معرفة الحقيقة: الانتهاكات، كيفية انخراط كافة مكونات الدولة والمجتمع في الفساد أو السكوت عنه للوصول للشعور بالارتياح النفسي وعدم التكرار؛
- الثورة التونسية هي المحرك الرئيسي...؛
- عدم الإسراع في إحداث هيكل قد يؤدي إلى العدالة الشعبية.

- إحداث الآلية:

- بموجب مشروع قانون يقترح على المجلس التأسيسي من طرف رئيس الجمهورية؛
- إحداث لجنة صلب المجلس التأسيسي والإعلان من طرف رئيس الجمهورية بانطلاق حوار وطني (3 أشهر)؛
- الإعلان عن قيام الهيئة من طرف رئيس الجمهورية.

- التكوين الإداري:

- هيئة صبغتها غير قضائية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري؛
- لها فروع بكامل تراب الجمهورية (مكاتب التواصل) تتقبل الشكايات والمؤيدات ومن صلاحيتها أن تتابع مع المواطنين تطورات الملف على المستوى المركزي؛
- تتكون من حقوقيين، أمنيين، إعلاميين، أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، ممثلين عن عائلات الضحايا وعن المجتمع المدني.

- **الاختصاص الزمني**

- مدة الولاية: ثلاث سنوات منذ يوم إنشائها؛
- المدة الزمنية: منذ 7 نوفمبر 1987.

- **الاختصاص النوعي:** جميع الانتهاكات المتعلقة بالحريات والحقوق الفردية والجماعية على إطلاقها.
- **الحقيقة:**

- آليات الوصول إلى الحقيقة
  - جميع الوسائل المناسبة لجمع المعلومات مهما كانت؛
  - عدم الاحتجاج والتمسك بالسر المهني وأسرار الدفاع تجاه مستوجبات البحث؛
  - لها حق التسخير لكل من ترى مصلحة في تسخيره.

4, مقترح رابع: عناصر في تصور لجنة الحقيقة والمصالحة

4.1- اعتبارات إنشاء اللجنة:

- حصول ثورة وتغيير سياسي مع التطلع نحو الديمقراطية؛
- الحاجة إلى معرفة الحقيقة حول الانتهاكات والفساد التي عاشها الشعب خلال الفترة الماضية؛
- الحاجة إلى معالجة انتهاكات الماضي؛
- الحاجة إلى المصالحة مع الماضي والبناء للمستقبل؛
- حفظ الذاكرة؛
- عدم تكرار أخطاء الماضي وإصلاح المؤسسات.

4.2- السند القانوني:

رغم الإشارة ضمن القانون المنظم للسلط إلى أنّ المجلس التأسيسي سيتولى إصدار قانون أساسي حول العدالة الانتقالية إلا أنّه توجد ضرورة للتنصيص على إحداث اللجنة المستقلة ضمن الدستور.

4.3- الولاية: سنة واحدة ابتداء من تحديد تركيبة اللجنة.

4.4 - النطاق الزمني: من المجلس التأسيسي إلى المجلس التأسيسي الحالي.

4.5- الاختصاص النوعي:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية؛
- الاختفاء القسري؛
- القتل؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب؛
- ....

4.6 – التركيـــــبة:

- قانونيين وحقوقيين مهنيين مستقلين؛
- أخصائي في التاريخ؛
- أخصائي في علم الاجتماع؛
- أخصائي في علم النفس؛
- أخصائيين في الطب الشرعي؛
- إعلامي؛
- ممثلين عن الجمعيات الحقوقية؛
- ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- يتمّ تعيين الستة الأوائل من قبل لجنة مشكلة صلب المجلس التأسيسي تتألف من ممثلي الكتل السياسية الموجود في المجلس بناء على ترشحات وتحديد مسبق لمعايير موضوعية تقوم على النزاهة والكفاءة والاستقلالية مع مراعاة الانتصاف.

4.7– آليات العمل:

- تنظيم جلسات استماع ومصارحة علنية؛
- تلقي المعلومات؛
- البحث والتقصي ووضع المؤسسات العمومية على ذمة اللجنة وذلك بتعيين ممثلين مفوضين في مستوى هذه المؤسسات للتعامل مع اللجنة؛
- التعاون مع السلط.

4.8 – إدارة اللجنة:

- متعاونين قانونيين وإداريين؛
- سكريتارية تتوفر على الموارد البشرية والمادية اللازمة؛
- رصد ميزانية مستقلة لها.

4.9 – أهداف اللجنة

- تحقيق المصالحة؛
- تحديد مسؤوليات الدولة والأفراد مع حفظ حق المتضررين في الالتجاء إلى القضاء؛
- جبر الضرر وإعادة الاعتبار للضحايا.

4.10 – مخرجات عملها:

تقرير نهائي يتضمن ما يلي:

- الأحكام الصادرة والتعويضات؛
- التوصيات لإصلاح المؤسسات وإقرار الديمقراطية وتجنب تكرار أخطاء الماضي.

*** اليوم الثاني: السبت 28 يناير 2012**

أولا: البرنامج، جبر الأضرار كآلية من آليات العدالة الانتقالية

9.00 إلى 9.15 : – تذكير بنتائج اليوم الأول؛

9.15 إلى 10.00 : – تقديم موضوع جبر الأضرار كآلية في تجارب لجان الحقيقة/ جلسة عامة؛

10.00 إلى 11.00 : – الأشغال التطبيقية/ قراءة في قوانين منظمة لجان الحقيقة حول موضوع جبر الأضرار/ ورشات؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة؛

11.20 إلى 12.30 : – تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بجبر الأضرار/جلسة عامة

12.30 إلى 13.30 : – تحديد قضايا إشكالية تخص جبر الأضرار في ضوء الوضع الوطني التونسي/ جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 :– أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترحات في ضوء القضايا الإشكالية المحددة؛

13.30 إلى 14.30 : – تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛

14.15 إلى 14.30 : – اختتام اليوم الثاني.

الغذاء

20.00 حفل عشاء على شرف المشاركين والمشاركات

ثانيا: مواضيع مستخلصة تخص جبر الأضرار

استخلص المشاركون والمشاركات، حسب منهجية العمل التي على أساسها تم الاشتغال في اليوم الأول، المحاور المتعلقة بجبر الأضرار، وذلك بعد إجراء قراءات للمقتضيات المتعلقة بالموضوع في القوانين المنظمة للجان الحقيقة الواردة بالمادة المرجعية، كما أجروا وأجرين قراءات لموضوع برامج جبر الأضرار كما تصدت لها تجربتا البيرو والمغرب؛

واعتمد المشاركون والمشاركات المحاور المتوصل إليها كأساس منهجي مساعد، للقيام بقراءات وتقديم مقترحات تخص الوضع الوطني التونسي، وهكذا جاءت النتائج كما يلي:

- الأضرار ذات الصلة بالانتهاكات موضوع الكشف عن الحقيقة؛
- تحديد أشكال الأضرار ونتائجها على صعيد الضحية والجماعة: فردية، جماعية؛
- تحديد طبيعة ونوعية العلاقة القائمة مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- أسس ومقومات تحديد جبر الأضرار:
  - الفردية؛
  - الجماعية.
- تحديد علاقة جبر الأضرار بضمانات عدم التكرار.

III: انتاجات المشاركين والمشاركات حول موضوع جبر الأضرار

1. مقترح أول: الأضرار التي يمكن تحديدها في ضوء الانتهاكات المرصودة

هي جملة من الأضرار الفردية والجماعية الحاصلة في عديد المجالات (اجتماعية واقتصادية وسياسية) ومن بينها:

- الحرمان من حرية التعبير ومن التعددية الثقافية والفكرية والسياسية؛
- تضييق المبادرات في المجال الاقتصادي والاستثمار عبر سنّ تشاريع ضيقة ومشخصنة؛
- الاحتكار الاقتصادي لفائدة فئة معينة؛
- تهريب العملة الصعبة؛
- التحكم في المؤسسات العمومية؛
- التسلط على كل مبادرة فردية سواء أجنبية أو وطنية في إطار التنمية الاقتصادية وابتزازها؛
- انتهاك الحقوق اللصيقة بالفرد كحق الملكية والحق في العيش الكريم...؛
- الإدانة عبر تلفيق التهم؛
- السطو على الذاكرة الوطنية والتاريخية وتحريف التاريخ؛
- الحرمان الممنهج للجهات الداخلية من التنمية؛
- الشعور الدائم بالخوف جراء الهرسلة المسلطة على الأفراد؛
- إفساد المنظومة التعليمية؛
- مصادر الحريات العامة:
  - الإعلام؛
  - الحق في التعبير؛
  - الحق في التعبير؛
  - الحق في التظاهر؛
  - ...؛
- الضرر الناجم عن الاعتداء على الحرمة الجسدية:
  - قتل؛
  - تعذيب؛
  - اغتصاب؛
  - ...؛
- الأضرار الناجمة عن تفويت الفرص؛
  - التعليم؛
  - العمل؛
  - الإبداع.

المجالات التي يمكن أن يكون فيها جبر الضرر

- جميع الأضرار سواء لحقت بالفرد أو بالمجتمع تستوجب الجبر مع الاختلاف في الآليات:
  - تعويضات مادية، معنوية؛
  - اعتراف؛
  - اعتذار؛
  - رد الاعتبار؛
  - ....

2. مقترح ثان: حول العدالة الانتقالية بتونس : جبر الضرر

2.1 ما هي الأضرار الموجبة للتعويض؟

- الضرر البدني؛
- الضرر النفسي أو العقلي أو المعنوي؛
- الضرر اللاّحق بالسّمعة والكرامة؛
- الحرمان من الحقوق المدنيّة الأساسيّة:
- الحقّ في التّعليم؛
- الحقّ في الشّغل: سواء تمثّل ذلك في الحرمان المطلق من العمل أو في الحرمان من الترقية؛
- الحدّ من حريّة التنقّل: الحرمان من جواز سفر، المراقبة الإداريّة...

2.2- ما هي الأضرار التي يمكن أن تنفرد بها التجربة التونسيّة؟

- أضرار وانتهاكات يمكن أن تميّز التجربة التونسيّة في مجال العدالة الانتقالية: الانتهاكات الاقتصادية والحيف الاجتماعي؛
- الحيف الاقتصادي والاجتماعي الذي طال بعض الجهات (تكييف صعوبة استيعاب منظومة العدالة الانتقالية لهذا الملف)؛
- الأضرار الناجمة عن الفساد المالي لبعض أجهزة الدولة أو للمقرّبين من النظام السّابق؛
- الاستيلاء على عقارات تابعة للدولة أولأفراد؛
- الضرر الأخلاقي اللاحق بالمجتمع؛
- المساس بالذاكرة الوطنية وتشويه التاريخ.

2.3 أبعاد جبر الضرر:

- بُعد معنوي: رد الاعتبار للضحايا؛
- بُعد اجتماعي: إعادة إدماج ضحايا الانتهاكات؛
- بُعد اقتصادي: استرجاع الأموال المنهوبة وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنيّة؛
- التعويض عن القيم غير القابلة للاسترداد من خلال:
  - الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية؛

- تقديم المساعدة؛
- ردّ الاعتبار؛
- التعهد وتوفير الضمانات القانونية بعدم التّكرار؛
- تنقيح القوانين التي أدّت إلى انتهاكات أو كانت سببا في ذلك.

2.4- كيف يمكن جبر الضرر؟

جبر ما تكبده الضحية من ضرر مباشر عن طريق:

- استرداد الحقوق والتمتع بحقوق الإنسان؛
- استرداد الهوية للمشردين قسرا أو المحرومين من بطاقة الهوية؛
- عودة المرء إلى موطنه؛
- استرداد الوظيفة وإعادة تكوين المسار المهني؛
- إعادة الممتلكات المصادرة أو المغتصبة.

2.5- تعويض الضرر الممكن تقييمه اقتصاديا

- الضرر البدني(العجز المستمر)؛
- الضرر العقلي؛
- الفرص الضائعة بما في ذلك ضياع فرص العمل والتعليم وكل المنافع التي من الممكن تحقيقها؛
- الأضرار المادية والخسارة المباشرة في الدخل الحاصلة والمحتملة؛
- التعويض عن الضرر المعنوي للضحايا؛
- تعويض التكاليف المترتبة عن المساعدة القانونية والطبية والنفسية والأدوية ومساعدة الخبراء.

2.6- رد الاعتبار

ينبغي أن يتضمن رد الاعتبار:

- اتخاذ التدابير لوقف الانتهاكات؛
- الكشف عن الحقيقة دون أن يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالضحية أو الشهود أو أقاربهما؛
- إصدار قرار قضائي وإعلان رسمي يعيد الكرامة والسمعة يقع نشره؛
- تقديم اعتذار علني والاعتراف بالوقائع والقبول بالمسؤولية؛
- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات؛
- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛
- تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على جميع المستويات مع وصف الانتهاكات وما وقع.

3. مقترح ثالث: جبر الضرر

الأسئلة المطروحة:

1- ما هي الأضرار التي يمكن تحديدها في ضوء الانتهاكات؟

2- هل تفترض التجربة التونسية أضرارا من طبيعة جديدة؟

3- ما هي المجالات التي يمكن فيها جبر الضرر؟

أولا- ما هي الأضرار التي يمكن تحديدها في ضوء الانتهاكات:

أضرار مادية وغير مادية:

1-أضرار مادية : التفويت في الربح والعمل و.....؛

2- أضرار غير مادية منها الأضرار المعنوية:

- الذهنية؛
- والعاطفية؛
- والجنسية؛
- والخسارة الاقتصادية؛
- الحرمان من الحقوق المدنية كالحق في التنقل؛
- والسفر؛
- والهوية وجواز السفر؛
- الحرمان من العمل ومباشرة بعض الوظائف،...

ثانيا: هل التجربة التونسية تفترض أضرارا من طبيعة جديدة

الأضرار ليست جديدة غير أنها تشكل الانتهاكات الأكثر شيوعا في تونس

1- **أضرار ذات علاقة بالحقوق المدنية والسياسية**

- الاحتفاظ بالأشخاص دون سند قانوني وعدم إعلام عائلاتهم (اختفاء قسري وقتي)؛
- التشهير بالحياة الخاصة والمس بالسمعة وانتهاك كرامة الأشخاص؛
- الحرمان من تكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية والجمعياتية؛
- تفويت الفرص والحرمان من التعلم و العمل بالنسبة إلى المعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان وعائلاتهم وحرمان من تقلد الوظائف السامية؛
- الحرمان من اللجوء إلى قضاء مستقل يكفل حماية حقوق الأفراد.

2- **أضرار ذات علاقة بالحقوق الاقتصادية**

- تفقير الجهات وانعدام التنمية والمرافق الأساسية والبنية التحتية؛
- التمييز في التوظيف الجبائي وفي إسناد الرخص؛

- التمييز في المناقصات العمومية في ظلّ عدم الشفافية؛
- التمييز في منح الامتيازات المالية وتمتيع البعض منها لفئة معينة دون ضمانات؛
- الحرمان من الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.

3- **الحقوق الثقافية**

- الاستيلاء على الثروات والآثار والمواقع الأثرية وتسخيرها لفائدة أفراد معينة؛
- السكوت عن نهب الثروات الأرض (كنوز، ...)؛
- تغيير قراءة التاريخ؛
- إفساد منظومة التعليم.

4- **ما هي المجالات التي يمكن فيها جبر الضرر**

كلّ مجالات الضرر المشار إليها غير أنّ جبر الضرر يمكن أن يكون في قالب:

- تعويض مادي:
  - منح مالية فردية ومشاريع تنموية واجتماعية وتربوية جماعية ...؛
  - تمتيع الضحايا بخدمات وامتيازات وتسهيلات:
    - أولوية في التشغيل؛
    - مجانية الخدمات الصحية؛
    - امتيازات في مجال التعليم لفائدة أبناء الشهداء...؛
- أو ذو طابع رمزي وذلك برد الاعتبار للضحايا وعائلاتهم بصفة فردية أو جماعية (نصب تذكارية، أوسمة...)؛
- ترى المجموعة أنّ التعويض يتمّ على أساس الحقوق وليس على أساس قواعد الإرث لأنّ أساس التعويض يختلف تماما عن الإرث فالمبالغ التي تسند لا تشكل إرثا للمورث وإنما هي تعويض تسنده الدولة من المال العام.

4. مقترح رابع: حول جبر الأضرار/ التجربة التونسية

4.1 ما هي الأضرار المقصودة؟

- الأضرار الجماعية؛
- الأضرار الفردية.

4.2- الأضرار الجماعية:

- الحرمان من التنمية والتفاوت بين الجهات؛
- انتهاكات في مناطق معينة؛
- المساس من مبدأ شفافية الصفقات العمومية؛

- الاعتداء على الملك العام والخاص للدولة؛
- التضييق على الحريات الجماعية مثل حرية التعبير وإقامة الشعائر الدينية وتكوين الجمعيات والأحزاب والانتماء والتفكير؛
- المساس بالإرث الحضاري؛
- التدخل في برامج التعليم والتثقيف وتوجيهها؛
- التضييق على عائلات المعارضين أو الذين ينتمون إلى اتجاهات فكرية مغايرة؛
- نهب الثروات العامة واستنزافها؛
- سن القوانين لخدمة مصالح خاصة مثل مجلة التشجيع على الاستثمار أو ما يسمى بقانون تكميم الأفواه.

4.3- الأضرار الفردية:

- الانتهاكات البدنية مثل القتل والسجن والاحتفاظ بالمعتقلين خارج الآجال القانونية والتعذيب وسوء المعاملة؛
- الاعتداء على الذمة المالية للأشخاص عبر تفليسهم؛
- الحرمان من العمل لاعتبارات سياسية؛
- الحرمان من جواز السفر وبطاقة التعريف؛
- الاعتداء على الحياة الخاصة عبر التنصت؛
- الاحتجاز دون موجب قانوني؛
- الاعتداء على حرية اللباس والمظهر.

4.4 طبيعة الأضرار:

- أضرار مادية؛
- أضرار معنوية.

4.5- الأضرار المادية

تتمثل الأضرار المادية في التعرض إلى الاعتقالات التعسفية والإصابات خلال الأحداث الاجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة وضحايا الاغتراب الاضطراري وتهديد الذمة المالية للأشخاص.

4.6- الأضرار المعنوية

تتمثل الأضرار المعنوية في الآثار النفسية والمعنوية التي خلفتها الانتهاكات على الأفراد والمجموعات؛

- الحرمان من حياة أسرية عادية؛
- حصول عقوبات جماعية تتسلط على كل أفراد العائلة مثل الحرمان من العمل والسفر والتنقل.

4.7 كيفية جبر الأضرار

- على المستوى الفردي؛
- على المستوى الجماعي.

4.8 جبر الضرر على المستوى الفردي

- الكشف عن الحقيقة؛
- رد الاعتبار وتقديم اعتذار؛
- الاستماع؛
- استرداد الحقوق المدنية والسياسية؛
- التأهيل النفسي والصحي؛
- التعويض في شكل جرايات عمرية؛
- الأولوية في الصحة؛
- محو آثار الانتهاكات.

4.9- جبر الضرر على المستوى الجماعي:

تخليد الذاكرة الوطنية وذلك بإشهار جلسات الاستماع والاعتراف دون تشف ونشر التقرير النهائي للجنة.

*** اليوم الثالث: الأحد 29 يناير 2012**

أولا: البرنامج: التقرير الختامي كآلية من آليات العدالة الانتقالية

9.00 إلى 10.00 : - تذكير بنتائج اليوم الثاني؛

- تقديم موضوع التقرير الختامي في لجان الحقيقة/ جلسة عامة؛

10.00 إلى 11.00 : - قراءة واستنتاجات لموضوع التقرير الختامي في ضوء قوانين لجان الحقيقة/ ورشات؛

11.00 إلى 11.20 : - استراحة؛

11.20 إلى 12.30 : - تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بآلية التقرير الختامي/ جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 : - بلورة موضوعات تخص التقرير الختامي في ضوء الوضع الوطني التونسي/ جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 :- أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترحات في ضوء الموضوعات المبلورة؛

13.30 إلى 14.30 : - تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛

14.15 إلى 14.30 : - تقييم واختتام الدورة وتوزيع الشهادات.

- الغذاء

ثانيا: تذكير بمحتويات نموذج لشبكة التقرير الختامي

قدم ذ. شوقي في بداية اليوم الثالث نموذج من شبكة تقرير ختامي صادر في إطار نهاية عمل لجنة حقيقة ومصالحة. كما قدم بعض التوضيحات حول بعض الاستفسارات:

شبكة تقرير ختامي

الأبواب أو الفصول	المشتملات
التكوين	- سياق النشأة - العضوية والصلاحيات
الاختصاصات	- الزمني - النوعي
التنظيم الداخلي	- فرق العمل - الإدارة - مصادر التمويل - البرنامج العام لمدة الولاية - الأرشيف
تحليل الانتهاكات موضوع الاختصاص في ضوء نتائج التحريات	- اختفاء قسري - احتجاز تعسفي - تعذيب - إعدام خارج نطاق القانون - .....
برنامج جبر الأضرار	- تحليل الطلبات الواردة على لجنة الحقيقة - برامج جبر الأضرار الفردية والجماعية
جلسات الاستماع العمومية	- برنامج جلسات الاستماع العمومية - النتائج والأصداء
تحليل السياق التاريخي	- ظروف نزاعات الماضي - أسباب الانتهاكات والعوامل التي ساعدت على قيامها
تحليل المسؤوليات	- مسؤوليات أجهزة الدولة - مسؤوليات جماعات غير حكومية
المصالحة	- مسار ومقومات المصالحة - المداخل الأساسية - حفظ الذاكرة
الاستنتاجات والخلاصات	- الكشف عن الحقيقة

الختامية	- جبر الأضرار - تحليل السياقات - المسؤوليات
الإصلاحات وضمانات عدم التكرار	- الضمانات الدستورية - الضمانات القانونية - إصلاح العدل - الحكامة الأمنية - دور البرلمان - دور الحكومة - الحكومة - المجتمع المدني - النهوض بثقافة حقوق الإنسان - .....

IV- انتاجات المشاركين والمشاركات حول ضمانات عدم التكرار/ نموذجا: الإصلاحات القضائية والأمنية:

توّج اليوم الثالث مسيرة الاجتهادات التي طبعت إنتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص آليات العدالة الانتقالية واعتبارا للمشاركة النوعية للسادة القضاة ومسؤولي الأمن وعدول الإشهاد، تقرر تخصيص مواضيع المقترحات المتعلقة بضمانات عدم التكرار لنوعية الإصلاحات في المجالين القضائي والأمني، وأيضا بسبب الوقت الضيق الذي لا يسمح بمعالجة كافة المواضيع التي يتصدى لها التقرير الختامي ، وهكذا جاءت الإنتاجات القيمة للمشاركين والمشاركات كما يلي:

مقترح أول: العدالة الانتقالية بتونس وتوصيات لإصلاح القضاء والأمن:

1. إصلاح القضاء:

2. الإصلاح المؤسساتي:

- تكريس ضمانات الاستقلال الفعلي والحقيقي للسّلطة القضائيّة.
- تكريس استقلال القضاء:

- مراجعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بواسطة قانون تنظيمي تراجع تشكيلته ووظيفته؛
- ضمان الاستقلالية المالية والقانونية للمجلس الأعلى للقضاء المنتخب وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة؛
- إعادة النظر في الخريطة القضائية؛

- التأكيد على حسن تعليل الأحكام.

3. على المستوى التشريعي:

- تعزيز الضمانات القانونية والإجرائيّة ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت والتي يمكن أن تحصل مستقبلا وكلّ الانتهاكات الأخرى المسجّلة وخاصّة مقاومة الفساد؛
- تنقيح كلّ القوانين الإجرائيّة التي تتعارض والمواثيق الدوليّة وتمثّل انتهاكا لحقوق الإنسان على اختلافها: مدنية وسياسية واقتصادية...؛
- التنصيص في الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة، مع تحديد الآليات التي تضمن استقلالها عن السلطة التنفيذية وعن أي نفوذ أو ضغط سياسي أو غيره؛
- إبعاد وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية عن تسيير شؤون القضاء، والتنصيص في الدستور على أن من ينوب عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاة هو الرئيس الأول للمجلس الأعلى وليس وزير العدل، وأن الأعضاء يتم انتخابهم من طرف القضاة لمدة محددة وغير قابلة للتجديد، وأن المجلس هو الذي يتولى البت في كل ما يتعلق بالوضعية الإدارية للقضاة من ترقية أو تأديب أو انتقال أو غير ذلك؛
- أن ينحصر دور وزارة العدل في توفير وتهيئة البنايات، وتوظيف المساعدين وتأطيرهم، وتوفير وسائل العمل دون التدخل في سير المحاكم وعمل القضاة؛
- تركيز محكمة عليا دستوريّة؛
- تعيين القضاة؛
- ضمان مقومات الاستقلالية الوظيفيّة والماديّة للقضاة؛
- الترقية الآليّة وتكافؤ الفرص؛
- التدريب والتكوين المستمرّ؛
- إلغاء الرقابة الرئاسية لرئيس المحكمة بخصوص تعيين الملفّات وسحبها دون مبرّر وذلك لتوفير ضمانة المحكمة العادلة؛
- إصلاح تشريعي يشمل القوانين الأساسيّة والأنظمة الأساسيّة الخاصّة والقوانين المتصّلة بالعمل الأمني..؛
- إصلاح هيكلي ووظيفي يتماشى ومتطلّبات المرحلة؛
- تكريس حياد الأمن وعدم تسييسه (أمن جمهوري)؛
- العمل على تفعيل الرقابات الإداريّة والبرلمانيّة؛
- تطوير منظومة التدريب والتّكوين المستمرّ وإثرائه بالمواد المتعلقّة بحقوق الإنسان وتدعيم ثقافة خدمة الصالح العامّ؛
- تحسين وسائل العمل بما يتماشى وحقوق الإنسان؛
- تضمين الدستور القادم للبلاد فصلا قانونيا يؤكد على أن وزارة الداخلية هي مرفق عمومي يكفل حماية مصالح البلاد والأفراد دون أي تفرقة بينهم؛

- تشريك المجتمع المدني في وضع خطط لإصلاح المنظومة الأمنية والإدارية، وتشجيع فرص التلاقي بين هيئات وزارة الداخلية والمواطنين قصد التعرف على حاجياتهم ومطالبهم.

مقترح ثان: إصلاح الأمن والقضاء

1. إصلاح الأمن

- إصلاح تشريعي: مراجعة القوانين الأساسية المتعلقة بالأمن؛
- مراجعة هيكلية لمختلف الإدارات واختصاصاتها حسب طبيعة المرحلة؛
- وضع رقابة برلمانية على عمل الأجهزة الأمنية وتحييد الأمن وعدم توظيفه؛
- مراجعة وتعزيز برامج التكوين لدى إطارات وأعوان الأمن؛
- تحسين ظروف عمل رجال الأمن (المادية والمعنوية)؛
- استعادة الثقة بين المواطنين ورجال الأمن؛
- القطع مع المعالجة الأمنية للمسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛
- تحديد مجال عمل رجال الأمن في اعتباره مرفقا عاما يسير ويعمل وفق معايير تقنية؛
- اعتبار الهدف العام لعمل رجال الأمن هو حماية الدولة وليس حماية النظام؛
- تشريك المواطنين في المنظومة الأمنية: التعاون.

2. إصلاح السلطة القضائية

- تكريس استقلال السلطة القضائية في الدستور من خلال انتخاب مجلس أعلى للقضاء تكون له الاستقلالية المالية والإدارية المطلقة (بما في ذلك المقر)؛
- وضع قانون أساسي ينظم السلطة القضائية مع احترام المعايير الدولية لاستقلال القضاء؛
- تحسين الأوضاع المعنوية والمادية للقضاة طبقا للمعايير الدولية؛
- اعتماد معايير موضوعية في النقل والترقيات للسادة القضاة؛
- تكوين السادة القضاة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- نشر أحكام القضاء الإداري؛
- إعادة النظر في شروط انتداب القضاة؛
- المراجعة الهيكلية للمؤسسة القضائية بإرساء جهاز شرطة قضائية يعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء يقوم بحفظ الأمن في المحاكم والقيام بأعمال البحث والتبليغ وتنفيذ الأحكام، الكتابة ، لمساعدي القضاء من عدول التنفيذ، عدول الإشهاد ، الخبراء العدليين، الأمناء ، المصفين؛
- مراجعة الأحكام المنظمة.

مقترح ثالث: توصيات لإصلاح المنظومة القضائية

1- التوصيات الخاصة بإصلاح المنظومة القضائية:

يجب أن تكون عملية الإصلاح شاملة لكل المهن القضائية والمساعدة للقضاء_وذلك من خلال تكريس ضمانات دستورية وإحداث آلية رقابة دستورية من خلال المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية القوانين المنظمة للسلك القضائي

- **الضمانات الدستورية:**

– التفريق بين السلط ؛

– مبدأ استقلال القضاء بكافة فروعه (القضاء العدلي والإداري والمالي والعسكري)؛

– مبدأ انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلاليته المالية والإدارية والسياسية وإسناد صلاحية رقابة القضاة وتأديبهم وترقياتهم إلى هذا المجلس على أساس مبدأ الترقية الآلية وعدم نقلة القاضي إلا برضاه وإفراد القضاة بسلم تأجير مستقل؛

– مبدأ إشراف القضاء على الضابطة العدلية.

- **ضمانات قانونية:**

إصدار قوانين أساسية منظمة للسلطة القضائية والمهن المساعدة للقضاء تكرس المبادئ الدستورية ومبادئ الأمم المتحدة لاستقلال القضاة والمحامين وتشمل ما يلي:

- **الضمانات المادية :**

– سلم تأجير يتماشى مع المهنة كسلطة وبما يضمن استقلال القضاة

– توفير الإطار البشري بما ينسجم مع حجم العمل وخصوصياته وانتداب القضاة في إطار مناظرات تقوم على معايير موضوعية وعلى أساس مبدأ المساواة والشفافية، الكفاءة والنزاهة، ....)

– توفير آليات العمل الضرورية وإعادة توزيع الخريطة القضائية: كتابة مؤهلة ومساعدة للقضاة، مكاتب، سكريتارية، .. .

- **الضمانات المعنوية:**

- تكريس مبدأ الحصانة القضائية؛
- تكريس حرية التعبير والتنظيم والعمل الجمعياتي؛
- التأهيل والتدريب ونشر ثقافة الحقوق الإنسانية على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز.

- **تنظيم المهن المساعدة للقضاء وتحديد مجالات الاختصاص وذلك بـــ:**

– إفراد كلّ مهنة باختصاصها وإعادة الاعتبار لكل المهن المساعدة للقضاء؛

– التدريب والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

– بالنسبة إلى عدول الإشهاد كمساعدين للقضاء

– إكساء الحجة العادلة بالصبغة التنفيذية لرفع العبء على القضاة في المادة المدنية؛

– تحديد مجالات الاختصاص بالنسبة إلى تحرير العقود من ذلك استعمال أساليب وآليات كانت من الأسباب المساهمة في تبييض الأموال والتهرب ودفع الضرائب الكتائب الخطية كنموذج؛

– تفعيل دوره في التحكيم والصلح والوساطة؛

- تحسين وتطوير أساليب العمل وحذف خطة الجليس مثلا... .

الفقرة الثانية: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية، (تونس، من 31 جانفي إلى 4 فيفري 2012)

I- المحتويات

أولا: المقصود بالتقرير التركيبي الموضوعاتي؛

ثانيا: الافتتاح؛

ثالثا: برنامج الدورة ومنهجية العمل

*** مدخـــــل عام:**

أولا: المقصود بالتقرير التركيبي الموضوعاتي

يقصد بالتقرير التركيبي الموضوعاتي، المادة المتضمنة لكافة الخطط التدريبية المعدة من طرف المشاركين والمشاركات في دورة تدريب المدربين حول آليات العدالة الانتقالية المنعقدة بتونس أيام 31 يناير -1 و2 فيفري 2012.

عمل معدٌّ هذا التقرير ذ. أحمد شوقي بنيوب على إجراء مراجعة شاملة، جوهرية وشكلية للخطط، انصبت على إجراء قراءة لكل خطة على حدة بغاية ضمان الانسجام مع محاور الإعداد، بحيث شملت المراجعة الجوهرية بعض التدقيقات المتعلقة بمعايير العدالة الانتقالية، دون أن تمس بكل ما يتعلق بالمعطيات القانونية أو الواقعية التونسية، كما انصبت المراجعة الشكلية، ما أمكن، على وضع كل خطة في سياق المحاور التي تم اعتمادها للتحضير.

ثانيا: الافتتاح

افتُتحت الدورة التدريبية التي انعقدت بمركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية بكلمة توجيهية للسيد محسن مرزوق رحب فيها بالمشاركين والمشاركات، وأكد فيها أهمية المعرفة العلمية والقانونية والسياسية في مجال العدالة الانتقالية، التي انطلق مسارها التمهيدي على الصعيد الوطني، داعيا المشاركين والمشاركات إلى بذل مجهود خاص، اعتبارا لكون الدورة الحالية تتجاوز طابع الدورات التدريبية التي يغلب عليها الطابع النظري الصرف، حيث أنهم مطالبون ومطالبات، بالانخراط في تعميم هذه الثقافة على الصعيد الوطني وفي مناطق الجمهورية مع فاعلين ومتدخلين آخرين على صعيد المجتمع المدني والفئات المهنية والمجتمعية...، دعما لمسار الانتقال الديمقراطي الذي أضحى موضوع معالجة ماضي الانتهاكات وترسيخ مكتسبات الثورة، وضمنه بناء دولة القانون وحقوق الإنسان، وهي قضايا تتسم بالتداخل، وبحكم طبيعتها ترفع التحديات وأولها ما يتعلق بالمعرفة، كما دعا إلى استثمار فرصة اللقاء مع ذ. أحمد شوقي بنيوب الخبير في مجال العدالة الانتقالية إلى مزيد من تدقيق المعارف المتعلقة بالموضوع.

ثالثا: برنامج الدورة ومنهجية العمل

قدم ذ. شوقي بنيوب لبرنامج الدورة ومنهجية العمل حسب ما يلي:

1- التذكير بالوثيقة المرجعية المسلمة للمشاركين والمشاركات

تسلّم المشاركون والمشاركات في البداية ضمن ملف الدورة التدريبية، وثيقة مرجعية معدة من طرف ذ. أحمد شوقي بنيوب، تتضمن مفاهيم ومراجع وأهداف العدالة الانتقالية مع ملخصات تنفيذية لمقتضيات منظمة للجان الحقيقة والمصالحة، حتى يتم الرجوع إليها بمناسبة إعداد الخطط التدريبية.

2. توضيح طريقة العمل

2-1 اختيار مواضيع الخطط التدريبية

تمّ شرح طريقة العمل التي بموجبها سيتولى كل مشارك ومشاركة إعداد مشروع خطة تدريبية في مجال العدالة الانتقالية، وهكذا تم الاتفاق في مرحلة أولى على حصر المواضيع التي اختارها كل مشارك ومشاركة على حدة ومن تلقاء نفسه، والتي أسفرت على ما يلي:

الموضوع المختار	المكلف والمكلفة بإعداد المشروع
- العدالة الانتقالية العدالة الانتقالية والتحولات السوسيوثقافية	ذة. نائلة الساحلي
- العدالة الانتقالية والمرحلة التاريخية موضوع الاختصاص	ذ. ذاكر العلوي؛
- العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد	ذ/ محمد العيادي
- جبر الأضرار	ذة: أسماء غربي
- الكشف عن الحقيقة	ذ. محسن سحباني
- العدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة	ذة. سهام شعور
- المسؤولية عن الانتهاكات والعدالة الانتقالية	ذ. فريد بن جحا
- تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث	ذة. آمال الوحشي
- العلاقة مع الضحايا	ذ.منير غزواني
- صياغة تقارير ختامية للجان الحقيقة	ذة.هاجر الشيخ أحمد؛
- ضمانات عدم التكرار	ذ. عمر الوسلاتي؛
- العدالة الانتقالية المرحلة التاريخية الاختصاص الزمني	د. زهير جربي؛
- العدالة الانتقالية والعدالة الأصلية	ذ. بليغ عباسي
- ضمانات عدم التكرار في العدالة الانتقالية	ذ. سهيل الجمال
- دور الإعلام في مسار العدالة الانتقالية	ذ. تبر نعيمي
- الاختصاص النوعي والعدالة الانتقالية	ذ. وليد الرحموني
- العدالة الانتقالية/ تحديد المسؤوليات ومتطلبات المصالحة	ذ. فاخر القفصي
- الاختصاص النوعي والزمني للجان العدالة الانتقالية وآليات عملها	ذة. منية عمار
- دور المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية في تونس	ذة. فدوة شطورو؛

2.2 محاور إعداد الخطة

بعد اختيار كل مشارك ومشاركة لموضوع الخطة التدريبية، تقدم ذ. شوقي بشرح محاور إعداده التي اشتملت على ما يلي:

- موضوع الدورة التدريبية؛
- الفئة المستهدفة من الدورة التدريبية؛
- أهداف الدورة التدريبية؛
- أسباب اختيار موضوع الدورة التدريبية؛
- المرجعية المعتمدة، الوطنية والدولية؛
- إعداد برنامج الدورة التدريبية؛
- تحرير نماذج من العصف الذهني؛
- تحرير نموذج من النشاط التطبيقي.

2.3 سير الإعداد ومرافقة المؤطر

باشر كل مشارك ومشاركة وعلى مراحل، إعداد مسودة خطته التدريبية، بمرافقة ذ. أحمد شوقي بنيوب، حيث تم:

- في مرحلة أولى وضع التصميم واعتماده؛
- وفي مرحلة ثانية تحرير محتويات التصميم؛
- وفي مرحلة ثالثة مراجعة عامة مع كل مشارك ومشاركة.

2.4 تقديم الخطط التدريبية

بعد إنجاز المشاركين والمشاركات لمشاريع الخطط التدريبية تم تقديمها بصفة فردية في الجلسة العامة في حدود 20 دقيقة لكل مشارك ومشاركة.

2.5 برنامج الدورة التدريبية

أُنجزت فقرات برنامج تدريب المدربين والمدربات حسب ما يلي:

- اليوم الأول، خصص لتوضيح منهجية الاشتغال واختيار المواضيع وإعداد التصميم العام؛
- اليوم الثاني، خصص لتحرير مشاريع الخطط التدريبية؛
- اليوم الثالث، وخصص لتقديم المشاريع.

II- إنتاجات المشاركين والمشاركات حول الخطط التدريبية:

العدالة الانتقالية والتحولات السوسيوثقافية

ذة. نائلة الساحلي: إعلامية
Naylabou_sa@yahoo.fr

أولا: الموضوع: العدالة الانتقالية والتحولات السوسيوثقافية

ثانيا: الفئة المستهدفة

تركيبة متنوعة تضم مكونات المجتمع المدني والفاعلين في الحياة العامة وباحثون:

- ناشطون في الحقل الاجتماعي والسياسي والثقافي؛
- فاعلون في الجمعيات التنموية؛
- إعلاميون مختصون في مجالات التنمية؛
- باحثون في التاريخ والذاكرة والسوسيولوجيا.

ثالثا: أهداف الدورة

- إبراز البعد الاجتماعي والثقافي لتطبيق العدالة الانتقالية كأحد آليات دمقرطة المجتمع؛
- التحسيس بأهمية المقاربة السوسيوثقافية لضمان عدم تكرار الانتهاكات؛
- توظيف المكتسبات الفكرية والموروث الاجتماعي والثقافي والديني للتفكير في البديل المنشود تدعيما لقيم المصالحة والإنصاف والاعتراف؛
- تكوين خبرات قادرة على تصور وتقديم مقترحات لتطوير المجتمع والحياة الثقافية باعتبارهما من ركائز مسار العدالة الانتقالية.

رابعا: أسباب طرح الموضوع:

- مسألة العدالة الانتقالية، ترتبط أساسا بتحديد مجالات انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات وتمكين الضحايا من التعويضات، ولا تنفذ إلى عمق الإشكاليات المتعلقة بفهم المعطى السوسيوثقافي الذي يجعل من مفهوم العدالة الانتقالية متغيرا متحولا بحسب المجتمعات؛
- وترمي الدورة التكوينية إلى دعوة المجتمع المدني وكل الفاعلين إلى الاهتمام بالمسألة الثقافية والاجتماعية لأنها الضامن الأساسي لتحقيق الديمقراطية وتكريس ثقافة المواطنة والحد من الاحتقان لدى الطبقات المهمشة، ونشر ثقافة التسامح وتضميد جروح الماضي لبناء ديمقراطية حقيقية؛
- المساهمة في التفكير في الضمانات القانونية وخاصة الاجتماعية والثقافية لتكريس حقوق الإنسان والتنشئة على احترام الآخر وعدم الإفلات من العقاب؛
- إصلاح المؤسسات وإعادة ربط الثقة بينها وبين المواطن: المؤسسة الأمنية، القضائية، التربوية، الصحية.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

- المرجعية الدولية الضامنة لحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية: حرية التعبير والإبداع الثقافي والفكري؛
- الدستور: مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي دون تمييز بين جهة وأخرى؛
- المرجعيات المحلية: قانون الجمعيات، مجلة الأحوال الشخصية...؛

سادسا: نماذج من أسئلة تخص العصف الذهني والحوار العام

- ما هي العدالة الانتقالية؟/ عصف ذهني؛
- لماذا نحتاج للعدالة الانتقالية؟ عصف ذهني؛
- ما هي الثوابت التي تخص كل المجتمعات وما هي المتغيرات التي تميز الواقع التونسي؟/ حوار عام؛
- كيف يمكن للموروث الثقافي، الديني، الحضاري أن يكون عائقا أمام اكتشاف حقيقة الانتهاكات؟/ حوار عام؛
- ما هي المقتضيات التي تساعد على إعادة إدماج الضحايا في المجتمع؟/ حوار عام؛
- كيف يمكن للتونسي أن يتحول من ساكن يحمل هوية تونسية إلى مواطن يشارك في الحياة العامة؟/ حوار عام؛

سابعا: نماذج من الأنشطة التطبيقية/ أشغال الورشات

- وضع تصور لحملة تحسيسية تساعد على تطوير الوعي بالحقوق الثقافية والاجتماعية؛
- وضع تصور لحملة تشجع الضحايا على مواجهة الانتهاكات التي تعرضوا إليها (الاشتغال على المضامين والدلالات)؛
- تحليل شهادات لضحايا وتحديد تأثير المعطى الثقافي في طبيعة التصريحات؛
- إعداد تصور خطة لإعادة إدماج الضحايا في الدورة الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

ثامنا: البرنامج

- **اليوم الأول**

الحصة الأولى: تقديم المشاركين وتحديد الإطار العام للدورة

9.00 إلى 9.30 :- تسجيل المشاركين؛

- تقديم المتدربين؛
- توقعات المتدربين؛
- تقديم البرنامج المعتمد خلال الدورة؛

الحصة الثانية: العدالة الانتقالية السياق، الثوابت، المتغيرات

9.30 إلى 11.00 : - تحديد مفهوم العدالة الانتقالية: نماذج من العالم وقراءة في خاصيات المبادرة الوطنية في تفعيل العدالة الانتقالية/ جلسة عامة/ PPT؛

11.00 إلى 11.20 : - استراحة؛

11.20 إلى 13.30 : - المتغيرات السوسيوثقافية التي تجعل من كل تجربة حالة فريدة؛

– نقاش حول ماهية المتغيرات السوسيوثقافية؛
– انتهاء أشغال اليوم الأول.

*** اليوم الثاني**

الحصة الثالثة: أهمية العوامل السوسيوثقافية في الكشف عن الحقيقة

- ورشة فريق 1/ الصعوبات السوسيوثقافية التي تحول دون كشف الحقائق؛
- ورشة فريق 2 / الصعوبات التي تعترض مسألة المصالحة؛
- عرض الورشات/ فتح باب الحوار؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة؛

الحصة الرابعة: تكريس مبدأ المساءلة ومقاومة ثقافة الصمت

- ورشة 1/ تصور حملات تحسيسية لرفع الوعي لدى العامة بحقوقهم المدنية؛
- ورشة 2/ التفكير في حملات توعوية لمقاومة ثقافة الصمت إزاء العنف
- عرض الورشات/ فتح باب النقاش؛
- انتهاء أشغال اليوم الثاني.

- **اليوم الثالث:**

الحصة الخامسة: التوثيق حفاظا على الذاكرة الفردية والجماعية

- حوار حول الطرق والأساليب المعتمدة في تخليد الذكرى وجبر الضرر الجماعي؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة؛

الحصة السادسة: العدالة الانتقالية وتكريس مفهوم المواطنة

- حوار/ تكريس المطالبة بالحقوق والتفاني في القيام بالواجبات؛
- تقييم الدورة وانتهاء الأشغال.

العدالة الانتقالية والمرحلة التاريخية موضوع الاختصاص

(الاختصاص الزمني لهيئات العدالة الانتقالية)

ذ. ذاكر العلوي
dhakeralaoui@yahoo.fr

أولا: الفئة المستهدفة:

- ناشطون في مجال حقوق الإنسان؛
- مختصون في التاريخ؛
- فاعلون سياسيون معنيون بحقوق الإنسان؛
- برلمانيون.

ثانيا: أهداف الدورة:

الهدف الرئيسي:

تسليط الضوء على المسار التونسي والبحث في مدى، استجابة، محاولات إحداث لجنة حقيقة، تتولى:

- تعويض الضحايا؛
- تحديد المسؤوليات، أو إحالة على العدالة المسؤولين عن الانتهاكات؛
- كشف الحقيقة؛
- التأسيس لمبدأ عدم الإفلات عن العقاب واقتراح ضمانات عدم التكرار وإرجاع الثقة للضحايا؛

الهدف الفرعي الأول: دراسة المسار التونسي لتعميق فهم آليات العدالة الانتقالية وتحديد الاختصاصين الزمني النوعي حسب ما يلي:

1) دراسة المسار التونسي في كشف الحقيقة

- التحقيق بشأن الرشوة والفساد؛
- التحقيق في الأحداث التي شهدتها تونس بين 17 دجنبر 2010 إلى تاريخ عمل لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة؛
- مسار المحاكمات الجارية؛

2) دراسة مجالات تعويض الضحايا:

- موضوع العفو التشريعي العام؛
- آليات التعويض للضحايا؛
- سبل إعادة الاعتبار إعادة التأهيل.

3) دراسة مجالات المساءلة:

- مصادرة الأموال؛
- الإقصاء من حق الترشح للانتخابات؛
- محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات.

الهدف الفرعي الثاني: تحليل نتائج الاختصاصين الزمني والنوعي بالنسبة إلى كل هيئة أو لجنة.

ثالثا: المرجعيات المعتمدة:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- نماذج من تجارب وطنية لدول أخرى في مجال العدالة الانتقالية؛
- القوانين المنشئة للجان الوطنية: لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد/ لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة التي شهدتها تونس 17 دجنبر 2010؛
- التدابير الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات ومنها: قانون مصادرة أموال عائلة بن علي/ المرسوم المنظم لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي نماذج من أعمال قضائية موجهة ضد المسؤولين عن الانتهاكات؛
- تدابير التعويض للضحايا ومنها: العفو التشريعي العام عن كل الذين حوكموا من تهم سياسية أو ذات خلفيات سياسية/ النصوص القانونية التي أقرت التعويض لضحايا الثورة/ تدابير إعادة تأهيل الضحايا وإرجاعهم إلى عملهم؛
- تدابير الإصلاح، منها: القانون المنظم للسلط العمومية/ الأمر المنظم لصلاحيات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية/ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

رابعا: المعينات:

- Data Show؛
- أوراق معلقة؛
- أقلام؛
- مطبوعات من بعض المراجع.

خامسا: البرنامج

اليوم الأول من 9 صباحا إلى الساعة 14:

9.00 إلى 9.20 : – حصة تعارف وتقديم المدرب وتقديم المشاركين؛

9.20 إلى 9.30 : – تقديم البرنامج وعرض الإطار العام؛

9.30 إلى 11.00 : – تقديم عام للعدالة الانتقالية كمسار، يحتوي عديد الآليات والإجراءات ضمن أهداف العدالة الانتقالية (الأسلوب عصف ذهني)؛

11.00 إلى 11.15 : – استراحة قهوة؛

11.15 إلى 12.00 : – نشاط تطبيقي في شكل ورشات وفرق عمل؛

– دراسة نماذج من لجان حقيقة ومصالحة من حيث الآليات والإجراءات دول أخرى في محاولة لتسليط الضوء على أوجه المشترك والاختلاف بين تجاب تلك الدول بخصوص تصفية تركة ماضي الانتهاكات، باعتماد الكشف عن الحقيقة والمساءلة والتعويض؛

المعينات: مطبوعات تسلم لفرق المشاركين تتضمن مقتطفات من تقارير مع التركيز على اختيار نماذج مختلفة (لجان حقيقة/ لجان تعويض وجبر أضرار/ لجان مصالحة)؛

12.00 إلى 13.30 : – عرض نتائج الورشات؛

اليوم الثاني

9.00 إلى 10.00 : – مواصلة الحوار حول نتائج اليوم الأول

الرجوع إلى نتائج النشاط التطبيقي وتسليط الضوء على اختلاف الاختصاص الزمني لكل تجربة باختلاف حقبة استمرار الانتهاكات في فترة محدودة واتساع تلك الانتهاكات؛

(الشكل: نقاش عام والإبقاء على نفس فرق العمل)

10.00 إلى 10.15 : – استراحة قهوة؛

10.15 إلى 11.00 : – نشاط تطبيقي يتعلق بالتجربة الوطنية في شكل ورشات (4فرق عمل)؛

ورشة أولى: تعمل على دراسة لجان الحقيقة (تقصي الحقائق من أجل الفساد والرشوة/ لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة)؛

ورشة ثانية: تعمل على آليات التعويض (العفو الشريعي العام/ مرسوم إقرار التعويض لضحايا الثورة/ تدابير إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات إرجاع المعزولين من العمل)؛

ورشة ثالثة: تعمل على إجراءات المساءلة (القانون المنظم لانتخابات المجلس التأسيسي: الإقصاء من العمل السياسي/ قانون مصادرة أموال عائلة بن علي/ بعض الأعمال القضائية لمحاسبة المسؤولين السابقين)

ورشة رابعة: تعمل على محاولات الإصلاحات (القانون المنظم للسلط العمومية/ الأمر المنظم لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية)

11.00 إلى 12.00 : – تقييم أعمال اليوم الثاني.

اليوم الثالث

9.00 إلى 10.30 : – حوار فيما يتعلق بظهور بوادر جديدة لإرساء مسار جديد لعدالة انتقالية:

- التواصل مع مطالب الضحايا؛
- نداءات ضحايا غير مشمولة بإجراءات تعويض الأضرار؛
- الفصل 24 من القانون المنظم للسلط العمومية؛
- إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

10.30 إلى 10.45 : – استراحة قهوة؛

10.45 إلى 11.45 : حوار عام تجميع أعمال اليوم الأول والثاني للإجابة عن مدى تمكن التجربة التونسية الأولى، من إرساء مسار عدالة انتقالية تمكن من تحقيق النتائج المرجوة منه:

- كشف الحقيقة؛
- تحديد المسؤوليات؛
- فهم ماضي الانتهاكات للتمكن من تصفيته؛
- جبر أضرار الضحايا وإعادة تأهيلهم؛

– عدم الإفلات من العقاب وضمانات عدم التكرار؛

11.45 إلى 12.45 : – صياغة وثيقة بأسباب اختيار المرحلة التاريخية موضوع الانتهاكات ترفع من طرف منظم الدورة للمجلس التأسيسي والحكومة بناء على نتائج الأيام الثلاثة؛

12.45 إلى 13.15 : – تقييم الدورة واختتام أعمال الدورة.

العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد

ذ. محمد العيادي

أولا: مدخل

عملت الدولة منذ قيام الثورة المباركة ومختلف مكونات المجتمع المدني في منظمات وأحزاب وجمعيات على إرساء مقومات مفضية إلى وضع آلية لعدالة انتقالية، تؤمن، إلى قدر ما محاسبة كل المذنبين في حق الوطن بما يتيح البناء لمستقبل أفضل.

ومن الثابت أن تونس كانت ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة متكاملة للفساد والرشوة، شاملة تحكمها جملة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بإحكام ونظام.

وقد تجسمت منظومة الفساد في تونس داخل المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية للدولة وكذلك ضمن عدد لا يستهان به من المنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية.

كما ترسخت منظومة الفساد وتغلغلت في عدد كبير من التنظيمات الاجتماعية والسياسية على غرار الحزب الحاكم السابق والجمعيات والمؤسسات الإعلامية التي انخرطت في معانقة الفساد دون أي رقيب.

وتقتضي محاربة الفساد والرشوة إلى جانب التحقيقات الميدانية وتقصي مظاهرها وأساليبها ومدى انتشارها، العمل على إيجاد أساليب وقائية ورقابية تضمن الحد منها ومحاربتها.

في هذا الإطار صادقت تونس سنة 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 وهي اتفاقية تتضمن جملة من الأحكام والمقتضيات التي تضبط التوجهات العامة الكفيلة بكشف جريمة الفساد وفضح أساليبها على المستويين المحلي والوطني، فضلا عن السبل الكفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة والحد من مخاطرها وآثارها.

وقد انضمت جل الدول العربية إلى مجهود مكافحة الفساد والرشوة بالتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات ذات العلاقة PNUDو OCDE و CE.

في هذا الإطار، وبالنظر لما تم اكتشافه من استفحال تام لظاهرة الفساد والرشوة في تونس، وشعورا بخطورة الضرر الذي تسببه لاقتصادنا الوطني ولصورة بلادنا بالخارج وما خلفه كل هذا من شعور بالظلم والقهر لدى المواطنين، فقد ارتأت الدولة إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة.

ثانيا: الإطار القانوني:

أحدثت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بموجب المرسم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 يناير 2011 وهي لجنة تتكون من هيئتين: هيئة فنية تتولى أعمال التحقيق والتقصي، وهيئة عامة تتولى النظر في التوجهات العامة لمكافحة الفساد ووضع التصورات المستقبلية الممكنة.

تتكون اللجنة في الحالتين من ثلة من رجال القانون:

- قانون عام؛
- قانون خاص؛
- قانون جنائي؛

- قانون إداري؛
- القانون الاقتصادي والمالي؛
- قضاة؛
- محامين؛
- خبراء محاسبين؛
- أساتذة جامعيين؛
- مختصين.

كما تتكون اللجنة من ثلة من الأطارات العليا المنتمية إلى مختلف الهياكل الرقابية.

كما صدر مؤخرا المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نونبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، وهو مرسوم إطاري يندرج في إطار تفعيل أحكام ومقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة التي توجب ما يلي:

- إرساء هيئة دائمة ومستقلة لمكافحة الفساد تتميز بصبغتها التشاركية والمفتوحة على مكونات المجتمع المدني وعلى المختصين والخبراء ومنفتحة كذلك على التعاون الدولي؛
- وضع استراتيجية عامة لمكافحة الفساد والوقاية منه: ويكون ذلك من خلال وضع القواعد والإجراءات الكفيلة لضمان مكافحة الفساد والرشوة في القطاعين العام والخاص وتيسيير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه؛
- **مزية هذا** المرسوم أنه قدم تعريفا دقيقا لبعض المصطلحات ذات العلاقة وهذه المصطلحات هي:
  - الفساد؛
  - النزاهة؛
  - الشفافية؛
  - المساءلة؛
  - عائدات الفساد.

ثالثا: نتائج أولية لعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد:

- تلقت اللجنة ما يفوق 11.000 ملفا من سائر المواطنين والإدارات والجمعيات؛
- درست اللجنة 6000 ملفا منها ولا تزال البقية من درس؛
- أحالت اللجنة 400 ملفا إلى القضاء.

رابعا: نماذج من أسئلة العصف الذهني

- ما الفساد؟
- ما الرشوة؟
- ما الشفافية؟
- كيف نعرف المساءلة؟

خامسا: نموذج نشاط تطبيقي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ يسلم لكل مشارك ومشاركة رقم مادة من الاتفاقية

رقم المادة	استخراج العناصر المكونة	كتابة تفسير أو تعليق على المادة

- عالجت اللجنة العديد من الوضعيات والملفات بالتعاون وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية:
  - رخص بناء؛
  - قرارات هدم؛
  - رخص إدارية/ نقل/ انتصاب...؛
  - مناظرات؛
  - استغلال النفوذ من قبل بعض الإطارات المحلية؛
  - تجاوزات حاصلة داخل الإدارات؛
  - تجاوزات إدارية لا تتطلب الإحالة على القضاء؛
- تعهدت اللجنة علاوة على الملفات المعروضة عليها من المواطنين بملفات من تلقاء نفسها، وذلك بناء على الوثائق والملفات التي عثرت عليها بالقصور الرئاسية والوزارات؛
- قامت اللجنة بالعديد من المعاينات والزيارات الميدانية؛
- الاستماعات: استمعت اللجنة إلى ما يزيد عن 120 مسؤولا من النظام السابق:
  - وزراء، كتاب الدولة؛
  - رؤساء مديرون عامون؛
  - مستشارين؛
  - سفراء.
- تم تحرير هذه الاستماعات في محاضر كتابية وتصور سمعيا وبصريا، وهذه الوثائق يمكن استغلالها بصفة لاحقة وهي في **اعتقادي شهادات تاريخية نادرة؛**
- تتولى اللجنة أعمال التقصي والبحث حول مظاهر الفساد والرشوة وتقوم بالأساس بتجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقائق وتتولى التثبيت منها قبل إحالتها على القضاء؛
- لا تعوض اللجنة القضاء، وهي لا توجه الاتهامات ولا تعطي تكييفا للأشغال؛
- نظمت اللجنة مؤتمرا دوليا حول الفساد والرشوة:
  - Comptions et malversation, que faire ? 22-23-24 septembre.
    PNUD - OCDE - BAD
    Le thème : Dire la vérité/ قول الحقيقة وكشفها
    Rendre justice / إقامة العدالة

Etabli les mécanismes de lutte contre la comption et les moyens de prénotion
Modifier la législation
Impliquer la société civile
Recouvrement des avoirs

سادسا: برنامج الدورة التدريبية حول العدالة الانتقالية ومحاربة الفساد

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.30 : – الافتتاح؛

– التعارف؛

– تقديم البرنامج.

9.30 إلى 10.30 : – تقديم عام حول عرض يقدم نتائج لجنة محاربة الفساد والرشوة ومدى مساهمة العدالة الانتقالية في مكافحتهما؛

10.30 إلى 11.00 : – استراحة؛

11.00 إلى 12.00 : – قراءات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ أنشطة تطبيقية فردية/ جلسة عامة؛

12.00 إلى 14.00 : – تقديم عام للآليتين الوطنيتين/ جلسة عامة؛

– أشغال الورشات:

– ورشة خاصة باللجنة الوطنية لتقصي الحقائق؛

– ورشة خاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛

– تقديم نتائج الورشات.

اليوم الثاني: يتم الاتفاق في بداية اليوم الثاني على التوزيع الزمني للوقت

صياغة مبادئ وقواعد توجيهية انطلاقا من المعايير الدولية واستنادا إلى استنتاجات اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة تخص:

- إقرار مبدأ الشفافية لتصريف الشؤون العامة وإدراج مقاومة الفاسد والرشوة ضمن الدستور كالتنصيص على المكانة الدستورية للهيئة الوصية لمكافحة الفساد؛
- مراجعة التشريع التونسي من خلال ..... أوضح وأدق وأشمل لمظاهر ولجرائم الفساد والرشوة والإثراء غير المشروع والفاحش والرشوة في القطاع الخاص؛
- تفادي كل تركيز للسلط والاختصاصات؛
- تفعيل أجهزة المراقبة ومنحها الاستقلالية وتوفير وسائل العمل لها ، الشفافية والنجاعة على أعمالها وذلك من خلال نشر تقاريرها وحماية العاملين فيها وتوفير الضمانات لهم؛
- خلق آليات تمكن من متابعة تطور مكاسب المسؤولين بصفة دورية؛
- إقرار واجب تعليل القرارات الإدارية واعتماد الشفافية في المناظرات وانتهاج أساليب إعلامية واضحة وشفافة؛

- إدراج مقاومة الفساد والرشوة ضمن البرامج التعليمية بغاية احتواء هذه الظاهرة وتفادي كل الانزلاقات المحتملة من هذا الخطر.

الورشات:

1) الورشة الأولى:الفساد والصفقات العمومية واللزمات.
2) الورشة الثانية:الفساد في الجباية والقطاع البنكي.
3) الفساد في المجال العقاري والخوصصة؛
4) حجم الفساد ؛
5) الفساد في الإدارة والمؤسسات العمومية.

- متطلبات الحكامة في المجالين الإداري والمالي/ تقديم عام: PPT؛
- أشغال الورشات؛
- بلورة عناصر مقترحات في المجالات ذات الصلة؛

اليوم الثالث: يتم الاتفاق في بداية اليوم الثالث على التوزيع الزمني للوقت

- صياغة المقترحات التي يمكن تقديمها إلى المجلس الوطني التأسيسي بناء على نتائج اليوم الأول والثاني.

جبر الأضرار

ذة: أسماء غربي
Asma.gharbi16@gmail.com

أولا: موضوع الدورة التدريبية: جبر الأضرار.

ثانيا: الفئة المستهدفة

- طلبة باحثون ينتمون إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

ثالثا: أهداف الدورة:

- نشر ثقافة العدالة الانتقالية؛
- تحديد مفهومها وتبسيط آلياتها؛

رابعا: من أسباب اختيار الموضوع

- تبني الحكومة التونسية للمسار المفضي إلى العدالة الانتقالية وهو قرار سياسي من شأنه تحقيق الاشتغال حول مواضيع العدالة الانتقالية من النظري والفكري إلى آلية عملية لتحقيق أهداف الثورة؛
- لا بديل للعدالة الانتقالية في المرحلة الانتقالية كممر ضروري (Passage obligé)؛
- المصالحة ليست إسقاطا لحقوق المتضررين وليست تنازلا من قبل الضحايا عن حقهم في جبر الأضرار بل هي نتيجة حتمية لتفعيل منظومة العدالة الانتقالية ومن بين مكوناتها الأساسية والثابتة عنصر جبر الأضرار.

تمر بلادنا بفترة انتقالية من حكم الاستبداد إلى إرساء نظام ديمقراطي وتتسم هذه المرحلة بحساسية كبيرة نظرا لتفكك أجهزة الدولة، الذي غالبا ما يخلق جوا من الفوضى والاحتقان ويزداد حدة بوجود شعور عام بأن شيئا لم يقع لاتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمجابهة الماضي بما في ذلك من كشف للحقائق ومحاسبة المسؤولين عن الفساد السياسي والمالي والاقتصادي... وجبر الأضرار للضحايا والإحاطة بهم وآليات العدالة الانتقالية تستهدف التصدي لمظاهر العنف والرغبة في القصاص.

أفكار تعزز اختيار الموضوع:

- "العدالة الانتقالية نهر ينساب بصعوبة بين الإكراهات السياسية وانتظارات الضحايا" ذ. شوقي بنيوب/ عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة/ المغرب.
- "الضحايا لا تنتهي مطالبهم والسياسيون يزايدون على بعضهم البعض والحكومة الانتقالية قد تتجاوزها الأحداث والحال أنها مطالبة بالتركيز على تصريف الأعمال".
- "التعامل الجدي مع مسألة الضحايا يخلق جوا من الثقة والاطمئنان وتهميشها يخلق التوتر والاحتقان ويحدث ثغرات تشجع المزايدات السياسية والركوب على الثورة ودم الشهداء خاصة وأن هناك عائلات الضحايا من ينساق وراء ذلك التيار عن عدم معرفة أو لغياب الحوار أو الخيار البديل.
- "العدالة الانتقالية كآلية لتحقيق معادلة بين متطلبات السياسة وانتظارات الضحايا في إطار قانوني".
- "حقوق الإنسان لا تزدهر في ظروف التوتر وإنما في إطار سلم مدني" ذ. شوقي بنيوب.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها تونس؛
- الدستور التونسي؛
- دساتير مقارنة في إطار مرحلة الانتقال الديمقراطي؛
- الأمر المنظم لوزارة العدالة الانتقالية؛
- المراسيم المحدثة للجان التقصي.

سادسا: البرنامج

اليوم الأول

9.00 إلى 9.15 : – افتتاح وتعارف؛

9.15 إلى 10.15 : – تقديم موضوع الدورة: من حيث: أهدافه/ أسباب اختياره/ المرجعية المعتمدة؛
– منهجية العمل: تقديم البرنامج

10.15 إلى 11.15 : – تقديم العدالة الانتقالية:

مفهوم العدالة الانتقالية:

هي مجموعة الأساليب والآليات المرتبطة بمحاولات يبذلها المجتمع لمعرفة وتفهم تركته من تجاوزات وانتهاكات الماضي، من خلال الكشف عن الحقيقة وكفالة المساءلة والمحاسبة (إقرار المسؤولية) وجبر الأضرار تأسيسا لتحقيق المصالحة وضمان عدم التكرار بهدف تأمين الانتقال من مرحلة الشمولية والاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية.

أهداف العدالة الانتقالية:

- تحقيق مصالح الضحايا: إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية/ إعادة صفة المواطنة للفرد/ جبر الضرر؛
- تحقيق مصالح المجتمع: اختراق ثقافة الخوف والإقرار بحقه في الرجوع إلى الماضي وكشف حقائقه من أجل تحقيق المصالحة معه: حق الشعب في قراءة تاريخه الحقيقي (إعادة كتابته بشكل صحيح)؛
- وتحقيق أهدافه بالنسبة إلى نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- تعزيز دولة القانون: القيام بإصلاحات قانونية ومؤسساتية لازمة (دستورية/ سياسية/ اقتصادية/ ثقافية/ تربوية)
- إعادة صياغة القانون؛
- نظرة المجتمع للعدالة الانتقالية يجب أن تتجاوز نطاق المحاكم ودور القضاء بالنظر لتحديات ما بعد النزاع وذلك بتحقيق موازنة بين مختلف الأهداف من أجل تحقيق السلم المدني وبناء الديمقراطية (نتصارع، نتحاسب، نتصالح). Ne pas confondre amnésie et amnistie.

العدالة الانتقالية متكونة من جرعات مختلفة من أدوية مختلفة ولكل مجتمع وصفة العلاج الخاصة به، اختيار بين بدائل كلها في غاية من التعقيد.

- العدالة في مفهومها التقليدي ترتكز على عنصرين أساسيين:
  - المسؤولية: مسؤولية الدولية ومسؤولية الأفراد؛
  - التعويض المالي.
- الإنصاف يرتكز بالأساس على عنصر جبر الضرر في مفهومه الموسع ويعتبر من الآليات الثابتة للعدالة الانتقالية.

11.15 إلى 11.45 : – استراحة؛

11.45 إلى 12.45 : – الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات؛

– تحديد مفاهيم وأسس، انطلاقا من عصف ذهني/ حوار

قبل الجبر يجب تحديد الضحايا (مفهوم الضحية)

يعتبر الشخص ضحية عندما يصيبه بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو تقصير يشكل انتهاكا لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد قانون الإنسان الدولي ينجم عنه ضرر بدني أو معنوي أو ذهني أو اقتصادي أو حرمان من حقوقه الأساسية.

قد يكون الضحية أيضا فردا من أفراد أسرة الضحية الأصلية المسلط عليها الفعل الضار مباشرة أو شخصا أصيب بضرر جراء تدخله لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات وكل فرد تعرض إلى انتهاك لحقوقه (الضحية في الأصل أو الجلاد نفسه).

دراسة تأثير الانتهاك على المجتمع دون الاقتصار على الضحية نفسها.

اليوم الثاني

9.00 إلى 11.00 : –تذكير بنتائج اليوم الأول

– نشاط تطبيقي/ أشغال المجموعات

المجموعة الأولى: – دراسة برنامج جبر الأضرار في تجربة البيرو؛

المجموعة الثانية : – دراسة برنامج جبر الأضرار في التجربة المغربية؛

المجموعة الثالثة : – برنامج جبر الأضرار في تجربة جنوب إفريقيا.

11.00 إلى 11.30 : – حوار؛

11.30 إلى 12.00 : – استراحة؛

12.00 إلى 13.00 : – استخلاص من التجارب المدروسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، حق الضحية في الجبر: الجبر الكافي، الفعال والفوري؛

– أشكال جبر الضرر:

1. الاسترداد : يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.
2. التعويض : الضرر البدني أو الذهني/ ضياع الفرص/ الضرر بالسمعة أو الكرامة/ تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية.

3. الترضية والضمانات بعدم التكرار:

- وقف الانتهاكات المستمرة؛
- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة (التوثيق في إطار الذاكرة الوطنية)؛
- إعلان رسمي وإقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية (تسمية شوارع، طوابع بريدية ....)؛
- تقديم الاعتذار؛
- فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

4. رد الاعتبار:

- تمكين الضحايا وعائلات الشهداء من التعبير عما تعرضوا له من مآسي في إطار جلسات استماع عمومية وخاصة؛
- تشريك الضحايا والتشاور الوثيق معهم (في نطاق لجان مثلا) بشأن وجهات نظرهم وتطلعاتهم في صلب مسار العدالة الانتقالية وبالتحديد ما يتعلق بمسألة جبر الضرر؛
- تكريم الضحايا.

13.00 إلى 14.00 : حوار/ عصف ذهني

بلورة توصيات توجيهية موجهة إلى المجلس الوطني التأسيسي تتعلق ب:

- أشكال جبر الأضرار؛
- ضمان رقابة فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون؛
- تعزيز استقلال القضاء؛
- إيجاد آليات خصوصية للتدخل عند الاقتضاء لحل النزاعات الناشئة بمناسبة حصول انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إيجاد آليات للتدخل الوقائي؛
- تنظيم يوم "حزن" وطني، أو يوم اعتراف وطني في إطار الذاكرة الجماعية.

14.00 إلى 14.30 : تقييم الدورة

- رغم التراكم الثري للتجارب الوطنية للعدالة الانتقالية فإن مفهوم جبر الضرر ظل موضوع تباين في مختلف التجارب؛
- رغم الاجتهادات المبذولة في مجال جبر الضرر وموضوع التعويض لا توفر الوثائق المتوافق عليها دوليا سوء مجرد مبادئ عامة توجيهية.

الكشف عن الحقيقة

ذ. محسن سحباني

أولا: الموضوع:

- آليات الكشف عن الحقيقة في مجتمعات ما بعد الصراع والتحول السياسي؛
- موضوع العدالة الانتقالية هو من المواضيع المستجدة على الساحة الوطنية ولكن التراث الإنساني زاخر بعديد التجارب المتنوعة: دول أمريكا اللاتينية، أوربا الشرقية، بعض الدول الإفريقية وفي الوطن العربي هناك تجربة واحدة تستحق الذكر هي تجربة المغرب؛
- في جميع هذه التجارب لا بد من إعادة قراءة صفحة الماضي قبل طيها بالكشف عن حقيقة الانتهاكات التي حصلت خلال حقبة معينة ومن تم استجلاء آفاق ومسار بناء دولة القانون.

ثانيا: الفئة المستهدفة وتتميز بتنوعها:

- قضاة – محامون – رجال أمن – أطباء – باحثون في التاريخ– مختصون في تدقيق الحسابات.

ثالثا: الأهداف:

- تكوين مجموعة من الخبراء في مجال كشف الحقيقة في إطار منظومة العدالة الانتقالية؛
- إكساب عناصر الفريق المهارات اللازمة للكشف عن حقيقة الانتهاكات.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

- المساهمة المعرفية الداعمة لإنجاح الانتقال الديمقراطي في تونس الذي يرمي إلى الكشف عن حقيقة الانتهاكات التي حصلت قبل وخلال الثورة ضمانا لعدم تكرارها ولبناء ثقافة عدم الإفلات من العقاب.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

- الدولية:

- التزامات تونس بالاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والرشوة 2000 والمصادق عليها في 2008؛

- الوطنية"

- المقتضيات القانونية الوطنية ذات الصلة بالعدالة الانتقالية؛
- القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
- مرسوم إحداث لجنة استقصاء الحقائق؛
- المقتضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع التزامات حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة ذات الصلة؛
- قانون منع التعذيب.

سادسا: نماذج من أسئلة العصف الذهني

- من أهم الأسئلة التي تطرح:

- ما هي الآليات التي سيتم اعتمادها للكشف عن حقيقة الانتهاكات؟ جميع التجارب اعتمدت على هيئات أو لجان مستقلة؛
- ما هي طبيعة هذه اللجان أو الهيئات؟
- ما هي الإجراءات والوسائل المعتمدة في اللجان لإنجاز أعمالها؟

سابعا: نماذج من أسئلة الأنشطة التطبيقية/ عمل الورشات:

- ما هي القواسم المشتركة للجان والهيئات عبر التجارب العالمية؟
- وما هي المجالات التي تتصورون بأنها تدخل في مجال العدالة الانتقالية؟
- هل انطلق مسار العدالة الانتقالية في تونس؟

ثامنا: برنامج الدورة:

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.30 : – افتتاح الدورة: كلمة ممثلي المؤسسة المنظمة أو الجهة الراعية للدورة التدريبية؛

9.30 إلى 10.00 : – انطلاق الأشغال بتقديم برنامج الدورة التدريبية ثم التعريف بالمشاركين فيها وانتظارتهم منها؛

10.00 إلى 10.30 : – تقديم عام للموضوع ونماذج من التجارب العالمية بواسطة تقنية PPT؛

10.30 إلى 11.30 : – حوار حول الخصائص المشتركة للتجارب الدولية حول آليات الكشف عن الحقيقة انطلاقا من الوثائق الموزعة في الملف؛

11.30 إلى 12.45 : – تحديد محاور ومجالات الكشف عن الحقيقة على المستوى الوطني؛

12.45 إلى 13.00 : – استراحة؛

13.00 إلى 13.45 : – تقسيم المجموعة إلى فرق عمل حسب المحاور ومجالات الكشف عن الحقيقة؛

13.45 إلى 14.00 : – تقييم عمل اليوم الأول: أهم الاستنتاجات والإشكآليات التي طرحت.

اليوم الثاني

9.00 إلى 10.00 : – تذكير بأشغال اليوم الأول؛

– مواصلة قراءة النصوص المنظمة (ورشات عمل)؛

10.00 إلى 10.45 : – تقديم نتائج ورشات العمل/ جلسة عامة؛

10.45 إلى 11.00 : – استراحة؛

11.00 إلى 11.45 : – تقديم ملخص لأهم الاستنتاجات المتوصل إليها؛

11.45 إلى 12.45 : – آليات الكشف عن الحقيقة في القانون الوطني؛

– القضاء الجزائي والقضاء الإداري، ورشتان للعمل؛

12.45 إلى 13.00 : – استراحة؛

13.00 إلى 14.00 : – تقديم نتائج ورشات العمل.

اليوم الثالث:

9.00 إلى 9.30 : – تذكير بنتائج أشغال لليوم الثاني؛

9.30 إلى 10.00 : – شرح طريقة العمل وتوزيع المواضيع الفرعية على الورشات بخصوص الكشف عن الحقيقة في الوضع الوطني؛

10.00 إلى 11.30 : – أشغال ورشات عمل:

– ورشة أولى: مميزات الانتقال الديمقراطي في تونس ؛

– ورشة ثانية: متطلبات الإصلاح المؤسساتي؛

– ورشة ثالثة: ملامح لجنة الحقيقة والإنصاف في تونس.

11.30 إلى 12.00 : – استراحة؛

12.00 إلى 13.00 : – عرض نتائج الورشات؛

13.00 إلى 14.00 : – صياغة مقترحات ترفع إلى المجلس التأسيسي حول ملامح لجنة الحقيقة.

العدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة

ذة. سهام شعور
Cheour_sihem@yahoo.fr

البرنامج والموضوعات

اليوم الأول

9.00 إلى 9.30 : – الافتتاح والتعارف؛

– تقديم الدورة؛

9.30 إلى 10.30 : – الكشف عن الحقيقة كيف ينظر إليها كل مشارك؛

10.30 إلى 10.45 : – استراحة؛

10.45 إلى 11.00 : – تعريف الكلمات المفاتيح؛

- العدالة الانتقالية؛
- الكشف عن الحقيقة.

11.00 إلى 11.30 : – تبادل الآراء حول موضوع مسؤولية الجلادين والمتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان؛

11.30 إلى 12.00 : – **أسباب اختيار الموضوع:**

- دور المجتمع التونسي في مسار التحول الديمقراطي؛
- ديمقراطية ناشئة في مواجهة تيارات وتجاذبات؛
- المجتمع التونسي في علاقة حديثة بمفاهيم العدالة.

12.00 إلى 12.30 : – **أهداف اختيار الموضوع**

- تحسيس مكونات المجتمع المدني والحقوقيين والقضاة بأن العدالة الانتقالية لا تعوض دور القضاء التقليدي؛
- جبر الضرر التعويضات، عدم تكرار الانتهاكات؛
- المصالحة بين المواطن والأمن ومؤسسات الدولة.

12.30 إلى 14.00 : – الإطار المكاني: تونسي

– الإطار الزمني: ما قبل الثورة وما بعد (14 يناير 2011)°

تكوين ورشات/ الانتهاكات على مراحل تاريخية

رصد مميزات المرحلة التاريخية	استخراج أنماط من الانتهاكات
قبل 17 ديسمبر	القتل – التعذيب – الاعتقال – الاغتصاب – فساد مالي وإداري أكثر من (11 ألف ملف).
من 17 ديسمبر إلى 14 جانفي	قتل – اعتقال – حرق – نهب.
من 14 ديسمبر إلى أواخر جانفي	قتل – اعتقال

اليوم الثاني

9.00 إلى 11.00 : – الوصول إلى مصادر الحقيقة

تقسيم العمل إلى ورشات

ورشة أولى : مع الضحايا وذويهم (ذات معنوية)

المعلومات التي يمكن الوصول إليها
- استهداف الضحايا على أي أساس؟ من أجل القتل؟

11.00 إلى 11.15 : – استراحة؛

11.15 إلى 14.00 : – ورشة ثانية (ذات مادية)

أنواع الأجهزة والمؤسسات المعنية بالحقيقة	**نوعية الوثائق التي يمكن الوصول إليها**
- محاكم؛ - مؤسسات مجتمع مدني؛ - حقوقيون؛ - إعلاميون.	

اليوم الثالث

9.00 إلى 11.00 : – صعوبات الكشف عن الحقيقة؛

11.00 إلى 11.15 :– استراحة؛

11.15 إلى 14.00 : – التوصيات.

المسؤولية عن الانتهاكات والعدالة الانتقالية

ذ. فريد بن جحا
قاضي (النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسوسة)
ومدرس حقوق الإنسان بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة
Faridbenjha@yahoo.fr

أولا: موضوع الدورة التدريبية: المسؤولية عن الانتهاكات والعدالة الانتقالية.

ثانيا: الفئات المستهدفة: قضاة، محامون، رجال أمن، جامعيون في مجال العلوم القانونية.

ثالثا: أهداف الدورة:

- توضيح العدالة الانتقالية؛
- الاطلاع على نماذج من تجارب في ذات السياق؛
- تبادل الرأي حول المسار الوطني؛
- قراءة وتعليق على أحكام قضائية صادرة في مسار العدالة الانتقالية؛
- بلورة مقترحات تساهم في تعزيز الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية تحديد المسؤوليات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأجل تأمين الانتقال الديمقراطي.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

1. **المرجعية الدولية:**

- القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- مصادقة تونس على عديد المعاهدات لعل أهمها انضمام تونس لنظام روما الأساسي حول المحكمة الجنائية الدولية.

2. **المرجعية الوطنية**

- المادة 24 من قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
- مرسوم عدد 8 لسنة 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات؛
- مرسم عدد 7 لسنة 2011 في 2011/10/10/24 المتعلق بالتعويض لشهداء وجرحى الثورة؛
- الأمر المنشئ لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛
- باقي المقتضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع التزامات تونس في مجال حقوق الإنسان.

سادسا: نماذج من العصف الذهني

- ما هو مفهوم العدالة الانتقالية؟
- ما الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية؟
- من يتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان؟

- ما الفرق بين مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدولة؟

سابعا: نماذج لنشاط تطبيقي

ورشات (عرض لتجارب حول مسألة تحديد المسؤولية)

التجربة الخاصة بالسلفادور

"أكدت لجنة تقصي الحقائق أنه إذا ارتأت أن حالة من الحالات المرفوعة إليها لا تفي باختصاصها تقوم بإحالتها على النائب العام للجمهورية لمعالجتها بالطريق القضائي، ويبقى لمحاكم السلفادور تسوية الحالات وتوقيع العقوبات المناسبة على الجناة".

مفوضية المصالحة الوطنية بغانا

"لا يتعرض قانون المصالحة الغاني لموضوع المساءلة الجنائية بخصوص الأفعال التي تكتسي طابع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى مصير نتائج التحقيقات في علاقتها بالموضوع".

أكدت هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب على أن

" اختصاصات الهيئة غير قضائية، ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات والوقوف على مسؤولية أجهزة الدولة أو غيرها من الانتهاكات.

شبكة تحليل: 3 ورشات

استخراج العناصر المتعلقة بالمسؤولية	تعليق حول طبيعة المسؤولية
تجربة المغرب	
تجربة السلفادور	
تجربة غانا	

ثامنا: برنامج العمل

اليوم الأول: تقديم العدالة الانتقالية

9.00 إلى 9.30:

- الافتتاح؛
- التعارف؛
- التوقعات من الدورة؛
- تقديم البرنامج.

9.30 إلى 10.30 : تقديم العدالة الانتقالية

- جلسة عامة؛
- قراءة في مفاهيم لجان الحقيقة؛

- أشغال الورشات: تحليل المسؤولية من خلال 3 تجارب (السلفادور – غانا – المغرب).

10.30 إلى 10.45 : استراحة قهوة

10.45 إلى 12.00 : حوار حول نتائج اللجان بخصوص موضوع المسؤولية.

12.00 إلى 13.00 : غذاء.

انتهاء أشغال اليوم الأول

اليوم الثاني: تفعيل المسؤولية

9.0 إلى 10.45 : – تحديد مسؤولية الأفراد:

- مسؤولية جزائية؛
- مسؤولية مدنية؛
- المحاكم المختصة؛
- القوانين المنطبقة.

10.45 إلى 11.00 : استراحة قهوة

11.00 إلى 12.00 : مسؤولية الدولة كمرفق عام وبالعلاقة مع:

- القانون الإداري؛
- جبر الضرر في صورة ثبوت المسؤولية؛
- انتهاء أشغال اليوم الثاني.

اليوم الثالث: مجال المسؤولية

9.00 إلى 9.30 : – تقديم المسار الوطني؛

9.30 إلى 11.00 : – قراءة وتعليق على أحكام قضائية؛

11.00 إلى 11.15 : – استراحة قهوة؛

11.15 إلى 12.0 : – بلورة مقترحات.

– انتهاء أشغال اليوم الثالث

تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث

ذة. آمال الوحشي
قاضية والمقرر العام للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث الأخيرة
amelwahechi@yahoo.fr

أولا: الموضوع : تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث؛

ثانيا: الفئة المستهدفة: قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين مختصين في القانون (عدد المشاركين/ 15 شخص)؛

ثالثا: أهداف الدورة: تنمية المهارات التقنية في الميدان وتدريب كفاءات وطنية متخصصة حول الموضوع؛

رابعا: أسباب اختيار موضوع الدورة:

- تحديد دور لجان تقصي الحقائق ورفع الالتباس حول تداخل مجالها مع عمل قضاء التحقيق؛
- التمييز بين لجان تقصي الحقائق ولجان الحقيقة؛
- التركيز على أهمية عمل لجان تقصي الحقيقة من شأنها تهيئة أرضية ملائمة لظهور لجنة وطنية للحقيقة (قراءة في المسار الوطني المفضي إلى العدالة الانتقالية).

خامسا: المرجعية المعتمدة:

الأسس القانونية للجنة:

- المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المنشئ للجنة تقصي الحقائق؛
- مجلة المحاسبة العمومية؛
- القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فبراير 2011 المتعلق بالتفويض لرئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم؛
- الأساس القانوني للانتهاكات والتجاوزات المسجلة (المرجعية القانونية المعتمدة من قبل أعضاء اللجان في إجراء التحقيق واستخلاص النتائج)
- القانون الداخلي (مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية ...)؛
- القانون الدولي (المعاهدات المصادق عليها).

سادسا: نماذج من العصف الذهني:

- ما قاعدة البيانات؟
- ما معنى استمارة الاستماع؟
- ما الاستماع للضحايا؟
- ما مصادر الوصول المعلومات؟
- ما الاستماع العمومي؟

سابعا: برنامج الدورة:

اليوم الأول

الحصة الأولى: من 9.00 إلى 9.30

- الافتتاح والتعارف؛
- التوقعات والانتظارات؛
- تقديم البرنامج ومنهجية العمل.

الحصة الثانية: من 9.30 إلى 10.00

- تقديم الإطار العام والمفاهيم ذات الصلة بالعدالة الانتقالية؛
- تحديد العناصر مع التركيز على عنصر كشف الحقيقة للربط مع موضوع لجان تقصي الحقائق وبيان أهمية دورها.

الحصة الثالثة: من 10.00 إلى 11.00: تقديم لجان تقصي الحقائق

- التمييز بين عمل لجان تقصي الحقائق والعمل القضائي خاصة قضاة التحقيق.

من 11.00 إلى 11.20: – استراحة.

الحصة الرابعة: من 11.20 إلى 12.30: ورشات العمل

- الورشة الأولى: المبادئ التي تقوم عليها لجنة تقصي الحقائق/ السرية والاستقلالية التجرد والحياد؛
- الورشة الثانية: منهج التقصي والتحقيق؛
- الورشة الثالثة: استغلال المعلومات (تصنيف وترتيب المصادر)؛

الحصة الخامسة: من 12.30 إلى 14.00

- مناقشة عمل الورشات.

اليوم الثاني

من 9.00 إلى 9.15: تذكير بنتائج اليوم الأول

الحصة الأولى: من 9.15 إلى 11.15

- قراءة في نتائج التحريات التي تم التوصل إليها من خلال التجربة التونسية بخصوص الأحداث، المسؤوليات

من 11.15 إلى 11.35: – استراحة؛

الحصة الثانية: من 11.30 إلى 14.00

- ورشات عمل: – وسائل البحث؛
- تحليل الملفات؛
- تحرير التقرير النهائي.

اليوم الثالث

الحصة الأولى: من 9.00 إلى 11.00

- الاستنتاجات والمستخلصات العامة من نتائج اليومين السابقين والتوصيات التي يمكن الخروج بها.

من 11.00 إلى 11.15 : استراحة

الحصة الثانية: 11.15 إلى 13.15

- حوار حول إمكانية الخروج بتوصية نحو إقامة لجنة وطنية للحقيقة؛

- خاصيات التجربة التونسية واستنتاجات حول الانتهاكات الحاصلة وإمكانية إدراج انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في العدالة الانتقالية بالنظر للوضع الوطني.

العلاقة مع الضحايا

ذ. منير غزواني
Mounirghaouani93@yahoo.fr

أولا: الموضوع: العلاقة مع الضحايا؛

ثانيا: الفئة المستهدفة

- رجال إعلام، محامون، قضاة، ممثلون عن المجتمع المدني وجمعيات الضحايا.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

- تتبع تحولات المجتمع والدولة إلى الديمقراطية بعد الثورة؛
- وضع مطالب الضحايا ضمن مسار التحولات؛
- بناء العلاقة مع الضحايا في المسار المؤدي إلى وضع آلية للعدالة الانتقالية؛
- طرق جبر أضرار الضحايا.

رابعا: المرجعية المعتمدة

- التزامات حقوق الإنسان الدولية؛
- القوانين الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

اليوم الأول من التاسعة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال

الافتتاح، التعارف، تقديم الموضوع؛

تقديم البرنامج:

- تقديم حول العدالة الانتقالية؛
- تقديم رواية شاملة لما حدث؛
- طرق محاسبة المذنبين؛
- طرق المصالحة؛
- ضمانات عدم التكرار؛
- ردع الانتهاكات التي قد تقترف في المستقبل؛
- جبر أضرار الضحايا وتنمية الذاكرة الاجتماعية؛
- قراءة في المرجعية المعتمدة:

- اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (يطلق عليهما اسم اللجنتان)؛
- اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمساءلة حول الفساد والانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان؛
- العفو العام؛
- تراجع سيادة القانون وتقهقر مبدأ الردع؛
- تسييس مسار العدالة الانتقالية.

- **محاور العلاقة مع الضحايا:**
  - تكوين لجان بحث وتوثيق؛
  - خلق بنك معلومات يتعلق بتسجيل كل المعطيات حول كل ضحية؛
  - تنقية الذاكرة الجماعية ورد الاعتبار للضحايا؛
  - جبر الضرر وإقرار تعويضات وإعادة التأهيل.

اليوم الثاني: من التاسعة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال

- عمل الورشات؛
- ورشة لجان الإنصات والاستماع لمختلف الانتهاكات: مدونات توثيق الانتهاكات؛
- ورشة لجان البحث والتوثيق: إنشاء بنك لتخزين المعطيات حول كل حالة من حالات الضحايا؛
- ورشة الذاكرة الجماعية ورد الاعتبار وتأكيد فكرة المصالحة؛
- ورشة جبر الضرر المادي وإعادة التأهيل.

اليوم الثالث: من التاسعة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال

- التقرير الختامي؛
- توصيات حول العدالة الانتقالية في علاقتها بطرف أساسي وهم الضحايا؛
- رفع تقرير مفصل حول عمل هذه الورشات حتى تكون بمثابة مقترحات باعتبارها تنبع عن شرائح مختلفة لمكونات المجتمع المدني؛
- إعداد استمارة عامة حول مختلف المعطيات حول تحديد المسؤولية.

صياغة تقارير ختامية للجان الحقيقة

ذة. هاجر الشيخ أحمد
hh.dellagi@gnet.tn

اليوم الأول

التوقيت	الفترة	طريقة العمل	المحور
9.30 – 9.00	الحصة الافتتاحية	جلسة عامة	– افتتاح؛ – تعارف؛ – **الفئة المستهدفة:** أعضاء لجان الحقيقة، نواب بالمجلس التأسيسي، موظفو وزارة حقوق الإنسان، قضاة، محامون؛ – **تقديم البرنامج؛** – **طريقة العمل:** جلسة عامة + حوار عام + ورشات تطبيقية؛ **أهداف الدورة:** - اكتساب مهارات في تحرير التقرير الختامي؛ - الاطلاع على تجارب مقارنة في مجال إعداد التقارير؛ - التوصل إلى وضع مبادئ وتوصيات تساعد على إرساء عدالة انتقالية؛ **الانتظارات:** - الاعتماد على سؤال المتدربين. **موضوع الدورة وأسباب اختيار الموضوع:** - أهمية الموضوع في مسار إرساء عدالة انتقالية؛ - امتلاك مهارات تخص تحرير المواضيع من خلال الاطلاع على تجارب مقارنة وتدريب على تحرير التقارير الختامية للجان الحقيقة
11.00 – 9.30 11.30 – 11.00	Power Point	جلسة عامة	– تقديم حول العدالة الانتقالية: 15 دقيقة؛ – حوار ونقاش عام: 45 دقيقة؛ – نماذج من العصف الذهني: 30 دقيقة؛ – لماذا نقوم بصياغة تقرير ختامي؛ – كيف تتصورون هذا التقرير؟ – لما يقع إعداد التقرير؟
12.00 – 11.30	استراحة		30 دقيقة
13.15 – 12.00	الحصة الثانية	جلسة	– نموذج النشاط التطبيقي؛ ساعة و15 دقيقة

		عامة	– قراءة في القوانين المنظمة للجان الحقيقة بخصوص التقرير الختامي.
14.00 – 13.15		ورشات	قراءة ومستخرجات النصوص الوطنية المتعلقة بالعدالة الانتقالية: - المرجعية المعتمدة؛ - نصوص قانونية وطنية (مجلة – جنائية – قوانين ...) - التنظيم المؤقت للسلط؛ - النص المنظم للجنة؛ - تقارير لجان تحقيق؛ - وثائق سمعية بصرية.

اليوم الثاني

التوقيت	الفترة	طريقة العمل	المحور
10.00 – 9.00	الحصة الأولى	جلسة عامة	– تقنيات حول إعداد التقارير الختامية (التمييز بين لجان التحقيق ولجان الحقيقة)؛ – المبادئ التي يجب اعتمدها في إعداد التقارير؛ 30 د – أنواع أو أشكال الخطة، 30 د
11.30 – 10.00		جلسة عامة	– الشروع في بناء خطة لصياغة التقرير الختامي: ساعة و30د؛ – المقدمة؛ – السياق التاريخي والسياسي للأحداث – التكييف القانوني للأحداث؛ – التكييف القانوني للأحداث؛ – تحديد المسؤوليات: الفردية – والجماعية: مسؤوليات مؤسساتية / سياسية/ إعلامية؛ – تجريم التجاوزات والانتهاكات؛ – التوصيات: ذكرها/ تحليلها وتقديم مقترحات 1. الوضوح ودقة المعلومات؛ 2. الحياد والموضوعية؛ 3. شفافية الإجراءات وأساليب العمل؛ 4. إعادة سرد الأحداث بأمانة؛ 5. التخلص من الأفكار المسبقة؛ 6. المنهج المتوخى من التقصي وفي إعداد التقارير: – عدم توجيه اتهامات بصفة فردية؛ – أنواع الخطط: – الخطة التي تعتمد على موضوعات (ضحايا – الأضرار)؛

			– الخطة التي تعتمد على سرد الأحداث.
12.00 – 11.30	استراحة		30 دقيقة
14.30 – 12.00		ورشات	تقسيم الفريق إلى ورشات: ساعتان - تقديم اللجنة: ظروف إحداثها؛ - تركيبتها والاستقلالية؛ - تكليف اللجنة: النصوص المنظمة؛ - مدة الاختصاص؛ - حدود؛ - المهام المنجزة؛ - علاقة اللجنة مع المؤسسات والسلط العمومية؛ - الوثائق المعتمدة؛ - مستوى الإثبات؛ - طريقة العمل؛ - تقييم المعلومات المجتمعة؛ • صياغة المقدمة؛ • السياق التاريخي والسياسي للأحداث؛ • التكييف القانوني للأحداث؛ • تحديد المسؤوليات؛ • التوصيات.

اليوم الثالث

التوقيت	الفترة	فريق العمل	المحور
10.00 – 9.00		جلسة عامة	– حوار وحوصلة لمحتوى أو حصيلة العمل في الورشات؛ 1 ساعة
11.30 – 10.00		ورشات	– بلورة أفكار ومقترحات حول العدالة الانتقالية؛ ساعة و30 دقيقة
12.00 – 11.30	استراحة		30 دقيقة
14.30 – 12.00		جلسة عامة	توصيات: 2 ساعات و 30 دقيقة

ضمانات عدم التكرار

ذ. عمر الوسلاتي
amorweslati@gmail.com

أولا: الفئة المستهدفة:

- متنوعة: قضاة، محامون، نشطاء حقوق الإنسان، خبراء، عدول إشهاد وتنفيذ؛
- استغلال مهارات وتجارب مكونات هذه الفئة في تقريب التصور واستراتيجيات العدالة الانتقالية حسب الخصوصية التونسية؛

ثانيا:أهداف الدورة:

- الانتقال من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي؛
- تقريب مفهوم العدالة الانتقالية؛
- كيفية التعامل مع ماضي الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والتعرف على آليات كشف الحقيقة؛
- التعرف على التدابير اللازمة لضمانات عدم التكرار؛
- تداول الرأي حول وضع حد للإفلات من العقاب.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع/ متعددة، وطنية ودولية

3.1 على المستوى الوطني:

- تعزيز الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.
- وضع الدورة في سياق التحولات الوطنية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية؛
- وجود إرادة سياسية؛
- تداول الرأي بخصوص التجربة التونسية وإدراج الانتهاكات الاقتصادية واختلال التوازن الجهوي ضمن منظومة العدالة الانتقالية؛
- صدور القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العلمية خاصة الفصل 24؛
- إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛
- وضع آلية قانونية تعنى بمقاومة الفساد والرشوة؛
- الاطلاع على تجارب وآليات المحاسبة على جرائم الماضي وضمانات عدم التكرار؛
- إنشاء فريق وطني للعدالة الانتقالية تدعيما للمشاركة الواسعة وإثراء للحوار الوطني.

3.2 أسباب اختيار الموضوع:/ على المستوى الدولي

- التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمصادقة على بقية الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي وبرتوكول مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول المتعلق بالشكاوى الفردية وحماية أشخاص من الاختفاء القسري.

رابعا: نماذج من العصف الذهني

- ما العدالة الانتقالية؟

- لماذا نحتاج للعدالة الانتقالية؟
- ماذا نقصد بالسياق التاريخي للعدالة الانتقالية؟
- من هو الضحية؟
- ما المقصود بآليات كشف الحقيقة؟
- ما هي مصادر الحقيقة التي يمكن الرجوع إليها؟
- ماذا نعني بآليات جبر الضرر والتعويضات؟
- ما علاقة التعويضات بجبر الأضرار؟

خامسا: موضوعات الأنشطة التطبيقية

الورشة	الموضوع	أسئلة النشاط التطبيقي
ورشة أولى	**إصلاح القضاء**	كيف يمكن تكريس استقلال القضاء على المستوى الفردي والمستوى المؤسساتي؟ ما هي مقومات والمبادئ التي يجب تطبيقها لتدقيق استقلال القضاء؟
ورشة ثانية	**إصلاح الأمن**	على المستوى التشريعي؛ كيف يمكن تصور تحويل الأمن إلى أمن جمهوري؟
ورشة ثالثة	**إصلاح الإعلام**	ما سبل تعزيز الحيادية ورفع الوصاية؟ كيف يمكن تحويل المجلس الأعلى للإعلام إلى مؤسسة ديمقراطية؟
ورشة رابعة	**إصلاح النظام التربوي**	ما مداخل تعزيز مناهج تدريس مادة حقوق الإنسان تخليدا لذكرى الانتهاكات وضمانا لعدم التكرار، كيف يتم ذلك؟

سادسا: البرنامج

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.30 : – الاستقبال والتسجيل؛

9.30 إلى 10.00 : – الافتتاح والتعرف وعرض البرنامج والإطار العام ومنهجية العمل؛
– الانتظارات والتوقعات؛

10.00 إلى 10.30 : – تقديم العدالة الانتقالية / المفاهيم ذات الصلة؛

10.30 إلى 11.00 : – استراحة؛

11.00 إلى 12.00 : – قراءة في نماذج من لجان الحقيقة موضوع ضمانات عدم التكرار؛

12.00 إلى 13.00 : – الانتقال للورشات لإعداد مشاريع أجوبة؛

13.00 إلى 14.00 : – عرض نتائج ورشات العمل 15 دقيق لكل عرض؛

14.00 إلى 14.30 : – نقاش عام حول نتائج الورشات؛

14.30 : – الغذاء.

– انتهاء أشغال اليوم الأول

اليوم الثاني

9.30 إلى 10.00 : – عرض عام عن أشغال اليوم الأول والتذكير بأهداف الدورة؛

10.00 إلى 10.30 : – ضمانات عدم التكرار (الإصلاح المؤسستي) واختيار مواضيع الورشات؛

10.30 إلى 11.00 : – استراحة؛

11.00 إلى 12.00 : – الانطلاق في الورشات التطبيقية حول الإصلاحات المؤسسية كضمانة من ضمانات عدم تكرار الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان؛

– إصلاح القضاء؛

– إصلاح الإعلام؛

– إصلاح الأمن؛

– إصلاح النظام التربوي.

12.00 إلى 13.30 : – تقديم نتائج الورشات/ 15 دقيقة لكل عرض؛

13.30 إلى 14.30 : – جلسة عامة وتداول بشأن عرض نتائج الورشات؛

14.30 إلى 15.30 : – الغذاء

– انتهاء أشغال اليوم الثاني

اليوم الثالث

9.30 إلى 10.30 : – مواصلة الحوار حول نتائج الورشات؛

10.30 إلى 11.00 : – استراحة؛

11.00 إلى 11.30 : – ضمانات عدم التكرار؛

– اعتماد الاقتراحات والتوصيات؛

11.30 إلى 14.00 : – تقييم الدورة وإبراز التحديات التي تواجه مسار العدالة الانتقالية؛

– انتهاء أشغال الدورة التدريبية؛

ملاحظة: سيتولى المدرب إعداد التقرير في نتائج الدورة يقع توجيهه لكل مشارك في الدورة.

العدالة الانتقالية

والمرحلة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني

د. زهير جربي

Zouhirjerbi@gmail.com

البرنامج والموضوعات

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.30 : – الافتتاح والتعارف وتقديم البرنامج؛

9.30 إلى 11.00 : – تقديم عام حول العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة؛

– استعمال PPT تفاعل / أسئلة مع اقتراح أجوبة؛

11.00 إلى 11.30 : – استراحة؛

11.30 إلى 14.00 : – الاختصاص الزمني في ضوء الوضع الوطني؛

– المراجع الوطنية: المرسومين عدد 7 وعدد 8؛

– يجب أن يقع البحث من طرف المشاركين؛

– المرسوم عدد 7: لجنة تقصي الحقائق حول الانتهاكات ابتداء من 1987 إلى 2011/1/14؛

– المرسوم عدد 8: لجنة تقصي الحقائق حول التجاوزات 2010/12/17 حين زوال موجبها؛

– تحديد 3 فترات:

- 1956 – 1987؛
- 1987–2011/2/17
- الثورة 17 – انتخاب المجلس التأسيسي؛

- توضيح شكليات التحليل: استخراج مكونات المرسوم وتعقيبات؛

اليوم الثاني: الاشتغال من خلال 3 ورشات عمل

9.00 إلى 11.30 : – توضيح الأهداف؛

– إبراز خاصية كل فترة؛

– 1956 – 1987؛

– 1987 – 17 دجنبر؛

– 17 انتخاب المجلس التأسيسي

المطلوب: من عمل الورشات

أنواع الانتهاكات	المجال الجغرافي	الفئات المستهدفة	الأطراف المسؤولة	المصادر المتوفرة والمراحل اللازمة للمساعدة على الوصول إلى الحقيقة

11.30 إلى 12.00 : – استراحة؛

12.00 إلى 14.00 : – تقديم نتائج عمل الورشات؛

– تقديم 20 دقيقة مع مناقشة.

اليوم الثالث:

9.00 إلى 11.30 : – استخراج محاور التوصيات؛

– المرحلة التاريخية؛

– تصور تكوين اللجنة والعضوية؛

– الإمكانيات؛

11.30 إلى 12.00 : – استراحة؛

12.00 إلى 14.00 : – صياغة التوصيات لتقديمها إلى المجلس التأسيسي.

العدالة الانتقالية والعدالة الأصلية

ذ. بليغ عباسي

أولا: الفئة المستهدفة

- قضاة؛
- عدول؛
- محامين؛
- شرطة؛
- صحافيين.

ثانيا: أهداف الدورة:

الأهداف العامة:

- نشر ثقافة العدالة الانتقالية على أوسع نطاق.

الأهداف الخاصة:

- توضيح المفاهيم؛
- امتلاك المتدربين التمييز بين مجال كل من العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع الدورة:

- توضيح المفاهيم؛
- إرساء تكامل بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية؛
- دور العدالة الانتقالية في الإصلاح الهيكلي للعدالة التقليدية.

رابعا: المرجعية المعتمدة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛
- محكمة العدل الدولية.

الدستور التونسي:

- دساتير مقارنة؛
- القانون المؤقت للسلط.

الأمر المنظم لوزارة العدالة الانتقالية

- المرسوم المنظم للجان؛
- القوانين المنظمة للقضاء.

خامسا: نماذج من العصف الذهني:

- ما هي العدالة الانتقالية؟
- ما هو الانتقال الديمقراطي؟
- ما هي خصائص كل آلية من آليات العدالة الانتقالية؟/ خصائص كل آلية من آليات العدالة؛

- ما مفهوم العدالة الانتقالية؟

سادسا: نموذج للنشاط التدريبي

استخراج آليات من العدالة التقليدية لفائدة العدالة الانتقالية:

الآليات المدنية:

- مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الالتزامات والعقود.

الجزائية:

- المجلة الجزائية؛
- مجلة الإجراءات الجزائية.
- ورشة عدالة تقليدية (مجموعة 1)؛
- ورشة عدالة انتقالية (مجموعة 2).

نموذج في إطار نشاط تطبيقي/ إصابة شخص كان يتظاهر أمام مركز أمن خلال الثورة.

- مميزات القضاء الأصلي؛
- مميزات العدالة الانتقالية؛
- القضاء العسكري والعدالة الانتقالية.

العدالة الانتقالية	**القضاء الأصلي**

سابعا: مواضيع البرنامج

اليوم	**الموضوع**	**الوقت**
الأول	– التعارف والتقديم؛ – المفاهيم – الثورة؛ – العدالة الانتقالية/ مدخل عام؛ – الآليات؛ – الغايات.	من 9.00 إلى 14.00
الثاني	– العدالة الأصلية (وطنية ودولية)؛ – العدالة الانتقالية؛ – العلاقة على مستوى المفاهيم؛ – تمارين تطبيقية	من 9.00 إلى 14.00

الثالث	– التكامل؛ – التداخل؛ – التضارب؛ – استمارة نقاط قوة كل آلية لتحسين مردودية الآلية الأخرى	من 9.00 إلى 14.00

ضمانات عدم التكرار في العدالة الانتقالية

ذ. سهيل الجمال
souheikljammel@yahoo.fr

الجزء الأول: خلفية مرجعية

السياق

ترتكز العدالة الانتقالية على مجموعة من الأسس والمبادئ التي يتحتم تكريسها وهي الحق في المعرفة والحق في العدالة والحق في التعويض وكذلك الحق في ضمانات لعدم العود.

ومن أهم ضمانات عدم العود في إطار العدالة الانتقالية، تكريس الإصلاحات المؤسساتية بشكل عام، وهناك وسائل تمكن من بلوغ هذا الهدف من أهمها:

1. إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف والانتهاكات؛
2. منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والمتورطين في الفساد من الاستمرار في شغل مناصب بمؤسسات الدولة؛
3. وجوب الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية (خصوصا الشرطة والجيش) وقد أثبتت بعض التجارب أنهم قد يتحولون إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم؛
4. وجوب أن تكون القرارات المتخذة في إطار العدالة الانتقالية مقيدة بالمناخ السياسي القائم والموارد المتاحة وصياغة مشاريع بأهداف وميكانيزمات واقعية تأخذ بعين الاعتبار قدرات الدولة، إذ أن الأخطاء قد تؤخر عملية الإصلاح وربما قد تؤدي إلى نتائج عكسية؛
5. قد تكون الحاجة للإصلاح تقتضي مراعاة لظروف البلد الإدخال التدريجي لنوع من النزاهة والمهنية في مؤسسات الدولة دون أن تكون هذه التوجهات مغرقة في الراديكالية؛
6. بدون إصلاحات تشمل مجالات القضاء والأمن وأجهزة الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو جهوية، فإن أي محاسبة تظل منقوصة وغير مكتملة، وستفشل أي توجهات إصلاحية أخرى في أن تترك تأثيرا إيجابيا لدى المواطنين، لأن العقلية الجماعية اعتادت أن ترى في السابق أدوات الدولة كأدوات قمعية ووجب خلق مناخ من الطمأنينة والأمان من خلال تكريس الإصلاحات بمنظور العدالة الانتقالية في هذه الميادين والقطع مع ما سبق.

مفاهيم وأفكار حول العدالة الانتقالية

- مفهوم العدالة الانتقالية لا يحظى بإجماع الفقهاء أو المنظمات الدولية وذلك لاختلاف الانتهاكات السياسية والاجتماعية للبلدان التي أرسلت منظومة عدالة انتقالية؛
- يمكن تعريفها بكونها تتمثل في مختلف المسارات والآليات التي يقرها المجتمع لمحاولة مواجهة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة سابقا **لضبط المسؤوليات وإقامة العدل للتمكن من تحقيق المصالحة؛**
- يمكن تعريفها بكونها "تشمل كافة العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي بغية كفالة **المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق والمصالحة** وقد تشمل

الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع محاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات"؛

- التعريج على بعض التجارب في الدول التي عرفت العدالة الانتقالية/ الأشغال التطبيقية؛
- هناك العديد من السياقات التي عرفتها العدالة الانتقالية (عديد المسميات للجان الحقيقة أوغندا هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص، المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة)؛
- الخروج من حروب أهلية عانت منها المجتمعات من جرائم حرب بما في ذلك جرائم الاغتصاب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتكون العدالة الانتقالية في هذه الحالة حصيلة مفاوضات بين الفرقاء تؤول في عديد من الحالات إلى الاكتفاء باعتماد بعض الانتهاكات الخطيرة قصد تحقيق السلم الاجتماعي والشروع في مرحلة البناء (مثل البلدان الإفريقية جنوب إفريقيا، بعض أمريكا اللاتينية)؛
- الخروج من نظام قمعي دموي، وفي كثير من الحالات ترسي عدالة الانتقالية بالتفاوض بين ديكتاتوري الأمس والفاعلين السياسيين الجدد في الساحة، تؤول عادة إلى إعطاء ضمانات للحكام السابقين وبعض الحصانة من التتبعات (الشيلي)؛
- في حالة أخرى: يهدف اختيار النظام السياسي لعدم التوسع في الجرائم لكي لا تكبر الفجوة بين فئات المجتمع للإسراع بالمصالحة الوطنية (من ذلك أن العدالة الانتقالية في البرازيل اقتصرت على تقصي حالات الاختفاء القسري، في الشيلي الاهتمام منصب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان – جنوب إفريقيا خيرت ما بعد الفصل العنصري مواجهة ماضيها بالبحث عن الحقيقة وحصرها في فترة قصرية بهدف الوصول إلى المصالحة فضلا على الاقتصار على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بل ذهبت إلى حد قاعدة أساسية في القانون الدولي وهي العفو عن الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في الفصل العنصري؛
- التعريج –في ضوء التعامل مع تراث العدالة الانتقالية– على الواقع التونسي وبيان خصوصية التحول في أعلى هرم السلطة من خلال هروب الرئيس السابق، ثم الحديث عن بقية التطورات، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، التنظيم المؤقت للسلط....

الجزء الثاني: عناصر الخطة

أولا: الفئة المستهدفة: قضاة، رجال أمن.

ثانيا: أهداف الدورة: غرس ثقافة العدالة الانتقالية من خلال:

- تثمين للنتائج التي من الممكن أن تحققها العدالة الانتقالية ودورها في القطع مع الفساد ومع الانتهاكات السابقة؛
- استشراف ما ستكون عليه المؤسسات في تونس لضمان عدم تكرار الانتهاكات والفساد بجميع أوجهه؛

- بيان مزايا وإيجابيات فكرة دولة القانون من خلال التأكيد على الفكر المؤسساتي القائم على الشرعية واحترام القانون والقطع مع شخصنة المؤسسات وتسييسها وخضوعها إلى الولاء الحزبي والسياسي؛
- ترسيخ فكرة، أن العدالة الانتقالية تقتضي التحول السلمي من النظام الاستبدادي إلى نظام سياسي ديمقراطي مستقر يقوم على الحرية وعلى دولة القانون ويضمن تجديد الطبقة الحاكمة بصفة دورية؛
- تجميع قدرات بحثية حول أهمية الإصلاحات الهادفة إلى تكريس دولة القانون وما يمثله ذلك من ضمانات.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

- ترسيخ جو من الثقة للمتلقي (المشاركين في الدورة) بخصوص كنه العدالة الانتقالية وآثارها الإيجابية على مستوى الواقع حتى لا تبقى مجرد أطر نظرية يحوم حولها الجدل والضبابية وربما الخوف من نتائجها.

رابعا:المرجعية المعتمدة/ دولية ووطنية

- الاتفاقيات المصادق عليها من الجمهورية التونسية في مجالات حقوق الإنسان (مثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 دجنبر 2006 والموقع عليها من الجمهورية التونسية في 2006/12/20. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره، المصادق عليه في 18 دجنبر 2008، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية....
- التنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
- دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 ومختلف تعديلاته قبل إيقاف العمل به؛
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 فبراير 1011 المتعلق باللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة؛
- القانون الأساسي للقضاة العدليين والإداريين وأعضاء دائرة المحاسبات؛
- القانون الأساسي للوظيفة العمومية؛
- القوانين المنظمة لمهن مساعدي القضاء (خبراء، عدول...)؛
- الأنظمة الأساسية المنظمة لسلك كتبة المحاكم؛
- القوانين والتراتيب المنظمة لمجالات تدخل الضبط الإداري (نصوص متفرقة: مجلة التهيئة الترابية والتعمير، التراتيب البلدية، قوانين المجالس الجمهورية ....)؛
- المجلات القانونية: المجلة الجزائية، قانون المرافعات والعقوبات العسكرية، مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة الجباة، مجلة الديوانة....

خامسا: البرنامج

اليوم الأول: الخميس 02 فبراير 2012

8.30 إلى 9.00 : – الاستقبال؛

9.00 إلى 9.30 : – الافتتاح / التعارف، البرنامج ومنهجية العمل، الانتظارات من الدورة؛

9.30 إلى 10.00 : – تقديمات حول العدالة الانتقالية/ جلسة عامة؛

10.00 إلى 11.00 : – قراءة بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والوقوف عند أهمية الضمانات التي توفرها؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة؛

11.20 إلى 12.30 : – حوار حول محاور الإصلاح وضمانات عدم العود (كل المجالات) جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 : – تكوين ورشات لبلورة أهم المجالات التي يمكن أن يشملها الإصلاح (عدم تناول الإصلاحات القضائية والأمنية التي ستكون موضوع اليوم الثاني)؛

- الجوانب الاقتصادية؛
- الجوانب الاجتماعية؛
- الجوانب الجنائية؛
- الجوانب التربوية؛
- الجوانب الثقافية؛
- الجوانب السياسية.

13.30 إلى 14.15 : – تقديم نتائج الورشات/ حوار.

14.15 إلى 14.30 : – اختتام اليوم

اليوم الثاني: الجمعة 3 فبراير 2012

8.30 إلى 9.00 : – تذكير بنتائج اليوم الأول؛

9.00 إلى 9.30 : – تقديم موضوع إصلاح القضاء؛

9.30 إلى 10.00 : – قراءة في النظام الأساسي للقضاة العدليين والإداريين وقضاة دائرة المحاسبات كقراءة بعض الأنظمة السياسية في القانون المقارن/ أشغال تطبيقية؛

10.00 إلى 10.45 : – تكوين ورشات حول سبل إصلاح القضاء؛

10.45 إلى 11.00 : – استراحة؛

11.00 إلى 11.30 : – تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بإصلاح منظومة القضاء/ حوار/ جلسة عامة.

11.30 إلى 12.00 : – تقديم موضوع إصلاح المنظومة الأمنية/ جلسة عامة؛

12.00 إلى 12.30 : – قراءة في النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي/ أشغال تطبيقية؛

12.30 إلى 13.30 :– تكوين ورشات حول سبل إصلاح المنظومة الأمنية؛

13.30 إلى 14.15 : – تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بإصلاح المنظومة الأمنية، وحوار عام.

14.15 إلى 14.30 : – اختتام اليوم الثاني.

– غذاء

اليوم الثالث: السبت 4 فبراير 2012

9.00 إلى 9.30 : – تذكير بنتائج اليوم الثاني؛

9.30 إلى 10.30 : – تكوين ورشتين لإعداد تقريرين حول إصلاح المنظومتين القضائية والأمنية؛

10.30. إلى 11.00 : – استراحة؛

11.00 إلى 12.30 : – تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛

12.30 إلى 13.30 : – إعداد تقرير نهائي يتضمن توصيات لإصلاح المنظومتين الأمنية والقضائية يوجه للمجلس الوطني التأسيسي.

13.30 إلى 14.30 : – تقييم واختتام الدورة وتوزيع الشهادات.

– غذاء

سادسا: نماذج لأفكار مبلورة في الورشات/شبكة التحليل

	مظاهر الفساد	**مظاهر الإصلاح**
الجوانب الاقتصادية	احتكار أقلية لرأس المال، تنامي ظاهرة الرشوة، تركيز الأقطاب الصناعية في جهات دون أخرى	– مراجعة التشاريع، ومعالجة ظاهرة الرشوة اجتماعيا وثقافيا وزجريا؛ – ضمان مبدأ المساواة في إسناد الصفقات العمومية، تتبع الاستمرار في كامل جهات البلاد من خلال إحداث حوافز جبائية.
الجوانب الثقافية	تصحر ثقافي، قلة المبدعين وظاهرة العزوف عن القراءة والمطالعة، وغياب الإشعاع على المستوى الخارجي، وخنق المبدع	– ضمان حياة المؤسسات الثقافية وعدم تسييسها؛ – إيجاد أطر قانونية واضحة في تعيين المسيرين ومديري المراكز الثقافية بشكل ينأى عن الولاءات والتحزب؛ – تشجيع روح المبادرة في جميع المجالات، مسرح، سينما...
الجوانب الاجتماعية	– فقر، تفاوت اجتماعي مقذع، ضعف المقدرة الشرائية، غلاء الأسعار، خوصصة، المؤسسات الصحية ومراكز تصنيع الأدوية أدى إلى عدم القدرة على التداوي. – إفلاس الصناديق الاقتصادية وعدم لعب دورها التاريخي لتحقيق العدالة الاجتماعية على اعتبار	– وضع مشروع اقتصادي يضمن الموازنة بين تشجيع المبادرة الفردية وضمان إعادة دور الدولة كطرف متدخل في الحياة الاقتصادية، وذلك للحفاظ على التوازن الاجتماعي ولحماية الفئات الضعيفة. – مراجعة عمل آليات الصناديق الاجتماعية.

	تحولها إلى مؤسسات مقرضة لرؤوس الأموال. – تدهور حقوق العمال؛ – تنامي الجرائم والعصابات المنظمة؛ – ظاهرة البطالة خصوصا لحاملي الشهادات. – ظاهرة الإبحار خلسة عبر البحر إلى الشمال الأوروبي في مقابل ذلك ثراء فاحش لأقليات؛ – ظاهرة الإقصاء الاجتماعي	– وضع برامج واقعية للقضاء على البطالة...
الجوانب السياسية	– سياسة الحزب الواحد؛ – التضييق على جمعيات وإخضاعها لمبدأ الترخيص وجعلها جميعا تحت رقابة البوليس السياسي، ضرب الحريات النقابية؛ – توظيف القضاء في المحاكمات السياسية؛ – التعذيب داخل وخارج السجون؛ – انتهاك لكل الحريات المضمونة دستورا (حق التنقل،سرية المراسلة،الحق النقابي،حق الملكية ...).	– سن قوانين تضمن التعددية وحرية العمل النقابي الجمعياتي؛ – تأهيل السجون؛ – تجريم الاعتداء على الحريات والتعذيب والاختفاء القسري وضمان المحاكمات العادلة...؛ – ضمان استقلال الصحافة.
الجوانب الجبائية	– غياب العدالة الجبائية؛ – وتحويل إدارات الأداء إلى آليات في يد السلطة الحاكمة تسلط على المعارضين وعلى الحرفيين الصغار مقابل تنامي ظاهرة التهرب الجبائي بالنسبة إلى رجال الأعمال. – تحمل الموظفين العبء الأكبر من مداخيل إدارة الأداءات.	– وضع أطر قانونية تضمن العدالة الجبائية؛ – إرساء آليات ناجعة للرقابة؛ – التطبيق الصارم للقانون بخصوص التهرب الجبائي.
الجوانب التربوية	– تدني المستوى الدراسي للتلاميذ والطلبة؛ – تنامي ظاهرة سوء السلوك والتعدي على الإطار التربوي. – كثرة الإصلاح ذات الطابع السياسي دون تشريك أهل المهنة مما أدى إلى تفكك المدارس وانسداد الآفاق.	– تشريك رجال التعليم والتربية والكفاءات المتمرسة في تشخيص أسباب التدني مع تكلفيهم بوضع تصور للإصلاح التربوي يتم فيه تقييم كل الإصلاحات السابقة بالقياس مع التجارب الأجنبية. لإعادة الهيبة للإطار التربوي (دور وسائل الإعلام، الردع، علماء النفس...)

شبكة التحليل/ نماذج لنتائج الحوارات المجراة

مقترحات الإصلاح	تعقيب
– إحداث إصلاحات مؤسساتية تضمن التوازن داخل السلطة السياسية، واستقلالية تامة للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية (السلطة السياسية)	يتطلب هذا المطلب تكريس هذه الاستقلالية على مستوى الدستور وربما يطرح جدلا على مستوى الاختيارات السياسية للدولة بخصوص تكريس فكرة ازدواجية القضاء على المنوال الفرنسي أو القطع معها باعتماد النظام الأنجلوسكسوني/ وحدة القضاء.
فك الارتباط بين القضاء العدلي والإداري والمالي عن السلطة السياسية يكون عبر الآلية التالية: – انتخاب مجالس عليا للقضاء تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون لها سلطة القرار؛ – جعل المسار المهني للقضاة (ترقية، تعيين في وظائف) تحت إشراف المجالس المذكورة؛ – تكريس مبدأ عدم نقلة القاضي إلا برضاه، ووضع آليات عملية لحماية هذا المبدأ إمكانية التظلم القضائي ضد قرارات النقلة أمام القضاء الإداري أو أمام لجنة خاصة منبثقة عن المجلس الأعلى.	– لئن كانت هذه المطالب ضامنة لاستقلال القضاء، غير أن تطبيقها قد يثير بعض الصعوبات مع السلطة السياسية التي قد لا تقبل هذا الفك الثوري للارتباط وقد تتعلل بالخشية مع جمهورية القضاء gouvernement des juges. – كما أن تحقيق هذه المطالب يجب أن تسبقه مرحلة تطهير سلك القضاء من الفاسدين ويبقى هذا المطلب من الصعوبة بمكان. – بخصوص مبدأ عدم نقلة القاضي قد يكون من الأجدى جعل اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة به من اختصاص المحكمة الدستورية؟
– تطوير الجانب الاجتماعي والمادي للقضاة وتأجيرهم وفق المعايير الدولية.	– تحقيق هذا المطلب يعد ضمانة كبيرة ولكن من الأولويات نظرا للظروف المادية الصعبة التي تعرفها البلاد، وربما يكون من المفيد التفكير في تحسين مرحلي.
– ضمان تكوين ورسكلة دائمة للقضاة من خلال تكثيف الدورات التكوينية والملتقيات في الداخل والخارج (إعلامية، ميادين، قانونية، مستحدثة ...)	– الحرص على أن تكون برامج الرسكة والتكوين شاملة لكل القضاة ووفق معايير موضوعية بأن تشمل القضاة داخل جهات الجمهورية.
– تعزيز دور القضاء الإداري والمالي في مقاومة الفساد.	
– تقليص دور المحكمة العسكرية وحصرها في مجالات استثنائية.	– وجب تعميق البحث حول المسألة والفصل بين جرائم العسكري أثناء أداء الوظيفة العسكرية وبين الجرائم التي يرتكبها كمواطن.
– تحديث النصوص القانونية المنظمة لمهن مساعدي القضاء (الخبراء، العدول المنفذون، عدول الإشهاد)	
– تحديث النصوص المتعلقة بكتبة المحاكم والإطار الإداري، والعملة بالمحاكم.	– توفير الإصلاحات ضمان لنجاح القضاء.

– مراجعة الإطار القانوني للإعانة القضائية وشروط إسنادها.	– بذلك يتحقق وجه هام من أوجه دولة القانون وهو فتح باب التقاضي للمتفاوضين.

– تقريب القضاء من المواطن من خلال تكثيف محاكم النواحي والمحاكم الابتدائية ومحاكم إدارية ابتدائية واستئنافية على مستوى الجهات؛ – تحسين مقرات المحاكم وظروف العمل بها (مكاتب، قاعات استقبال... تبريد، تسخين).	– هذه من الإصلاحات التي وإن تتطلب تمويلات ضخمة غير أن لها تأثيرا مباشرا على ثقة المواطن بالإصلاحات.
– تعميم مبدأ التقاضي على درجتين من المواد؛ – تكريس مبدأ مبدأ علنية الجلسات؛ – ضمان مبدأ التركيبة الجماعية.	– ضمانات هامة من ضمانات دولة القانون حسب محكمة العدل الأوروبية.
– إنشاء محكمة دستورية عليا تسهر على مراقبة دستورية القوانين من جهة المطابقة والملاءمة	– لا يجب أن يؤول ذلك إلى منع القضاة من ممارسة رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع باستثناء اللاشرعية.

شبكة التحليل

مقترحات الإصلاح	تعقيب
– إعادة هيكلة وزارة الداخلية وجعلها أكثر نجاعة من خلال توضيح مهام كل سلك تابع للأجهزة الأمنية.	
– إصلاح توحديث الإطار القانوني للأنظمة الأساسية لقوات الأمن الداخلي (شرطة – حماية مدنية، أعوان القمارق، توضيح مهامها وأطر تدخلها).	
– تطوير الجانب الاجتماعي والمادي لأعوان قوات الأمن وضمان مراجعة دورية للأجور والمنح.	
– ضمان تكوين ورسكلة دائمة لعون الأمن تضمن الإطلاع على تجارب الدول الأجنبية (التحقيق واكتشاف الجرائم) كما تضمن التشبع بمبادئ حقوق الإنسان والحريات واحترام المواثيق الدولية.	
تحديث مسؤولية أعوان الأمن وبيان حدودها وإيجاد تعريف قانوني واضح لمبدأ السلطة الرئاسية Pouvoir hiérarchique وتحديد مفهوم واجب الطاعة بالنسبة إلى التعليمات غير الشرعية.	
– وضع مدونة سلوك لعون الأمن.	

– ضمان حياد إدارة الأمن وتكريسه على مستوى النصوص وعلى مستوى جهاز الأمن كمرفق مثل بقية المرافق العمومية تحكمه التراتب والقوانين النافذة في إطار حماية الشرعية واحترام القانون وخدمة المواطن والقطع مع تسييس وتحزب إدارة الأمن.	
– إرساء رقابة على إدارة الأمن من السلطة التشريعية	مطلب هام لضمان مراقبة السلطة التنفيذية في تسييرها لإدارة الأمن.

تعقيب هام:

يحتم تحقيق جميع المطالب المذكورة بصورة أولية تطهير المؤسسات الأمنية ذات الصلة بالانتهاكات من العناصر التي ثبت تورطها في ارتكاب جرائم في النظم السابقة، لضمان عدم تكرار تلك الممارسات في المستقبل، وهذا المطلب قد يثير صعوبات نظرا للخشية من رد فعل العناصر المعزولة؛

مع تحقيق المطالب المذكورة وتوفير ضمانات وحقوق أعوان الأمن وجب التنصيص على مسألة هامة، فمع ضمان حقهم في العمل النقابي فإنه نظرا لحساسية السلك فإنّه من المتجه اعتماد تقنين يمنع تعطيل سير المرفق العمومي نظرا لما قد ينتج عنه من مخاطر.

سابعا: نماذج من أسئلة العصف الذهني وأسئلة الحوار:

7.1 أسئلة العصف الذهني:

- ما العدالة الانتقالية؟
- ما معنى الكشف عن الحقيقة؟
- ماذا يفهم من جبر الأضرار؟
- لماذا نحتاج إلى ضمانات عدم التكرار؟

7.2 أسئلة الحوارات داخل الجلسات العامة والورشات

- التساؤل عن مفهوم العدالة والانطلاق مثلا من مقولة عبد الرحمان ابن خلدون العدل أساس العمران، ما هي مقومات العدالة التقليدية وشروطها؟
- إجراء قراءة لنص المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان/ حول الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة لا تصدر الأحكام بواسطة محاكم مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون/ وليس عن مؤسسات سياسية؛
- التساؤل مثلا عن رأي المشاركين حول التقرير الصادر عن لجنة مقاومة الرشوة والفساد؟ وما يشد الانتباه في خصوص ما ورد بهذا التقرير فيما يتعلق بالمنظومة الأمنية والقضائية؛
- يمكن إثارة الانتباه عن طريق التعريج عن تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا في مجال العدالة الانتقالية.

ملاحظة عامة

إذا كان جو النقاش يثير أريحية التوجه للقضاء والأمنيين بالتساؤل عن الصعوبات اليومية التي تعترضهم في عملهم، خصوصا بالنسبة إلى من عمل داخل جهات الجمهورية؛ فإنه يمكن طلب رأي المشاركين باعتبارهم رجال ميدان وأكثر الناس احتكاكا بمشاغل الشارع عن الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات السابقة من خلال الانطلاق مما هو عام (الفقر، التفاوت الاجتماعي، تفشي المحسوبية، والرشوة...) لنصل إلى التخصيص (ظروف عملهم، طبيعة النقل التي تعرضوا لها، الضمانات التأديبية الممنوحة لهم، المسار الوظيفي لهم ...)؛

يمكن اعتماد منهج التوظيف التاريخي والتساؤل مثلا عن الأحداث والاضطرابات التي عرفتها البلاد التونسية في سنة 1978 و1983 و1991، وأحداث الحوض المنجمي، وثورة 17 ديسمبر 2011، وحتى الرجوع إلى الصراع اليوسفي البورقيبي ومحاكمات الإسلاميين ومن قبلهم اليساريين، وعزل القضاة في الثمانينات عند تكوينهم لجمعيات القضاة الشبان، وحل جمعية القضاة التونسيين، والمحاكمات التي تعرفها اليوم القيادات الأمنية ... كل ذلك بعد التأكد من الجو العام داخل الملتقي التدريبي....).

دور الإعلام في مسار العدالة الانتقالية

ذ. تبر نعيمي
tebernaimi@yahoo.fr

أولا: موضوع الدورة: دور الإعلام في مسار العدالة الانتقالية؛

ثانيا: الفئة المستهدفة: رجال ونساء الإعلام: الصحافة المكتوبة/ وكالة الأنباء/ السمعي البصري؛

ثالثا: أهداف الدورة: دعم قدرات الإعلاميين في مجال العدالة الانتقالية (الجوانب القانونية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية)؛

رابعا: أسباب اختيار الموضوع: وضع استراتيجية اتصالية وطنية لمرافقة مسار العدالة الانتقالية؛

- مساهمة الإعلام في تحقيق العدالة الانتقالية عبر متابعة مسار العدالة الانتقالية؛
- مساعدة الأطراف الفاعلة في العدالة الانتقالية على كشف الحقائق والانتهاكات (ضحايا وجهات)؛
- التحسيس والتوعية دعما لمساهمة مكونات المجتمع في العدالة الانتقالية.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

5.1 على المستوى الدولي

- القانون الدولي لحقوق الإنسان: البنود ذات العلاقة؛
- تقارير صادرة عن منظمات دولية: (العفو الدولية وحماية الصحفيين ومنظمة الفصل 19/ لندن)؛
- المعاهدات والمواثيق الدولية؛
- وثائق صادرة عن لجان الحقيقة والمصالحة في الدول ذات التجارب المقارنة (هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة: تيمور الشرقية/ مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة/ هيئة الحقيقة والعدالة الباراغواي/ هيئة الإنصاف والمصالحة المغرب)؛
- نظريات الإعلام والاتصال ذات العلاقة بموضوع العدالة الانتقالية.

5.2 على المستوى الوطني:

- اتفاقيات الدولة التونسية ذات العلاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

5.3 المؤسسات والهياكل الوطنية المحدثة:

- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

- الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي؛
- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة (وتقريرها)؛
- لجنة تقصي الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات؛
- الهيئة العليا لإصلاح الإعلام والاتصال؛
- النقابة الوطنية للصحفيين؛
- قانون الصحافة؛
- ميثاق شرف الهيئة الصحفية.

سادسا: البرنامج

اليوم الأول: الحصة الأولى:

8.30 إلى 9.00 : – الاستقبال والتسجيل؛

9.00 إلى 9.30 : – افتتاح – تعارف – تقديم البرنامج؛

9.30 إلى 10.00 : – تقديم حول العدالة الانتقالية؛

10.00 إلى 11.00 : – تحديد المفاهيم (المصالحة – المحاسبة – جبر الضرر –/ جلسات الاستماع – لجان الحقيقة)؛ وتمارين العصف الذهني

11.00 إلى 11.15 : – استراحة؛

11.15 إلى 12.00 : – عرض نماذج لجلسات الاستماع يرافقه نقاش؛

12.00 إلى 12.30 : – تقسيم الفريق إلى اثنين فريق مع العدالة الانتقالية وفريق ضد العدالة الانتقالية وتحديد أسباب "مع" و"ضد"؛

12.30 إلى 13.00 : – تقديم نتائج الورشة ومناقشها؛

13.00 إلى 13.30 : – تقييم الورشة وإبراز تحديات مسار العدالة الانتقالية من الناحية الواقعية؛

13.30 إلى 14.00 : – تقسيم المشاركين إلى ثلاثة فرق للعمل في ثلاث ورشات:

– ورشة الصحافة المكتوبة؛

– وورشة السمعي البصري؛

وورشة وكالة الأنباء؛

اليوم الثاني: الحصة الثانية

9.00 إلى 9.15 : – تذكير بمحتوى اليوم الأول؛

9.15 إلى 10.00 : – توزيع عينات من منتجات صحفية ومناقشتها؛

10.00 إلى 10.30 : – الأشكال الصحفية ومتابعة مسار العدالة الانتقالية (حوارات، تحقيقات، ربورتاجات)؛

10.30 إلى 11.00 : – التفكير في مواضيع صحفية ميدانية ومناقشتها؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة؛

11.20 إلى 14.00 : – مواصلة الاشتغال على العمل الميداني.

اليوم الثالث: الحصة الثالثة

9.00 إلى 11.00 : – تقديم نتائج الأعمال التطبيقية الميدانية؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة؛

11.20 إلى 12.00 : – تحديد الصعوبات التي تعرض لها الإعلاميون في عملهم الميداني وكيفية تجاوزها؛

12.00 إلى 13.30 : – إعداد وصياغة مبادئ وتوصيات ترفع إلى المجلس التأسيسي الوطني؛

13.30 إلى 14.00 : – تقييم الدورة والاختتام.

سابعا: نماذج من أسئلة تخص العصف الذهني والحوار في الجلسات العامة

- ما الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية؟
- ما هي آليات العدالة الانتقالية؟
- الحقيقة ومصادرها؟
- لجان الحقيقة ما هي أهدافها؟
- المصالحة، ما مداخلها الأساسية؟
- كيف نضمن عدم التكرار؟
- هل الضرر يتعلق فقط بالأشخاص المباشرين؟
- كيف يمكن تحديد المسؤولية؟
- الانتقال الديمقراطي: ما بدايته وما نهايته؟
- كيف ستتفاعل وسائل الإعلام مع جلسات الاستماع؟
- هل تعاملكم مع الجلاد يختلف عن تعاملكم مع الضحية؟ كيف؟
- هل يمكن أن تطوى صفحة الماضي نهائيا؟
- إلى أي مدى قد تساهمون في حفظ الذاكرة الجماعية؟

الاختصاص النوعي والعدالة الانتقالية

ذ. وليد الرحموني
قاض باحث في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
Walid.rahmouni@laposte.net

المحتويات

- مشروع خطة تدريبية؛
- الموضوع؛
- الفئة المستهدفة؛
- أهداف الدورة؛
- أسباب اختيار الموضوع؛
- المرجعية المعتمدة؛
- برنامج دورة تدريب حول الاختصاص النوعي للجان الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية؛
- مدخل للعدالة الانتقالية (الاختصاص النوعي) بشكل عام؛
- الانتهاكات المسجلة بتونس: عناصر الجدة والخصوصية؛
- كيفية تعامل الحقيقة مع الانتهاكات المسجلة؛
- نماذج من أسئلة تخص العصف الذهني؛
- النشاط التطبيقي؛
- تقسيم المشاركين؛
- طريقة العمل؛
- كتابة تقرير عن نشاط اللجنة مشفوع بتوصيات؛
- عرض التقرير للنقاش العام.

مشروع خطة تدريبية

أولا: الموضوع:

- الاختصاص النوعي والعدالة الانتقالية.

ثانيا: الفئة المستهدفة:

فئات متنوعة المشارب والاختصاصات

- قضاة؛
- محامون؛
- إعلاميين؛
- إداريين (موظفين بالإدارة التونسية)؛
- رجال أمن (ضباط سامين بسلك الشرطة).

ثالثا: أهداف الدورة:

- التعرف على نوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها تونس خلال حقبة تاريخية معينة يمكن أن تكون إما: فترة حكم بن علي أو منذ الاستقلال؛
- الاطلاع على تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم قصد الوقوف على الجوانب المعيارية ذات الصلة بالانتهاكات؛
- تقديم ثقافة العدالة الانتقالية للمشاركين وتحفيزهم على تبني مبادئها ونشرها على نطاق واسع.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

- المساهمة في التفكير الوطني حول الانتهاكات التي يمكن أن تندرج في اختصاص لجنة الحقيقة التي سيقع إحداثها في تونس؛
- التداول في خاصيات الانتهاكات التي عرفتها تونس على امتداد الفترة الزمنية التي تدخل في اختصاص اللجنة؛
- بلورة مقترحات حول الانتهاكات قابلة لأن ترفع للمجلس الوطني التأسيسي.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

- الالتزامات الدولية للدولة التونسية ومنها الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان التي تتعلق بالموضوع:
  - العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
  - البرتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بتلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية؛
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الإضافي؛
  - اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي الخاص بمنع استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة؛
  - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- القوانين الوطنية غير المتعارضة مع معايير القانوني الدولي:
  - الأمر المؤرخ في 20 يناير 2012 المتعلق بإحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛
  - المرسوم عدد 07 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة؛
  - المرسوم عدد 08 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق بإحداث لجنة تقصي الحقائق حول التجاوزات الحاصلة خلال الفترة الممتدة من 17 دجنبر إلى زوال الموجب؛

- المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نونبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد (مرسوم إطار تضمن فرعين: الفرع الأول يحتوي على توجيهات عامة لمكافحة الفساد – والفرع لثاني نص على إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)؛
- تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

سادسا: برنامج دورة تدريبية حول الاختصاص النوعي للجان الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية

البرنامج:

اليوم الأول **مدخل للعدالة الانتقالية (الاختصاص النوعي) بشكل عام**	
8.30 إلى 9.00	الاستقبال والتسجيل
9.00 إلى 9.30	الافتتاح/ التعارف: تقديم البرنامج، عرض الإطار العام، ومنهجية العمل.
9.30 إلى 10.00	تقديم عام حول العدالة الانتقالية (جلسة عامة) باستعمال الوسائل التقنية Power Point
10.00 إلى 11.00	قراءة في قوانين لجان الحقيقة حول الانتهاكات عبر العالم (في إطار ورشات)؛ تعهيد كل ورشة تتألف من مجموعة متنوعة المشارب والاختصاصات من قانون يتعلق بلجنة حقيقة لتدارس اختصاصها النوعي.
11.00 إلى 11.15	استراحة
11.15 إلى 12.00	تقديم أعمال الوشات
12.00 إلى 13.00	حوار عام حول الانتهاكات (استخراج الانتهاكات المسجلة بتونس خلال الحقبة الزمنية التي تدخل في اختصاص لجنة الحقيقة المزمع مع إحداثها).
اليوم الثاني **الانتهاكات المسجلة بتونس: عناصر الجدة والخصوصة**	
9.00 إلى 9.30	تذكير بأشغال اليوم الأول
9.30 إلى 10.00	تقديم عرض موجز عن الاختصاص النوعي للجنة الحقيقة (قراءة في تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد)
10.00 إلى 11.00	قراءة في طبيعة الانتهاكات المسجلة بتونس خلال الحقبة الزمنية التي تدخل في اختصاص لجنة الحقيقة المزمع إحداثها (في إطار ورشات)
11.00 إلى 11.15	استراحة
11.15 إلى 12.15	تقديم أعمال الورشات
12.15 إلى 13.00	حوار عام (في إطار جلسة عامة) حول أعمال الورشات والنتائج المستخلصة
اليوم الثالث **كيفية تعامل لجنة الحقيقة مع الانتهاكات المسجلة**	

9.00 إلى 9.30	تذكير بأشغال اليوم الثاني
9.30 إلى 10.30	تقديم ورقة النشاط التطبيقي للمشاركين للتفكير في مختلف جوانب الموضوع
10.30 إلى 10.45	استراحة
10.45 إلى 13.00	عرض النشاط التطبيقي
13.00 إلى 13.30	صياغة مبادئ توجيهية للانتهاكات يمكن أن ترفع للمجلس التأسيسي
13.30 إلى 14.00	اختتام الدورة وتوزيع شهادات المشاركة على المشاركين.

سابعا: نماذج من أسئلة العصف الذهني والحوار في الجلسات العامة والورشات

- ما هي العدالة الانتقالية؟ عصف ذهني
- هل يستوجب وضع البلاد المرور بعدالة انتقالية؟ حوار
- كيف تم التعامل مع الانتهاكات من قبل لجان الحقيقة عبر العالم؟حوار
- هل أن تونس تختص بنمط معين من الانتهاكات؟حوار
- ما هي مصادر الحقيقة؟ عصف ذهني
- كيف يمكن تجاوز العقبات التي تحول دون الوصول للحقيقة؟حوار

النشاط التطبيقي

1. تقسيم المشاركين إلى أربع مجموعات

المجموعة الأولى: تتألف من أعضاء لجنة الحقيقة؛

المجموعة الثانية: تتألف من ضحايا انتهاكات؛

المجموعة الثالثة: تتألف من سياسيين وإداريين؛

المجموعة الرابعة: مقررين.

2. طريقة العمل:

– يتسلم الضحايا ورقة تتضمن تعرضهم لمجموعة انتهاكات يتلون سردها على أعضاء لجنة الحقيقة في إطار جلسات استماع علنية؛

– يقع رصد أعمال أعضاء اللجنة:

- تقع مراقبة كيفية إصغاء أعضاء اللجنة للضحايا؛
- كيفية التحري بخصوص الانتهاكات؛
- كيفية تجاوز العقبات؛
- كيفية الاتصال (استخدام استراتيجيات الاتصال)؛
- رصد التعويضات المناسبة للانتهاكات المسجلة؛

– يقع رصد كيفية تعامل السياسيين والإداريين مع اللجنة:

- درجة تعاون الإدارة وصناع القرار مع اللجنة؛

- كيفية تعامل اللجنة مع الإدارة في حال وجود حالة عدم تعاون

3.تتولى المجموعة الرابعة كتابة تقرير عن نشاط اللجنة مشفوع بتوصيات:

- طريقة كتابة التقرير: عدم انتظار انتهاء اللجنة من الأشغال للانطلاق في كتابة التقرير (كتابة التقرير بالتوازي مع انطلاق أعمال اللجنة)؛
- كيفية تصنيف المعلومات المتحصل عليها؛
- تبويب التقرير؛
- التوصيات.

4. يتم عرض التقرير للنقاش العام:

- استعراض النقائص؛
- التوصيات.

العدالة الانتقالية

تحديد المسؤوليات ومتطلبات المصالحة

ذ. فاخر القفصي
f.gafsiavocat@gmail.com

أولا: الفئة المستهدفة:

- سياسيين؛
- جمعيات عائلات الضحايا؛
- مسؤولين في الحكومة؛
- نشطاء حقوق الإنسان.

ثانيا: الأهداف من الدورة:

- جدلية المحاسبة والمصالحة تعتبر من أكثر النقاط حساسية بالنظر إلى الوضع والحالة التونسية، فهي خاضعة لجدالات سواء بين السياسيين أو مكونات المجتمع المدني أو عائلات الضحايا والجرحى فمنهم من يدعو إلى القصاص ويروج للغة الانتقام والتطهير ومنه من يتعامل بعقلانية ويدعو إلى المحاسبة التي تعرقل عملية الانتقال الديمقراطي بقدر ما تساعد إلى المرور إلى المصالحة دون المس من مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- الهدف هو الجواب على سؤال كيف التعامل مع هذه الإشكالية؟

ثالثا: المرجعية المعتمدة

- بعض التجارب: الأرجنتين، جنوب إفريقيا، المغرب، الشيلي؛
- بعض الأمثلة من تاريخينا العربي الإسلامي؛
- أدبيات لرموز وشخصيات عايشوا وأشرفوا وكانوا فاعلين في تجارب العدالة الانتقالية.

رابعا: المعينات:

- الأوراق القلابة؛
- مطبوعات؛
- أقلام.

خامسا: البرنامج

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.20 : – حصة تعارف وتقديم المدرب وتقديم المشاركين؛

9.20 إلى 9.30 : – تقديم البرنامج وعرض الإطار العام؛

9.30 إلى 11.00 : – تقديم عام للعدالة الانتقالية/ الأسلوب: عصف ذهني؛

11.00 إلى 11.15 : – استراحة؛

11.15 إلى 13.15 : – تقديم عام في شكل جلسة عامة لمسألتي المساءلة والمصالحة؛

13.15 إلى 14.00 : – تمهيد لنشاط ورشات العمل في اليومين المواليين.

– غذاء

اليوم الثاني:

9.00 إلى 10.30 : – عرض حول أشكال تحديد المسؤولية/ باعتماد عصف ذهني؛

10.30 إلى 11.00 : – استراحة قهوة؛

11.00 إلى 13.30 : – تقسيم فرق العمل/ نشاط تطبيقي في شكل ورشات وفرق العمل: المواضيع المقترحة (المحاسبة الجنائية – مسؤولية الدولة – حصر المحاسبة أو تعميمها ...)؛

13.30 إلى 14.00 : – عرض نتائج الورشات.

– غـــذاء

اليوم الثالث:

9.00 إلى 10.45 : – عرض حول أهمية المصالحة/ اعتماد النقاش والمرجعيات والأدبيات؛

10.45 إلى 11.00 : – استراحة قهوة؛

11.00 إلى 12.30 : – تقسيم فرق العمل/ نشاط تطبيقي: ورشات: المواضيع المقترحة (العفو مقابل الاعتذار – مزايا المصالحة – علاقة المصالحة بالسلم المدني – مصالحة المجتمع مع ماضيه – مصالحة المجتمع مع الدولة ...)؛

12.30 إلى 13.30 : – صياغة مشروع ورقة لتقديمها للمجلس التأسيسي؛

13.30 إلى 14.00 : – تقييم نتائج الدورة.

– غـــذاء

الاختصاص النوعي والزمني للجان العدالة الانتقالية وآليات عملها

ذة. منية عمار
ammarfeki@yahoo.com

أولا: الفئة المستهدفة

- 20 مشاركا ومشاركة من القانونيين والحقوقيين المهنيين مؤسسات حكومية ومجتمع مدني (قضاة ومحامين وعدول إشهاد وأمنيين).

ثانيا: أهداف الدورة

- لما كانت الثورة التونسية تعبيرا صارخا عن تطلع الشعب التونسي وحاجته إلى إرساء الديمقراطية وتكريس مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ولما كانت الحاجة أكيدة لإيجاد صيغة للعدالة الانتقالية باعتبارها شرطا أساسيا لتحقيق الانتقال الديمقراطي لما تطرحه من معالجة للانتهاكات الجسيمة في الماضي ولما تحققه من مصالحة مع الماضي ومع الذاكرة الوطنية وحفظها وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب مما سيمكن من استخلاص الدروس وإعادة بناء مؤسسات الدولة وإصلاحها؛
- ولما كان موضوع الاختصاص النوعي والزمني للجان العدالة الانتقالية وآليات عملها من بين أهم الموضوعات التي تحدد مسار عمل اللجان وتساهم في إنجاح أعمالها، فقد أصبح من الضروري ومن أولويات الفترة الراهنة تهيئة المجتمع من خلال نشر ثقافة العدالة الانتقالية وتكوين الكفاءات الوطنية التي ستتولى المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إرساء صيغة تونسية للعدالة الانتقالية تتماشى مع خصوصية الواقع التونسي ومع أولويات المرحلة الراهنة وتمكينها من الأدوات المعرفية والتقنية الضرورية لتحديد الاختيارات المصيرية لإنجاح التجربة؛

وبناء على ما سبق، ستمكن هذه الدورة من:

- **التعرف** على نوعية الانتهاكات موضوع اختصاص لجان العدالة الانتقالية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- **التعرف** على الاختصاص الوظيفي للجان العدالة الانتقالية؛
- **التعرف** على آليات عمل لجان العدالة الانتقالية؛
- **الوقوف** على خصوصية التجارب السابقة من حيث الاختصاص النوعي والوظيفي والزمني للجان العدالة الانتقالية وآليات عملها وأفضل الممارسات في هذا المجال؛
- **التمكن** من معايير لتحديد الاختصاص النوعي والزمني بالنسبة إلى مجال نظر وعمل اللجنة التونسية المزمع إنشاؤها وأفضل آليات عملها ووضع تصور حولها.

ثالثا: المرجعية المعتمدة:

والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني والقوانين ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية والقانون الأخير المنظمة للسلط (الفصل 24) وتقريري لجنتي استقصاء الحقائق ومحاربة الفساد الحقيقة والتقارير والوثائق والمرجعيات الخاصة بتجارب العدالة الانتقالية السابقة...

رابعا: برنامج الدورة

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.30 : – استقبال المشاركين؛

9.30 إلى 10.00 : – افتتاح وعرض برنامج الدورة وأهدافها وانتظارات المشاركين؛

10.00 إلى 11.00 : – **الحصة الأولى:** عرض مشفوع بنقاش، لماذا العدالة الانتقالية؟ ما هي أسسها؟

11.00 إلى 11.20 : – استراحة قهوة؛

11.20 إلى 12.00 : – الاختصاص النوعي للجان العدالة الانتقالية (الاختصاص النوعي الوظيفي)؛

12.00 إلى 12.45 : – الاختصاص النوعي للجان العدالة الانتقالية (الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات)؛

12.45 إلى 13.30 : – أشغال الورشات/ ورشة أولى/ توزيع المشاركين إلى 4 مجموعات عمل:

المجموعة الأولى والثانية: الاختصاص النوعي الوظيفي

- المجموعة الأولى: الحقيقة والمصالحة؛
- المجموعة الثانية: الحقيقة والمصالحة والمساءلة (الدولة و أو الأفراد)؛

المجموعة الثالثة والرابعة: الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات والمجال:

- المجموعة الثالثة: الحقوق المدنية والسياسية؛
- المجموعة الرابعة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13.30 إلى 14.00 : – تقديم نتائج الورشات وحوار عام.

– اختتام أشغال اليوم الأول

اليوم الثاني:

9.00 إلى 10.00 : – انطلاق أعمال الورشات؛

10.00 إلى 11.00 : – تقديم نتائج أعمال الورشات في جلسة عامة؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة قهوة؛

11.20 إلى 12.00 : – **الحصة الثانية:** عرض مشفوع بنقاش حول الاختصاص الزمني للجان العدالة الانتقالية، مدة عمل اللجنة والنطاق الزمني لعملها (استعراض التجارب السابقة)؛

12.00 إلى 12.45 : – أشغال الورشات/ توزيع المشاركين إلى 4 مجموعات عمل:

المجموعة الأولى والثانية: تجربة الدول التي عاشت نزاعا مسلحا اتخذ بعدا دوليا أو غير دولي؛

المجموعة الثالثة والرابعة: تجربة الدول التي عاشت تحولا سياسيا سلميا أو شبه سلمي؛

12.45 إلى 14.00 : – جلسة عامة/ تقديم نتائج أعمال الورشات. اختتام أشغال اليوم الثاني

اليوم الثالث:

9.00 إلى 10.00 : – **الحصة الثالثة/** جلسة عامة، حول آليات لجان العدالة الانتقالية؛

10.00 إلى 11.00 : – أشغال الورشات/ توزيع المشاركين إلى 4 مجموعات عمل:

المجموعة الأولى والثانية: الآليات القانونية والقضائية؛

المجموعة الثالثة والرابعة: الآليات غير القضائية؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة قهوة؛

11.20 إلى 12.40 : – جلسة عامة/ تقديم نتائج أعمال الورشات؛

12.40 إلى 13.00 : – أشغال الورشات: لاستخراج المستخلصات اليوم الأول والثاني

– توزيع المشاركين إلى 4 مجموعات عمل:

المجموعة الأولى: خصوصية التجربة التونسية بالنسبة إلى الاختصاص النوعي الوظيفي؛

المجموعة الثانية: خصوص التجربة التونسية بالنسبة إلى الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات؛

المجموعة الثالثة: خصوصية التجربة التونسية من حيث الاختصاص الزمني؛

المجموعة الرابعة: خصوص التجربة التونسية من حيث اختصاص آليات العمل؛

13.00 إلى 13.30 : – جلسة عامة/ تقديم نتائج أعمال الورشات؛

13.30 إلى 14.00 : – **الحصة الرابعة:** جلسة عامة/ تقييم الدورة وإعداد ورقة حول أهم التوصيات؛

14.00 إلى 14.30 : – جلسة عامة/ اختتام أشغال الدورة وتوزيع شهادات المشاركة.

خامسا: نماذج من العصف الذهني

أولا: أسئلة أولية:

- هل سمعت من قبل عن العدالة الانتقالية ؟ في أي سياق؟
- هل شاركت من قبل في برنامج أو دورة حول العدالة الانتقالية؟
- لماذا العدالة الانتقالية؟
- ما هي اعتباراتها وأهدافها؟ ما هي قواسمها المشتركة؟
- ما الفرق بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية؟ وما هي العلاقة بينهما؟ هل يتعارضان أو يتكاملان؟
- هل من توضيح للرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة؟
- ما هي اختصاصات لجان العدالة الانتقالية؟

- هل من الممكن معالجة كل أنواع الانتهاكات؟
- في أي سياق وعلى أي أساس يتم تحديدها؟
- ما هي أهمية تحديد الاختصاص الزمني؟
- هل نحن بحاجة إلى العدالة الانتقالية؟
- هل أنت معني بالعدالة الانتقالية؟ من أي منظور؟

ثانيا: أسئلة خصوصية

- هل تعتقدون أنكم معنيون بصفة خاصة بموضوع العدالة الانتقالية؟ كيف؟
- هل نحن بحاجة إلى العدالة الانتقالية في ظل استمرار عمل العدالة التقليدية؟
- ما الفرق حسب رأيكم بين الدور الذي تضطلع به عادة في إطار العدالة التقليدية والذي يمكن أن تلعبه في إطار العدالة الانتقالية؟ وما هي العلاقة بينهما؟ هل يتعارضان أو يتكاملان؟
- ما هي أهمية تحديد الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات للجان العدالة الانتقالية؟
- ما هي أهمية تحديد الاختصاص الزمني للجان العدالة الانتقالية؟ من يمكن له القيام بذلك؟
- ما هي المعايير والأسس التي يرتكز عليها هذا الاختيار؟
- هل لك من توضيح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة؟
- هل من الممكن معالجة كل أنواع الانتهاكات؟ في أي سياق وعلى أي أساس يتم تحديدها؟
- ما هي أهمية تحديد الاختصاص الزمني؟
- ما هي أهمية تحديد آليات عمل لجان العدالة الانتقالية في ظل وجود آليات قانونية وقضائية؟

سادسا: نموذج نشاط تطبيقي

	أهداف الورشة	**كيف**	**الجدول الزمني**	**المعينات**
الورشة الأولى: المجموعة الثانية	التعرف على نوعية الانتهاكات موضوع اختصاص لجان العدالة الانتقالية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفي ضوء تجارب الدول السابقة في مجال العدالة الانتقالية.	- ما هي المعايير المعتمدة عادة لتحديد نوعية الانتهاكات؟ ما هي المرجعيات المعتمدة؟ - ما هي السمات المشتركة للجان العدالة الانتقالية في هذا المجال؟ - ما هي الخصوصية التي تميز كل واحدة على حدة؟ - حسب رأيكم ما هي التجربة التي تتماشى مع مقتضيات الواقع التونسي؟	ساعة واحدة	- تقارير لجان العدالة الانتقالية السابقة؛

دور المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية في تونس

ذة. فدوة شطورو
fousouad@yahoo.fr

أولا: دور المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية

ثانيا: الفئة المستهدفة:

تركيبة متنوعة تضم بالأساس:

- ناشطين حقوقيين؛
- ممثلين لمنظمات سياسية متابعون لملفات حقوق الإنسان؛
- جمعيات تنموية؛
- إعلاميين.

ثالثا: الأهداف:

- يشكل المجتمع المدني قوة رصد وجهة اقتراح بالنسبة إلى الحكومة (التنصيص على تشعب مسار العدالة الانتقالية: إحداث وزارة مختصة).
- تفعيل مساهمة المجتمع المدني في الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية/ تحديد ماهية المساهمة (نوعيتها) بالوصول إلى مقترحات أو توصيات ترفع إلى الهياكل المعنية بتجسيد العدالة؛
- ضمان انخراط المجتمع المدني في تسوية الاختلالات المسجلة بتونس (الانتهاكات على اختلافها) خاصة بعد غياب المجتمع المدني؛

رابعا: أسباب اختصا الموضوع

- تحليل دور المجتمع المدني في التصدي للانتهاكات ؛
- حصول انتهاكات في مجال حقوق الإنسان بعد 14 يناير؛
- قبل 14 يناير: انتهاكات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات أخرى: كشف المستور.

خامسا: المرجعية:

- التزامات تونس: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس، والتي رفعت بشأنها التحفظات؛
- القانون التأسيسي للتنظيم المؤقت للسلط العمومية (الدستور الصغير).

سادسا: البرنامج

	توزيع الحصص	محتوى الحصص
اليوم الأول **9.00 إلى 14.00**	9.00 إلى 9.30 9.30 إلى 11.30 11.30 إلى 12.00	– افتتاح تعارف – تقديم (العدالة الانتقالية): تعريف بآلياتها، في ضوء المسارات التي عرفتها عدة دول / جلسة عامة؛ – استراحة؛

	12.00 إلى 14.00	– العدالة الانتقالية: تونس؛ – حوصلة (جلسة وحوار)
اليوم الثاني **9.00 إلى 14.00**	9.00 إلى 10.00 10.00 إلى 13.00 13.00 إلى 14.00	– تركيبة المجتمع المدني التونسي؛ – تفاعل المجتمع المدني مع مسار العدالة الانتقالية (ورشة تتخللها استراحة)؛ – تقديم نتائج الورشات.
اليوم الثالث **9.00 إلى 14.00**	9.00 إلى 11.00 11.00 إلى 11.30 11.30 إلى 14.00	– حوار حول النتائج المبلورة وسبل تنزيلها ضمن السياق التونسي (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي) بدرجة أولى / جلسة عامة؛ – استراحة؛ – حوار مفتوح حول إمكانية انخراط المجتمع المدني في المسار (لجان الحقيقة) وتكوين قوة تمنع التكرار.

سابعا: نماذج من العصف الذهني:

- ما العدالة الانتقالية؟
- لم العدالة الانتقالية في تونس؟
- هل من خصوصية العدالة الانتقالية في تونس؟

ثامنا: نموذج لورشة/ أشغال تطبيقية:

- وضع تصورات لمساهمة المجتمع المدني في تجسيم العدالة – وإنجاحها وتوفير ضمانات لها.

مستويات مساهمات المجتمع المدني		
المنظمات	**مجالات المساهمات**	**سبل وضمانات النجاح**
حقوق الإنسان		
النساء		
السجون		
التربية على حقوق الإنسان		

الفقرة الثالثة: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية لفائدة محامين ومحاميات، (الحمامات- تونس، من 9 إلى 11 مارس 2012)

I- المحتويات:

1- مدخل عام

- برنامج الدورة التدريبية
- لائحة المشاركين والمشاركات
- الجلسة الافتتاحية؛
- المنهجية المعتمدة في تنشيط الدورة؛

أ- البرنامج:

اليوم الأول: الكشف عن الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية

مقترحات المشاركين والمشاركات

اليوم الثاني: جبر الأضرار كآلية من آليات العدالة الانتقالية

مقترحات المشاركين والمشاركات

اليوم الثالث: التقرير الختامي كآلية من آليات العدالة الانتقالية

مقترحات المشاركين والمشاركات

الجلسة الختامية

- **ملاحق**

- نماذج من قرارات صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في مادة جبر الأضرار؛
- ملخص تنفيذي عن الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان التي وضعت بعد انتهاء عمل هيئة الإنصاف والمصالحة.

- **برنامج الدورة التدريبية**

اليوم الأول:	**الكشف عن الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية**
8.30 إلى 9.00	: - الاستقبال؛
9.00 إلى 9.30	: - الافتتاح/ التعارف، تقديم البرنامج ومنهجية العمل.
9.30 إلى 10.00	: - تقديمات حول العدالة الانتقالية/ جلسة عامة؛
10.00 إلى 11.00	:- الأشغال التطبيقية: قراءة في قوانين منظمة للجان الحقيقة؛ - الحقيقة كآلية من آليات العدالة/ الاختصاص الزمني/ الاختصاص النوعي المتعلق بالانتهاكات؛
11.00 إلى 11.20	: - استراحة؛
11.20 إلى 11.30	: - تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بالكشف عن الحقيقة/ جلسة عامة؛

11.30 إلى 12.30 : – تحديد قضايا إشكالية تخص الكشف عن الحقيقة في ضوء الوضع الوطني التونسي/جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 :– أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترحات في ضوء القضايا الإشكالية المحددة؛

13.30 إلى 14.30 : – تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛

14.15 إلى 14.30 : – اختتام اليوم الأول.

اليوم الثاني: جبر الأضرار كآلية من آليات العدالة الانتقالية

9.00 إلى 9.15 : – تذكير بنتائج اليوم الأول؛

9.15 إلى 10.00 : – تقديم موضوع جبر الأضرار كآلية في تجارب لجان الحقيقة/ جلسة عامة؛

10.00 إلى 11.00 : – الأشغال التطبيقية/ قراءة في قوانين منظمة لجان الحقيقة حول موضوع جبر الأضرار/ ورشات؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة؛

11.20 إلى 12.30 : – تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بجبر الأضرار/جلسة عامة ؛

12.30 إلى 13.30 : – تحديد قضايا إشكالية تخص جبر الأضرار في ضوء الوضع الوطني التونسي/ جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 :– أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترحات في ضوء القضايا الإشكالية المحددة؛

13.30 إلى 14.30 : – تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛

14.15 إلى 14.30 : – اختتام اليوم الثاني.

اليوم الثالث: التقرير الختامي كآلية من آليات العدالة الانتقالية

9.00 إلى 10.00 : – تذكير بنتائج اليوم الثاني؛

– تقديم موضوع التقرير الختامي في لجان الحقيقة/ جلسة عامة؛

10.00 إلى 11.00 : – قراءة واستنتاجات لموضوع التقرير الختامي في ضوء قوانين لجان الحقيقة/ ورشات؛

11.00 إلى 11.20 : – استراحة؛

11.20 إلى 12.30 : – تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بآلية التقرير الختامي/ جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 : – بلورة موضوعات تخص التقرير الختامي في ضوء الوضع الوطني التونسي/ جلسة عامة؛

12.30 إلى 13.30 :– أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترحات في ضوء الموضوعات المبلورة؛

13.30 إلى 14.30 : – تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛

14.15 إلى 14.30 : – تقييم واختتام الدورة.

ب- الجلسة الافتتاحية

تميزت الجلسة بعد التعارف بين المشاركين والمشاركات، بكلمة السيد محسن مرزوق باسم الجهات الداعية، التي رحب فيها بالمحامين والمحاميات أعضاء الدورة التدريبية، وأبرز دورهم ودورهن في الانخراط في الديناميات المتعلقة بإعداد المسار التمهيدي المفضي إلى وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية ومرافقته، وأكد على أهمية المقاربة القانونية، كمكون يعزز باقي مكوناتها من حيث اعتبارات حقوق الإنسان وانتظارات وتطلعات الضحايا وعائلاتهم والمجتمع، وكذا متطلبات السياسية، سياسة التحول الديمقراطي، وألح على دور المعرفة في بناء وصياغة نظرية وطنية تونسية للعدالة الانتقالية.

كما ألح على ضرورة، نقل جلسات الحوار والتدريب حول العدالة الانتقالية، لتشمل مناطق أخرى على صعيد الجمهورية، ومن هنا تأتي الدورة الخاصة برجال ونساء الدفاع، من صفاقس وتونس متمنيا لهم التوفيق والنجاح بمشاركة وتنشيط ذ. أحمد شوقي بنيوب الخبير في مجال الحقوق الإنسانية والعدالة الانتقالية.

ت- التوقعات والانتظارات

تركزت توقعات وانتظارات المشاركين والمشاركات، خاصة في التوقعات المعرفية المتعلقة بـــ:

- أسس العدالة الانتقالية؛
- المفاهيم ذات الصلة؛
- آلياتها من حيث الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات وجبر الأضرار وتحديد ضمانات عدم التكرار؛
- مجال الانتهاكات؛
- العلاقة مع الضحايا؛
- العلاقة مع الآليات والمقتضيات القانونية الوطنية؛
- التكفل الطبي النفسي بالضحايا؛
- الذاكرة الجماعية، وسبل حفظها؟
- ما معنى جبر الأضرار؟
- ما معنى ضمانات عدم التكرار؟
- مرجعية العدالة الانتقالية، الدولية والوطنية.

ث- المنهجية المعتمدة في تنشيط الدورة التدريبية:

قدم ذ. شوقي بنيوب، بعد الانتهاء من الجلسة الافتتاحية وتقديم التوقعات والانتظارات من طرف المشاركين والمشاركات، المنهجية المعتمدة في تنشيط الدورة التدريبية التي اتسمت بما يلي:

- تقديم يومي للمبادئ والمعايير والمستخلصات من تجارب وطنية للحقيقة بواسطة تقنية PPT، لكل موضوع على حدة:

- **في اليوم الأول،** ما يتعلق بوضع لجان الحقيقة والمصالحة واختصاصاتها الزمنية والنوعية، وما يخص الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات،
- **في اليوم الثاني،** موضوع جبر الأضرار الفردية والجماعية،
- **في اليوم الثالث،** موضوع إعداد التقرير الختامي، الذي يتضمن التوصيات بالإصلاحات وضمانات عدم التكرار؛

- تلت التقديمات حول مواضيع كل يوم، إجراء المشاركين والمشاركات لأنشطة تطبيقية ذات طابع نظري، تليها أنشطة تطبيقية معمقة حول سبل تفعيل معايير العدالة الانتقالية، كتراث إنساني عبر العالم انطلاقا من مقتضيات قانونية منظمة للجان الحقيقة والمصالحة في بلدان: جنوب إفريقا، سيراليوني، السلفادور، غانا، تيمور الشرقية، المغرب، البيرو، وفي ضوء الأوضاع والمتطلبات الوطنية، وقد شملت نتائج الورشات، بلورة مقترحات وجيهة بالغة الأهمية حول موضوع الدورة؛
- هذا وقد تسلم المشاركون والمشاركات، قبل الجلسة الافتتاحية، ملف الدورة، الذي يشمل بالإضافة إلى البرنامج، وثيقة مرجعية مفصلة حول العدالة الانتقالية، من إعداد ذ. شوقي بنيوب؛
- كما تقدم محاور هذا التقرير التركيبي الموضوعاتي، النتائج القيمة، المبلورة، من طرف السادة الأساتذة، المحاميات والمحامين أعضاء الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية.

2- مستخلصات واستنتاجات حول موضوع الكشف عن الحقيقة

- اعتبارات أساسية عند تحديد الاختصاص الزمني

- عدم إقصاء أجيال الضحايا؛
- عدم إقصاء أية مرحلة تاريخية؛
- المرحلة التاريخية مجموعة من الحقب والفترات التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- تسلم السلطة الوطنية بعد الاستقلال نقطة مهمة في بداية المرحلة التاريخية؛
- تفادي الانتقائية في التعامل مع المراحل التاريخية؛
- المرحلة التاريخية وبغض النظر عمن تحمل المسؤوليات السياسية في سلطات الدولة التشريعية والحكومية؛
- المصالحة مع الماضي في مشمولاته السياسية والقانونية والمجتمعية مقوم من مقومات المرحلة التاريخية؛
- نقطة النهاية إما بداية الثورة، أو نهاية الانتخابات أو بداية عمل اللجنة؛
- أهمية مواصلة تعميق الحوار حول نقطة الانطلاق ونهايتها بخصوص الاختصاص الزمني.

- الكشف عن الحقيقة

صعوباتها	مداخل للكشف عنها
• الإثبات؛ • التشخيص في موضوع الرفات، لضعف	• اعتماد التخطيط والبرمجة في عمل اللجنة؛ • وجود قانون منظم للجنة بصلاحيات صريحة

الآليات الفنية؛ • الوصول إلى الأرشيف؛ • الإقرار؛ • الاعتراف؛ • طول المدة؛ • الحرق والإتلاف؛ • مساومات السياسة؛ • آثار النظام الشمولي؛ • حماية الشهود؛ • مقاومة التغيير؛ • الطابو والمحرمات؛ • ثقافة الطابو؛ • عدم تعاون الأجهزة؛ • ضعف ذاكرات الضحايا؛ • تعدد الروايات.	ودقيقة؛ • الاستماع الفردي؛ • الاستماع الجماعي؛ • توثيق الانتهاكات؛ • قاعدة بيانات عصرية؛ • شهود كبار؛ • مصداقية وشفافية اللجنة؛ • التواصل المنتظم مع الرأي العام؛ • أرشيفات المحامين؛ • أرشيفات الباحثين؛ • أرشيفات منظمات حقوق الإنسان؛ • الصحافة؛ ولأجل ذلك تعتمد اللجنة كافة الأشكال المفيدة من: • بحث؛ • تحري؛ • مقابلات؛ • إشفاعات؛ • الخبرات المتخصصة.

II- إنتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص قضايا وضع آلية للعدالة الانتقالية، الاختصاص الزمني وموضوع الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات

- مقترح أول

1. مدخل عام:

انطلاقا من قوانين: جنوب إفريقيا، تيمور الشرقية، السلفادور، الباراغواي، غانا، المغرب، البيرو، سيراليون، لجان الحقيقة والمصالحة:

- هيئة مستقلة، بناء على قرار سياسي يعبر عن إرادة قوية للانتقال الديمقراطي من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي، أو من حالة نزاع مسلح إلى حالة سلم مدني؛
- لها اختصاصات ومهام؛
- الاختصاص الزمني، ويتعلق بالمرحلة التاريخية التي تشملها؛
- الاختصاص النوعي، وتندرج فيه أنماط الانتهاكات في ضوء معايير حقوق الإنسان العالمية؛
- تم تحديدها بناء على معيار:
  - الانتهاكات بناء على علاقتها بالمجال (حقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية...)؛

- معيار الكثافة، الجسامة، الاستدامة.

2. مقترحات في ضوء المعطيات والمتطلبات الوطنية:

2.1. بالنسبة إلى التسمية المقترحة: الهيئة العليا للعدالة الانتقالية.

2.2. التركيبة:

- 3 قضاة (عدلي – إداري – دائرة المحاسبات؛
- 2 محاميان؛
- 1 أستاذ جامعي؛
- 1 إعلامي؛
- 1 خبير محاسب؛
- 5 شخصيات وطنية يختارهم المجلس التأسيسي من بين مرشحي جمعيات المجتمع المدني.

يتم انتخابهم من طرف زملائهم.

وتقوم هذه اللجنة بتكوين لجان خاصة.

2.3. الصلاحيات:

- التقصي حول الانتهاكات؛
- الاطلاع على كل الوثائق العامة والخاصة التي ترى فائدة في الاطلاع عليها؛
- تنظيم جلسات عامة للإنصات للضحايا وللجلادين وتوثيقها؛
- إعطاء ضمانات للجلادين المتعاونين عند إدلائهم بمعلومات هامة، مع مراعاة مبدأ، لا مقايضة حول المسؤولية؛
- الإحالة على القضاء، بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة وطبقا للقانون؛
- التوثيق للذاكرة الجماعية وتخصيص سجل خاص بذلك؛
- اقتراح المقتضيات الخاصة بجبر الأضرار وإعادة الاعتبار.

2.4. الانتهاكات:

- الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي لحقت أفرادا أو مجموعات ذات المنشأ السياسي؛
- التصفيات؛
- التعذيب؛
- الفساد المالي؛
- التضييقات (محاصرة المعارضين في أرزاقهم وعلى العائلات وحرمان الأبناء والأقارب من الوظائف العمومية وحتى الخاصة ...)؛
- العقاب الجماعي لجهات بأكملها؛
- التفقير ومصادرة أرزاق الضحايا؛
- التشهير والمس بالكرامة، باستعمال وسائل الإعلام؛

- الاستيلاء على الأملاك العامة .....

2.5. الفترة الزمنية:

- السبع سنوات الأخيرة من حكم بوقيبة والخمس سنوات الأخيرة من حكم بن علي؛
- من 1987 إلى 2011/01/14؛
- من 1955 إلى 2011/01/14 .

وتم الاتفاق بعد ذلك على 1955 إلى 2011/1/14 للأسباب التالية:

- من تاريخ تسلم التونسيين الحكم بعد الاستعمار؛
- من تاريخ تركيز الجمهورية التونسية (تاريخ الدولة الحديث)؛
- لا يمكن الانتقال للجمهورية الثانية إلا بعد تصفية الإرث القديم؛
- بنية النظام التي أدت إلى الاستبداد تم تأسيسها في فترة حكم بورقيبة باعتبارها متمركزة حول شخصه وتم إعادة استثمار هذه البنية وإغراقها في مزيد من الاستبداد مع إضافة الفساد على نطاق واسع في فترة بن علي؛
- لا يمكن الفصل بين حكم بن علي وبورقيبة.

*** مقترح ثان**

الوضع التونسي:

1. تفعيل الفصل 24:

- إنشاء لجنة، يمكن أن تكون تسميتها
  - لجنة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛
  - هيئة العدالة الانتقالية؛
  - اللجنة الوطنية للعدالة والمصالحة.
- تتركب اللجنة من:
  - رئيس من الشخصيات الوطنية المستقلة ينتخب من ممثلي الكتل في المجلس التأسيسي؛
  - ومن 15 عضوا يعنيهم رئيس اللجنة من الشخصيات الوطنية المستقلة والمعروفة بالنزاهة والحياد؛

أو

  - من رئيس يكون من الشخصيات الوطنية المستقلة يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس التأسيسي ومن 11 عضوا يعينهم رئيس اللجنة من الشخصيات الوطنية المستقلة المعروفة بالنزاهة والحياد.

2. المرحلة التاريخية:

- بداية من 1956 إلى 2011/10/23/ من 1956 إلى 2011/01/16.

عدم إغفال أحداث ما قبل 1987: بنزرت – اليوسفيون – قفصة – اتحاد الشغل – ثورة الخبز – الاتجاه الإسلامي.

3. انتهاكات حقوق الإنسان:

- الجرائم الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان: قتل – تعذيب – مفقودين؛
- الجرائم الاقتصادية والسياسية.

4. الصعوبات التي تعترض كشف الحقيقة:

- صعوبات الإثبات:
  - طول المدة؛
  - الوصول إلى الأرشيف؛
  - بعض أحكام القوانين.
- الصعوبات السياسية:
  - بعض المسؤولين مورطون؛
- الخوف من الفراغ الإداري – تمرد – فوضى.

5. المسؤولية:

- فردية بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان: قتل – تعذيب – مفقودين؛
- جماعية: جرائم اقتصادية، سياسية، الإدارية.
- لأن الغاية الإصلاح – تحقيق السلم.

مقترح ثالث

هيئة الحقيقة والمصالحة والإنصاف

النشأة:

- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري؛
- تتولى التحقيق وتقصي الحقائق في جميع التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفتها البلاد التونسية؛
- المدة الزمنية:
  - مند الاستقلال الداخلي حتى تاريخ القانون المنشئ؛
  - من 1987/11/7 إلى تاريخ القانون المنشئ.

التركيبة:

- هيئة مركزية ولها مكاتب فرعية على مستوى كل ولاية؛
- تتكون من 9 أعضاء يتم:
  - انتخابهم من قبل المجلس التأسيسي بأغلبية الثلثين؛

- يعينهم رئيس الجمهورية.
- يتولى أعضاء اللجنة المركزية ضبط تركيبة وتعيين أعضاء المكاتب الفرعية.

الأعضاء:

- شروط العضوية:
  - الجنسية التونسية؛
  - شخصيات قانونية مشهود لها بالكفاءة والاستقلال والنزاهة؛
  - النشاط الحقوقي.

المسؤوليات:

تتولى التحقيق وتقصي الحقائق في جميع التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفتها البلاد التونسية.

الصعوبات التي تعترض الكشف عن الحقيقة، من بينها:

- طول المدة؛
- ما أتلف من وثائق.

*** مقترح رابع**

تفعيل الفصل 24 من الدستور الصغير لوضع آلية العدالة الانتقالية.

1. الإنشاء:

– اقتراح إحداث هيئة وطنية مستقلة لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف، تكون لها تمثيلية في الجهات عبر فروع؛

– ترأسها شخصية وطنية منتخبة من قبل ممثلي الكتل بالمجلس الوطني التأسيسي، مشهود لها الكفاءة والحياد والنزاهة في مجال حقوق الإنسان؛

– تتولى هذه الشخصية اختيار أعضاء الهيئة من مكونات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان والهيئات المهنية والخبراء الذين تتوفر فيهم شروط الاستقلالية والكفاءة والنزاهة؛

– يتراوح عدد أعضاء الهيئة بين 9 و11 عضوا ويكون صوت الرئيس مرجحا في القرارات، كما يمكن أن تتكون من لجان.

2. المرحلة التاريخية:

من الاستقلال إلى غاية إنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية (من تاريخ تكون السلطة السياسية في تونس ودون استثناء لحقب دون غيرها).

3. الانتهاكات:

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: التعذيب / القتل خارج القانون/ النفي/ الاغتصاب/ جرائم الفساد المالي...

4. صعوبات الكشف عن الحقيقة:

- **صعوبات لوجستيكية:**

- مصادر التوثيق؛
- عدم حياد الإدارة؛
- صعوبة الاطلاع على الأرشيف؛
- إتلاف جزء من الأرشيف بمقتضى تصرفات من جهاز البوليس السياسي؛
- الولاءات الإدارية والحزبية؛
- عدم التنسيق بين أجهزة الدولة....

- **صعوبات قانونية:**
  - صعوبة الإثبات؛
  - وفاة الضحايا؛
  - وفاة الشهود؛
  - تحفظ بعض الضحايا في كشف بعض أنواع الجرائم كالجرائم الجنسية؛
  - الضمانات القانونية الكافية للإدلاء من طرف المسؤولين عن الوقائع المتصلة بالجرائم.

III- إنتاجات المشاركات والمشاركين حول موضوع جبر الأضرار

مقترح أول:

يدخل في عداد تصنيف الانتهاكات في علاقتها بجبر الأضرار:

- الانطلاق من الانتهاكات المرصودة وبعد تعدادها وضبط عناصرها، يتم تحديد الأضرار الناتجة عنها وتصنيفها (فردي/ جماعي وكذلك مادي/ معنوي) ثم ضبط آليات جبر الضرر؛
- الأضرار حسب النوع (مادي/ معنوي) وكذلك حسب الفئة (فردي/ جماعي)؛
- الانتهاك يسلط على الضحية وعلى عائلته وأقاربه.

الضحية: هو كل من لحقه أذى وضرر بمختلف أنواعه بشكل مباشر أو غير مباشر (بالتبعية).

المعايير الدولية، من بينها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية المصادقة عليهما في 1969/3/18؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادقة في 1985/20/05؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب، المصادقة في 1988/9/23؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المصادقة 2011؛
- البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل، المصادقة 2003-2004.

المعايير الوطنية، من بينها:

- مجلة الإجراءات الجزائية؛
- المجلة الجزائية؛

- مجلة الشغل؛
- قانون الوظيفة.

الاعتقال التعسفي: أضراره وتدابير الجبر/ نموذجا

الأضرار	تدابير جبر الضرر
• تجاوز مدة الاحتفاظ أو الإيقاف؛ • الحق في الحياة؛ • احترام الحرمة الجسدية؛ • الحق في الصحة؛ • تفويت الفرص: - الدراسة؛ - العمل؛ - الترقية المهنية. • تجاوز الضمانات القانونية للاحتفاظ؛ • التعذيب؛ • سلامة إجراءات الإشراف ومخاطر البحث؛ • المحاكمة غير العادلة؛ • عدم التمتع بحقوق الدفاع؛ • الإضرار بالعائلة والأقارب؛ • الاضطرابات النفسية؛ • العزلة؛ • .... • الحياة الحميمية المضطربة؛ • إشكالية الجنوح.	• الاعتراف للضحية بالضرر؛ • الاستماع والإنصات؛ • استرداد الحقوق: - السجلات العدلية؛ - العمل؛ - الترقية؛ - الدراسة. • التمتع بخدمات تأهيلية وإدماجية: - الصحة؛ - السكن؛ - التعليم حسب الحالة. • تسوية وضعيات التقاعد والضمان الاجتماعي؛ • التعويض المالي: - رأس مال للضحية مباشر أو غير مباشر؛ - جرايات. • رد الاعتبار الفردي والجماعي: - تخليد الذكرى؛ - الأوسمة؛ - يوم وطني؛ - اعتذار الدورة. • المرافقة والعلاج النفسي والطبي والاجتماعي.

مقترح ثان: ما هي الأضرار المترتبة عن الانتهاكات؟

*** أنواع الضرر:**

- أضرار فردية:

1. ضرر بدني:

– تعذيب؛

- انتهاك الحرمة الجسدية؛
- الاغتصاب؛
- الاعتقال؛
- أضرار مباشرة (تهم الشخص ذاته)1؛
- أضرار غير مباشرة (عائلة – غير المتداخل)2.
- عاهة مستديمة؛
- عاهة جزئية.

2. ضرر معنوي:

- التكفير؛
- حرمان من هوية؛
- الآلام والحسرة؛
- اضطرابات نفسية وعاطفية وجنسية؛
- المس بالسمعة والكرامة؛
- تفويت الفرص: التعليم؛
- الإقصاء من التدرج الآلي والترقيات في الوظائف الإدارية؛
- النقل التعسفي والترحيل القسري؛
- حرمان من الحقوق السياسية؛
- التحرش؛
- التضييق؛
- الحرمان الوثائق الرسمية؛
- الإحساس بالذنب تجاه أفراد العائلة.

3- أضرار اقتصادية

- الخسارة في الدخل؛
- انتزاع الممتلكات تعسفا؛
- الخسارة في الكسب الممكن؛
- ضياع فرص تحقيق الربح؛
- العزل من الوظيفة؛
- عدم إسناد الرخص؛
- المنع من الاستثمار؛
- تسليط عقوبات جبائية؛
- غلق المؤسسات؛
- الابتزاز.

4- الضرر الجماعي

- إقصاء جهات (مناطق داخلية)؛
- ضرر قطاعي (قطاع التجارة – المحاماة...)؛
- ضرر أجيال؛
- استغلال مناهج ثعلبية لخدمة أغراض سياسية؛
- عدم حياد مؤسسات الدولة.

*** مقترح ثالث**

نوعية الانتهاكات		**الأضرار**		**الإجراءات المفتوحة**
جماعية	**فردية**	**مادية**	**معنوية**	
- اضطهاد مجموعات سياسية وفكرية؛ - تهميش على أساس جهوي وجغرافي.	- القتل؛ - السجن التعسفي؛ - التعذيب؛ - الإبعاد والتغريب؛ - الحرمان من العمل؛ - عقوبات جبائية؛ - الطرد؛ - الحرمان من التعليم؛ - حالات اختفاء قسري؛ - محاكمات غير عادلة؛ - الفساد المالي؛ - الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية؛ - انتهاكات جنسية؛ - التضييقات بشتى أنواعها؛ - تشويه السمعة.	1. **أضرار بدنية:** - تشويهات؛ - عاهات - هتك الكرامة الجسدية؛ - أمراض مزمنة؛ 2. **أضرار اقتصادية:** - الحرمان من الحق في التشغيل؛ - الحرمان من التنمية؛ - الحرمان من الحق في الملكية؛ 3. **أضرار سياسية ومدنية:** - الإقصاء من المشاركة في الحياة السياسية واضطهاد الرأي المعارض.	- الإحساس بالألم والحسرة؛ - الشعور بالخوف وعدم الأمان والنقص؛ - الشعور بالاغتراب؛ - الإحساس بالدونية؛ - الشعور بالمهانة والاحتقار.	- نص قانوني يحدد المعايير والأضرار المستوجبة للتعويض؛ - الإحاطة بالمتضررين: نفسية، اجتماعية، طبية؛ - استرداد الحقوق؛ - رد الاعتبار (ترضية) بكشف الحقيقة؛ - تسوية الأوضاع القانونية؛ - إعداد برامج تنمية جهوية؛ - المساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ - إحداث هيكل وطني دائم ومستقل لضمان حقوق الإنسان؛ - تعويض متناسب مع جسامة الأضرار.

5- جبر الأضرار

- سن قانون التعويض خاص؛
- الاتفاق حول معايير التعويض؛
- مبدأ تناسب التعويض والضرر؛

- إحداث التوازن بين مشمولات جبر الضرر و مختلف الأضرار التي في مقدمتها الاعتراف للضحية عن الضرر الفردي مع إجراءات أخرى، عمومية:
  - إحاطة صحية ونفسية وطبية؛
  - التعويض عن الخسائر الحقيقية؛
  - استرداد العمل والحق في الترقية والمعاش؛
  - إعادة الممتلكات؛
  - استرجاع الحريات المسلوبة؛
  - استرداد حقوق المواطنة (إلغاء السوابق) نقاط التفتيش بالمطارات وثائق الهوية؛
  - التعويض عن المصاريف الطبية؛
  - العلاج المجاني؛
  - برامج تأهيل وتعليم؛
  - الاعتذار؛
  - الاعتراف الرسمي والعلني؛
  - التعويض الرمزي (إقامة نصب تذكارية/ إشارات عمومية ....)؛
  - تسوية الوضعية الاقتصادية والعملية والإدارية للضحايا؛
  - محاسبة المسؤولين جزائيا وإداريا؛
  - إدماج معايير حقوق الإنسان في الدستور كضمانة من ضمانات عدم التكرار.

6- جبر الضرر الجماعي

- وضع برامج اقتصادية للتنمية وإعادة الاعتبار للمناطق المهمشة وتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنموية واقتصادية واجتماعية؛
- تحويل مراكز الاعتقال التعسفي إلى مراكز لحفظ الذاكرة؛
- الاعتناء بالبنية التحتية؛
- التعاون مع القطاعات الحكومية وهيئات المجتمع المدني لإقامة مشاريع تنموية لفائدة المناطق المحرومة.

7- ضمانات أخرى لعدم التكرار:

- تحديد مسؤولية أجهزة الدولة عن الانتهاكات وتقديم توصيات بإصلاح المنظومة الأمنية والإدارية؛
- ضمان الرقابة على الأمن؛
- إقرار استقلال القضاء في القانون والممارسة؛
- تكريس ثقافة حقوق الإنسان في مناهج التعليم؛
- احترام المعايير الدولية عند تنفيذ القوانين؛
- إنشاء محكمة لحقوق الإنسان.

*** مقترح رابع**

- الضحية هو:

- شخص تعرض بشكل فردي أو جماعي لانتهاك يندرج في الاختصاص النوعي، ولحقه من جراء ذلك ضرر بدني، معنوي، وترتبت عنه أضرار أخرى مادية، وظيفية... ؛
- تأثير الضرر المباشر للضحية أو على عائلته (أمه، أبوه، أبناؤه...) وبذلك أصبحوا ضحايا غير مباشرين؛
- تأثر ميدان الضحايا: المنطقة، النهج، الولاية...

- جبر الأضرار

- التعويض المادي؛
- رد الاعتبار؛
- الاعتراف بالذنب؛
- الاعتذار؛
- تخليد الذاكرة (نصب تذكارية ورسائل اعتذار، يوم وطني)؛
- تمتيع بخدمات مجانية (تعليم، صحة، سكن).

- أنواع الأضرار

أضرار مادية	أضرار معنوية	أضرار أخرى
- القتل؛ - الإعاقة؛ - التشويه؛ - الاغتصاب؛ - السجن.	- معاناة عاطفية؛ - ضرر ذهني؛ - مس الكرامة؛ - مس الشخص؛ - مس السمعة	- أضرار اقتصادية؛ - الحرمان من الحقوق السياسية؛ - ضياع الكسب؛ - مصاريف المعالجة وجميع المصاريف المبذولة ؛ - العزل الوظيفي؛ - الحرمان من التعليم.

- جبر الأضرار

فردي	جماعي
الاسترداد: - حقوق المواطنة / استرجاع الأملاك/ العودة للعيش في الوطن/ الحرية / الوظيفة/ وثائق رسمية؛ **التعويض:** - مالي (حسب معايير يقع ضبطها؛ - الإعفاء من الضريبة جزئي، أو كلي، حسب الحالة؛	**جبر الضرر الرمزي:** - إقامة النصب التذكارية. **برامج التنمية وإعادة الاعتبار:** - تطوير البنية التحتية وخاصة في المناطق الداخلية لإعادة

– إسداء خدمات و تأهيل ؛ – مواصلة التعليم والتكوين المهني؛ – إنشاء منظومة تغطية اجتماعية خاصة بالضحايا؛ **الترضية والاعتذار:** – كشف الحقيقة ووقف الانتهاكات المستمرة؛ – البحث عن الجثث وإعادة دفنها؛ – إعلان رسمي بالاعتذار؛ – وتعزيز استغلال القضاء.	التوازن بين الجهات؛ – تعزيز المؤسسات الموجودة؛ – الاعتذار؛ – استرداد وتوسيع الخدمات الأساسية.

أضرار حسب النوع		**أضرار حسب الفئة**	
مادي	**معنوي**	**فردي**	**جماعي**
– الإعاقة؛ – الجرح؛ – المرض؛ – فقدان الجثة؛ – القتل؛ – التعذيب؛ – نقص الربح وتفويت الفرص؛ – الاعتداء على الملك؛ – الطرد من العمل؛ – الاختفاء؛ – التصفية؛ – الاغتصاب.	– التخويف؛ – الإهانة؛ – التهميش؛ – عدم التوازن النفسي؛ – الحرمان؛ – تفويت الفرص.	– القتل؛ – التعذيب؛ – الطرد؛ – عدم التدرج المهني؛ – الإيقاف التعسفي؛ – المحاكمة غير العادلة؛ – الاختفاء القسري؛ – الاغتصاب؛ – النفي.	– التهميش؛ – تشويه الذاكرة؛ – الاستبعاد الجماعي من الحياة السياسية؛ – العقوبة الجماعية المسلطة على العائلة والأقارب؛ – إقصاء بعض الجهات وتهميشها.

IV– إنتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص ضمانات عدم التكرار ضمن التقرير الختامي

خصص اليوم الثالث، لبلورة مقترحات تخص فكرة، ضمانات عدم التكرار، وقد تم اختيار، موضوع الحماية الدستورية للحقوق والحريات الإنسانية، كموضوع نموذجي، بالعلاقة مع الحوار الوطني داخل المجلس التأسيسي وخارجه، حول وضع دستور جديد، بعد الثورة.

مقترح أول:

"تضمين الديباجة الدستورية: اعتبارا للتجاوزات الخطيرة التي عرفتها الجمهورية التونسية منذ قيامها ومعاناة الشعب من جميع أنواع الاستبداد، واحتكار الحكم والقرار والاستهانة بحقوقه الشرعية، ومصادرة الحريات بجميع أشكالها، واستجابة لمبادئ ثورة الكرامة والحرية والعدالة؛ فإن الشعب التونسي المتجذر في محيطه العربي الإسلامي والمتشبع بالقيم الكونية والحداثية وخاصة منها مبادئ حقوق الإنسان، يصرّ على ضرورة القطع التام مع كافة أشكال الانتهاكات بما يضمن عدم تكرارها مستقبلا، وضرورة الاستفادة من أخطاء الماضي لتحقيق المصالحة الوطنية وكل ذلك في إطار إرساء منظومة للعدالة الانتقالية تضمن المحاسبة، وكشف الحقيقة كضمان جبر الأضرار وعدم التكرار.

نحن ممثلو الشعب التونسي نؤكد اليوم بصفة قطعية لا رجوع فيها، على أنه لا سيادة، فوق سيادة الشعب ولا علوية على القانون في إطار دولة مدنية نظامها جمهوري تضمن مبادئ العدالة والحرية والمساواة بين جميع المواطنين."

*** مقترح ثان**

– المبادئ الأساسية الدستورية التي تضمن عدم التكرار

يجب تعزيز الثقافة الدستورية للمواطنين لضمان عدم حصول الخروقات وللوقوف على الحقوق والواجبات لكل فرد.

1. فصل الدين عن الدولة:

- يعتبر تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية من المبادئ الأساسية الضامنة لإقامة دولة مدنية ديمقراطية تضمن التعايش بين كل الأفراد دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجهة.

2. احترام المعاهدات الدولية:

- ضرورة تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها والمكرسة لحقوق الإنسان قبل القوانين الأساسية.

3. الحقوق التي تضمينها في الدستور:

- لكل مواطن الحق في التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية وضمان جميع الحريات العامة والخاصة على أساس المساواة والمواطنة ولاسيما منها الحق في الكرامة والعمل والتعبير عن الرأي وممارسة الشعائر الدينية والتنقل.

4. فصل السلط:

- بناء الدولة الديمقراطية يقتضي تعريف الفصل بين السلط الثلاثة، التنفيذية والتشريعية والقضائية بما يضمن عدم التداخل في الاختصاص بينها وحياد الإدارة واستقلالية القضاء.

5. الحق في محاكمة عادلة:

- إن احترام الحقوق الأساسية للفرد وحفظ كرامته لا تكون إلا من خلال إرساء نظام قضائي يضمن محاكمة عادلة تراعى فيها جميع الحقوق والحريات المكفولة بالمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.

6. إنشاء هيكل دستوري لحماية الحقوق والحريات:

- إنشاء هيئة عليا لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان ومراعاة المعايير الدولية في تنفيذ القوانين.

*** مقترح ثالث: أحكام وضمانات دستورية ضامنة لعدم تكرار الانتهاكات: الإصلاح المؤسسي**

- المقترحات المبدئية

- التجريم الدستوري لتعذيب الأفراد والمواطنين وتحميل الدولة لمسؤوليتها؛
- إقرار مبدأ دستوري يجرم مرتكبي التعذيب ويحمل المسؤولية للدولة.
- الدولة تحترم مبادئ حقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- تكريس حق المحاكمة العادلة؛
- تأسيس هيئة دستورية لحماية حقوق الإنسان ومنحها الاستقلالية؛
- دسترة الهيئة العليا المستقلة لحقوق الإنسان؛
- يمارس الشعب سلطاته باستعمال حقه في العصيان المدني؛
- إقرار مجلس لمراقبة دستورية القوانين (محكمة)؛
- إقرار الحق في الصمت بالنسبة إلى المتهم وذي الشبهة؛
- جرائم انتهاك حقوق الإنسان لا تسقط بمرور الزمن؛
- استقلالية السلطة القضائية وشفافيتها؛
- حق الدفاع يكفله الدستور؛
- التشديد على حرية الإعلام؛
- إدارة الشأن المحلي؛
- الاستفتاء كتعبير عن إرادة الأمة.
- يمارس الشعب السلطة بواسطة نوابه، وممثليه بالمجلس التشريعي الوطني والهيئات التمثيلية المحلية، عن طريق الانتخاب الحرب المباشر، وكذلك التسيير الذاتي المحلي، والاستفتاء والعصيان المدني؛
- الاتفاقات الدولية وموقفها من المنظومة القانونية: الارتكاز على التزامات حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية والعمل على ملائمتها بأثر فوري بالقوانين الداخلية الإجرائية والجوهرية؛
- التعذيب: تقوية الحماية القانونية المجرمة للتعذيب في نطاق التزام تونس بالاتفاقات الدولية ذات الصلة وتحميل مسؤولية ارتكابه للدولة وأعوانها والأفراد الذين يتصرفون في نطاقها بطريقة مخالفة لحقوق الإنسان؛
- إحداث محكمة عليا دستورية تختص بالرقابة السابقة واللاحقة لدستورية القوانين وتتمتع بالاستقلالية الكاملة من حيث تركيبة أعضائها وشفافية تسيرها.

*** مقترح رابع:**

يمكن إرجاع أهمّ الضمانات الدستورية التي تؤسس لدولة القانون وضمان عدم تكرار الحوادث والممارسات السابق إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي: ضمانات قانونية وضمانات سياسية وضمانات إجرائية.

-الضمانات القانونية: تستمد هذه الضمانات جذورها الأساسية من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

- حماية الحرمة الجسدية والكرامة وعدم إخضاع أيا كان للقتل أو التعذيب البدني أو النفسي؛
- التنصيص على أن ارتكاب هذه الأفعال يعد جريمة لا تسقط بمرور الزمن؛
- إعطاء كل مواطن كل الضمانات للحصول على محاكمة عادلة بما في ذلك حق الصمت والدفاع وقرينة البراءة؛
- إرساء منظومة قضائية مستقلة؛
- عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس والعرق والمعتقد والانتماء السياسي؛
- حماية المسكن والإقامة والجنسية وحق كل مواطن في المرافق العامة وحق العمل وحق التنقل والسفر.

-الضمانات السياسية:

- إن حماية كل الحقوق السابقة بالرغم من التنصيص عليها في صلب الدستور، لا يمكن أن تكون مكفولة إلا بواسطة نظام سياسي ديمقراطي، ومن متطلبات الديمقراطية التداول السلمي على السلطة بما في ذلك تشريك أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع التونسي في الحياة السياسية وحق كل مواطن في ممارسة النشاط السياسي والمشاركة في إدارة شؤون البلاد؛
- الحدُّ من المركزية المفرطة وإعطاء صلاحيات واستقلالية أكثر للجهات.

-الضمانات الإجرائية:

- نصوص الدستور هي شريعة البلاد التي يجب أن تكون محمية أكثر ما يمكن من التوظيف للمصالح الحزبية، للحزب الحاكم والأغلبية السائدة داخل البرلمان، لذلك، وحماية لتلك الحقوق الواقع، لابد من حماية أحكام الدستور؛
- اشتراط نسبة عالية من الأصوات لتنقيح الدستور وهي الأغلبية، ومن المستحسن أن تكون أغبية ساحقة (75%) كما أنه من الضروري توفير مؤسسات حمائية للدستور من حيث التطبيق ومراقبة للمجتمع للحماية من كل انتهاك؛
- مبدأ المؤسسات يقتضي:
  - إنشاء محكمة دستورية: تكون مختصة في مراقبة مدى احترام المعاهدات والقوانين المسننة أو التي سبق سنها للأحكام الدستورية ومنع في كل قانون يمس من حق أو مبدأ دستوري أو الدفع بعدم تنفيذه؛
  - إنشاء مرصد وطني مستقل عن السلطة التنفيذية لحقوق الإنسان: يتولى رصد كل انتهاك يمكن أن يحصل وتكون لهذا المرصد الأهلية القانونية لتتبع الجاني سواء كان شخصا أو هيكلا بالإضافة إلى للتتبع الفردي.

-الجلسة الختامية

تميزت الجلسة الختامية، برئاستها من طرف الأستاذ شوقي طبيب، عميد المحامين، والسيد محسن مرزوق، وبتسيير الأستاذ أحمد شوقي بنيوب. بعد إجراء التقييم الفردي الذي كان مكتوبا، أجري تقييم عام شفوي، عبر فيه المشاركون والمشاركات عن أهمية الدورة وقيمتها العلمية والمرجعية، فضلا عن تعاطيها مع قضايا وطنية بالغة الأهمية، تقع في قلب تحديات الانتقال الديمقراطي، وقد جاءت الانتظارات والتوقعات والأفكار والمقترحات الختامية المقدمة من طرفهم وطرفهن كما يلي:

- ما هو الفضاء الأمثل للتواصل والاشتغال؟
- لقاء مرة في الشهر أو شهرين؛
- تعلمنا أكثر الاستماع فيما بيننا؛
- تفعيل لجنة العدالة الانتقالية؛
- الالتقاء مرة أخرى؛
- نحن أمام اختصاص حديث مواكب لما يجري في البلد؛
- تنظيم دورة بناء خبرات ومواصلة؛
- إحداث موقع إلكتروني على الفايسبوك لتبادل الصور والمواقع والأدبيات حول العدالة الانتقالية؛
- الانتقال من متدربين إلى مدربين؛
- العمل ومواصلة العمل؛
- مواصلة التكوين الذاتي؛
- تنظيم دورات تكون متخصصة (الاستماع/ البحث)؛
- تفعيل اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية على صعيد العمادة؛
- تنظيم ورشات عمل حول موضوعات العمل؛
- تفعيل أكاديمية العدالة الانتقالية وطنيا وجهويا؛
- تنظيم حلقات تكوين أخرى؛
- التفكير في إشاعة ثقافة العدالة الانتقالية على الصعيد الشعبي؛
- مواصلة تدريب المدربين؛
- تكوين مكتبة حول العدالة الانتقالية؛
- إجراء تدريب حول اللغة الإنجليزية؛
- إدماج كافة الحاضرين في اللجنة الوطنية على صعيد العمادة؛
- تنظيم لقاءات جهوية حول الموضوع؛
- التخصص في لجان موضوعاتية؛
- نشر كافة التقارير؛
- إصدار نشرية شهرية ومطويات حول العدالة الانتقالية؛

- دمقرطة المعلومات؛
- ترصيد المعطيات والتراكمات؛
- نقل تقرير الدورة إلى المجلس التأسيسي؛
- وضع موقع إلكتروني لأكاديمية العدالة الانتقالية؛
- مواصلة التكوين الذاتي؛
- بلورة مذكرات ترفع إلى الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

إثر ذلك تناول الكلمة الأستاذ العميد شوقي طبيب، مؤكدا أهمية الدورة التدريبية التي تعد عملا نموذجيا لعمل اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية على صعيد العمادة، وأن ترشيحهم وترشيحهن للمشاركة فيها، جاء في هذا الإطار، كما توقف عند إيجابية المقترحات المبلورة من طرفهن ومن طرفهم. وبصفته رئيسا للهيئة، أكد أنه سيعمل على برمجة المقترحات الإجرائية والتنظيمية المتصلة بمسار العدالة الانتقالية، داعيا الجميع إلى مواصلة تعميق التكوين والمعرفة، باعتبارهما مدخلين أساسيين للانخراط في التحديات الوطنية المتصلة بالموضوع.

واختتم اللقاء السيد محسن مرزوق عن الجهات الداعية، مؤكدا في كلمته، عزم المؤسسة العربية للديمقراطية ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية وأكاديمية العدالة الانتقالية، على مواصلة الأنشطة والبرامج المتعلقة بمواكبة المسار الوطني حول الموضوع، متوقفا في هذا الصدد على كل ما يتعلق بدعم القدرات وأهمية لجنة العدالة على صعيد العمادة ودورها في بلورة مقترحات ذات طبيعة قانونية وتدعيم القدرات على صعيد باقي مناطق الجمهورية، والعمل على تنظيم لقاء ثان في أول فرصة مناسبة، ومواصلة التدريب على صعيد العمادة من طرف المستفيدين والمستفيدات من هذه الدورة، ووضع موقع إلكتروني، والتفكير جديا في تنظيم عمل مماثل مع الضحايا، متمنيا في الختام للمشاركين والمشاركات كل التوفيق والتقدم، خدمة لدولة القانون وحقوق الإنسان.

الفقرة الرابعة: ورشة متابعة حول آليات العدالة الانتقالية، (تونس، 6 مارس 2012)

I- المحتويات

1- برنامج الورشة

*** إدارة ورشة المتابعة:**

ذ. أحمد شوقي بنيوب/ محام/ خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية/ عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة/ المغرب

8.30 إلى 9.00 : - الاستقبال؛

9.00 إلى 9.30 : - الافتتاح / التعارف، تقديم البرنامج والاتفاق على منهجية العمل؛

9.30 إلى 10.00 : - التذكير بنتائج الدورتين التدريبيتين بالحمامات وتونس؛

10.00 إلى 11.00 : - أشغال الورشات:

- وضع الآلية؛

- الاختصاص الزمني؛
- الاختصاص النوعي؛
- الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات؛
- جبر الأضرار؛
- التقرير الختامي والتوصيات بضمانات عدم التكرار.

11.00 إلى 11.20 : - استراحة؛

11.20 إلى 12.15 : - استكمال أشغال الورشات؛

12.15 إلى 13.00 : - تقديم نتائج الورشات؛

13.00 إلى 15.00 : - حوار عام؛

- تقديم المستخلصات من طرف مقرري الورشات؛
- اختتام ورشة المتابعة.

15.00 إلى 16.00 : - غذاء.

2- الجلسة الافتتاحية

تكونت ورشة المتابعة من المشاركين والمشاركات في الدورتين التدريبيتين حول آليات العدالة الانتقالية المنعقدتين، الأولى بالحمامات أيام 27-28-29 جانفي 2012؛ والثانية بتونس، أيام 31 جانفي و 1-2 فيفري 2012.

تقدم السيد محسن مرزوق باسم الجهات الداعية، المؤسسة العربية للديمقراطية، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية وأكاديمية العدالة الانتقالية، بكلمة رحب في بدايتها، بالمشاركين والمشاركات، وأكد فيها، أن اللقاء يأتي في سياق تفعيل توصية سابقة، صادرة، عن اللقاءين التدريبين السابقين، والقاضية بأهمية متابعة التعاون والتنسيق حول قضايا العدالة الانتقالية، باعتبارها، موضوعات وطنية راهنة ومن صميم موضوعات التحول الديمقراطي. كما أكد ضمن كلمته، على أهمية التنوع الذي يطبع اللقاء، من حيث، رجال ونساء، القضاء والمحاماة وعدول الإشهاد والإعلام، وشدّد على قيمته، من حيث بلورة تصورات مشتركة، في ضوء نتائج اللقاءات السابقة، تخص قضايا العدالة الانتقالية.

كما أكد السيد محسن مرزوق، عن استعداد الجهات الداعية، للتفاعل مع كل أشكال التنسيق والمتابعة الممكنين مع المشاركات والمشاركين، التي من بينها دعوتهم ودعوتهن لحضور لقاء وطني خلال الأسبوع الجاري حول العدالة الانتقالية، سينظمه مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجهات أخرى.

كما تمنى للمشاركين والمشاركات وبمرافقة ذ. أحمد شوقي بنيوب، التوفيق والنجاح في أشغالهم وأشغالهن.

تناول الكلمة، ذ. شوقي، بعد التعارف بين المشاركين والمشاركات، موضحا منهجية عمل الورشة التي ستنكب، انطلاقا من نتائج الدورتين التدريبيتين السابقتين على تنسيق وتدقيق مقترحاتها، تبعا للمواضيع الآتية:

- وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية؛
- الاختصاص الزمني؛
- الاختصاص النوعي؛
- الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات؛
- جبر الأضرار؛
- التقرير الختامي.

بعد الاتفاق على منهجية العمل، توزع المشاركون والمشاركات على مجموعات عمل، وتبعا للموضوعات أعلاه، قامت، كل واحدة على إعادة مراجعة مجموع المقترحات المبلورة حول الموضوع، انطلاقا من التقريرين الموضوعاتيين التركيبيين الخاصين بالدورات السابقة، ومن تم تقديم التصورات والمقترحات بشأنها.

بعد إتمام كافة الفرق لأشغالها، عرضت نتائجها في جلسة عامة ختامية.

وتتضمن محاور التقرير الموالية، نتائج ورشة المتابعة حول العدالة الانتقالية في ضوء المبادئ والمعايير العالمية، والمتطلبات والتحديات الوطنية التونسية، وهكذا يشتمل هذا التقرير، على المحاور الآتية:

أولا: وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية والاختصاصات؛

ثانيا: الاختصاص الزمني؛

ثالثا: الاختصاص النوعي؛

رابعا: كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات؛

خامسا: جبر الأضرار الفردية والجماعية؛

سادسا: مقترحات حول محتويات التقرير الختامي

II- إنتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية واختصاصاتها

1. المرجعية القانونية الوطنية:

- القانون التأسيسي، عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الباب السادس العدالة الانتقالية؛
- الفصل 24: يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

2. المرجعية الدولية:

- القوانين الدولية والاتفاقيات المصادق عليها من طرف تونس؛
- القوانين الوطنية غير المتعارضة مع التزامات تونس الدولية؛
- القوانين الداخلية التي جرت ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- القانون الدولي الإنساني عند الاقتضاء.

3. جهة اقتراح إحداث الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية؟

- في إطار حوار وطني برعاية وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ينظم مؤتمر وطني حول العدالة الانتقالية؛
- ترفع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية نتائج المؤتمر الوطني إلى المجلس التأسيسي؛
- تقدم كتلة أو أكثر من المجلس التأسيسي بالتفاعل مع نتائج الحوار الوطني مقترحا حول الموضوع؛
- إحداث لجنة داخل المجلس تعنى بالعدالة الانتقالية أو إحالة المساءلة على لجنة التشريع.

4. طبيعة النص المحدث:

- قانون أساسي عن المجلس الوطني التأسيسي؛
- **يحدّد:**– التنظيم القانوني؛
  - التركيبة؛
  - المدة الزمنية للهيئة؛
  - مجال التدخل: الاختصاص الزمني والنوعي.

5. الصلاحيات المتعلقة بالهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية:

- وضع نظامها الداخلي؛
- تركيز الإدارة المركزية وتمتعها بالاستقلال المالي والإداري؛
- رصد وتوثيق عمل لجان الحقيقة السابقة؛
- كشف الحقيقة والمساءلة؛
- عرض الانتهاكات الخطيرة على النيابة العمومية؛
- جبر الضرر، من خلال تشكيل فريق لوضع معايير التعويضات وتطبيقها؛
- تنظيم الحوار مع مكونات المجتمع السياسي والمدني حول إنجاح الانتقال الديمقراطي؛
- إعداد التقرير النهائي ونشره مباشرة بعد انتهاء أعمالها.

6. مدة عمل الهيئة:

- يبقى تحديد عمل الهيئة مرتبط بالمدة الزمنية التي سيقع اعتمادها في الاختصاصين الزمني والنوعي.

7. تركيبة الهيئة:

يمكن تكوين الهيئة من:

- المجتمع المدني؛
- شخصيات مستقلة، مشهود لها بالكفاءة والاستقلالية والحياد؛

- يقع اللجوء للاختصاصات المساعدة في عمل اللجنة مثلا: الخبراء، القضاة، أساتذة علم الاجتماع والتاريخ؛
- عدد أعضاء الهيئة المركزية/ 11 عضوا على الأكثر.

8. السلطات المخولة للهيئة:

- سلطة النفاذ إلى المعلومة وأرشيف أجهزة الدولة؛
- القوة الإلزامية لقرارات الهيئة بمعزل عن السلطات الإدارية والقضائية؛
- تسخير كل من تراه من أجهزة الدولة لإنفاذ قراراتها وتسهيل عملها.

9. الاختصاص النوعي:

يقصد بالانتهاك النوعي، الانتهاك الجسيم المكثف والممتد على مرحلة زمنية معتبرة وبذلك يعد أداة قياس ويدخل في عداده باعتبارها انتهاكات صادرة عن أجهزة الدولة الرسمية والخفية:

- جميع الانتهاكات المسلطة على حقوق الإنسان؛
- التعذيب؛
- المحاكمات غير العادلة؛
- الاغتصاب؛
- الاختفاء القسري؛
- الإبعاد القسري؛
- اغتصاب الملكية العقارية والاعتداء على السجل العقاري؛
- الانتهاكات التي تعرضت لها الجهات من ناحية عدم التوازن في توزيع الثروات؛
- التفاوت بين الجهات؛
- انتهاكات الجسيمة للحريات العامة والخاصة.

10. الاختصاص الزمني:

يقصد بالاختصاص الزمني، المرحلة التاريخية التي تكون مرجعا للهيئة في تتبع الانتهاكات الجسيمة:

- من التأسيسي 1956 إلى التأسيسي 23-1-2011؛
- حفظ الذاكرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات؛
- رد الاعتبار للضحايا.

11. إعداد التقرير الختامي:

- إعداد تقرير ختامي يتضمن النتائج المتوصل إليها، مع توصيات واقتراحات الإصلاحات السياسية والمؤسساتية والقانونية الهادفة لحماية حقوق الإنسان وعدم التكرار.

12. مقتضيات أخرى معززة

– تقوم وتباشر الهيئة الوطنية للحقيقة والعدالة بالعلاقة مع ما ذكر في إطار تفعيل المادة 24 بـــ:

- إجراء تقييم شامل لكافة اللجان منذ الثورة بغاية تفادي كل الصعوبات والعراقيل التي شهدتها؛
- تضع الهيئة استراتيجية وطنية متكاملة مندمجة لضمان تفعيل اختصاصاتها؛
- لا يتعارض مقرها المركزي مع وضع آليات محلية وجهوية وظيفية؛
- لا تتعارض العضوية في الهيئة مع معايير الإدارة العصرية للمشاريع في مجال حقوق الإنسان ويتمتع أعضاؤها بالحصانة القانونية؛
- تتعامل الهيئة مع فترات وحقب السياق التاريخي وفق معايير ومقاييس تشكيلها وعضويتها من حيث التجرد والنزاهة والموضوعية؛
- يبقى الأصل في تمويلها للموارد الوطنية ويمكن لبعض البرامج المنبثقة عن أعمالها أن تباشر من قبل منظمات المجتمع الدولي لحقوق الإنسان؛
- إرجاء موضوع اختيار وتعيين الأعضاء إلى مناقشات مستقبلية معمقة، تبعد عن معايير الاختيار أي ولاء فئوي أو مصلحي ووفق مقاربة تشاورية، وأعضاء الهيئة من كفاءات وطنية مستقلة محايدة ونزيهة؛
- السعي ما أمكن إلى انطلاق أشغال الهيئة في أجل قصير بعد إصدار النظام الأساسي؛
- التأكيد على أنه لا تقادم بخصوص الانتهاكات بالنسبة إلى معايير حقوق الإنسان ؛
- إحاطة عملية إحداث الهيئة الوطنية بمناخ سياسي وثقافي دائم ومشجع؛
- تراعي الهيئة بصفة ممنهجة مدى احتضان مقاربتها، لكافة الانتهاكات ولمجالاتها ولقطاعاتها؛
- تخصص ورشة تفكير لموضوع الانتهاكات المتعلقة بالمجال الاقتصادي في أبعادها الفردية والجماعية وكذلك فيما يخص مقاربتها بناء على مستجدات العدالة الانتقالية عبر العالم فيما يخص جبر الضرر الجماعي. وفي هذا الإطار يعدُّ الرجوع إلى تقرير لجنة مكافحة الفساد أساسيا باعتبار صدور في سياق الثورة؛

كما يتعين بمناسبة ذلك مراعاة وضع معايير تساعد على التصدي للموضوع كما يتعين إعطاء لعمليات التحليل أهميتها القصوى في ربط الوقائع بالانتهاكات وآثارها على الفرد والمجتمع.

- تعطى الهيئة في نظامها الأساسي الحصانة الكافية، السياسية والقانونية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والأرشيف والتعاون مع أجهزة الدولة.

ثانيا: الاختصاص الزمني:

تباينت الآراء وبصفة جزئية بخصوص المرحلة التاريخية المتعلقة بالاختصاص الزمني، وتؤشر المقترحات المبلورة إلى الثراء الذي طبع المناقشات، مما يعبر عن حيوية ثقافية سياسية مهمة، وهكذا كانت المقترحات كما يلي:

- **مقترح أول:**

- هناك توجهان:
  - الأول: فترة نظام بن علي؛
  - الثاني: منذ الاستقلال.
- العودة إلى الفترة التاريخية منذ الاستقلال مع التأكيد على أن الانتهاكات لا تسقط بمرور الزمن، نظرا لأن الاتفاقيات الدولية، تقر أن انتهاكات حقوق الإنسان، لا تسقط بمرور الزمن وتونس صادقت على أغلبها.

مقترح ثان:

- أهمية تحديد الاختصاص الزمني، تحديد الانتهاكات والفترات التاريخية التي حصلت فيها؛
- امتداد الفترة الزمنية إلى مرحلة الاستقلال الداخلي (منذ 1955).

مقترح ثالث:

- من المجلس التأسيسي إلى التأسيسي.

مقترح رابع:

- منذ دستور 1956 إلى 2012، نظرا إلى أن الانتهاكات لم تتوقف بعد ثورة يناير 2012؛
- وإجمالا، من التأسيسي إلى التأسيسي.

مقترح خامس:

- من التأسيسي إلى تاريخ بداية عمل اللجنة؛
- من التأسيسي إلى يوم تكوين اللجنة (إصدار القانون)؛
- التأكيد على دور الضحايا وعائلاتهم في تحديد الاختصاص الزمني؛
- ضرورة مشاركة مؤرخين في الورشات وخبراء في علم الاجتماع والعلوم السياسية في نقاش تحديد الاختصاص الزمني؛
- معايير تخص تحديد الفترة الزمنية:
  - الكشف عن الحقيقة؛
  - جبر الضرر؛
  - المحاسبة.

*** مقترح سادس:**

- الفترة الزمنية منذ قيام مفهوم الدولة لأن الدولة ستتحمل المسؤولية منذ 1955 إلى 23 أكتوبر 2011.

- **خلاصات:**

- أهمية الفترة الممتدة منذ 1955 إلى تاريخ بداية عمل اللجنة؛
- مع استحضار نتائج الورشة السابقة ونظرا لأن بداية انطلاق الاختصاص الزمني يكتنفه حسب بعض تجارب العدالة الانتقالية "لبس تاريخي"؛ من الضروري تنظيم ورشة تفكير معمقة من طرف مختصين

في العلوم السياسية والتاريخ والضحايا وما تبقى من عائلات الضحايا بغاية تحديد بداية أجل الاختصاص الزمني؛

- من الضروري التمييز بين تاريخ الاختصاص الزمني (بموجب القانون) وبين التدبير الوظيفي لأولويات اللجنة بالنسبة إلى الحقبة التاريخية باعتبار ذلك ضمن استراتيجية العمل.

ثالثا: الاختصاص النوعي:

1. المدخل:

إن المدة المتعلقة بالاختصاص الزمني من التأسيسي إلى التأسيسي، تتعلق بمرحلة تاريخية مهمة، من التاريخ الحديث لتونس.

2. المعيار:

القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه المنطلق للخروج من نهج الديكتاتورية إلى نهج أكثر في نطاق مشروعية محكمة.

3. تصنيف الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية

- التعذيب (الضحايا وعائلاتهم)؛
- الحد من حرية التعبير: التضييق على الصحافة؛
- الاختفاء القسري؛
- الحد من حرية التنقل؛
- الاعتقالات خارج الأطر القانونية؛
- المحاكمات السياسية.

4. انتهاكات الحقوق السياسية:

- حرية تكوين الأحزاب والجمعيات؛
- تزوير الانتخابات؛
- محاربة الحق الطبيعي في الانتخابات.

5. الحقوق الاجتماعية:

- توظيف فئات اجتماعية لخدمة غايات سياسية؛
- تفويت الفرص على الضحايا والمضطهدين سياسيا (التعليم/ العمل).

6. الحقوق الاقتصادية:

- التفاوت في التنمية بين الجهات؛
- تضييق المبادرات في المجال الاقتصادي عبر سن تشاريع تخدم المصلحة الخاصة (قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية)؛
- الفساد المالي:
  - الجباية (تسليط وسن المراجعة الجباية على المستثمرين)؛

- البنوك: إسناد القروض دون ضمانات؛
- إجراء الصفقات العمومية في غياب الشفافية؛
- اختيار صاحب الصفقة من قبل أشخاص خارجين عن عمل لجان الصفقات؛
- عدم وجود داع للصفقة.

- الفساد العقاري:

- تغيير الصبغة؛
- إسناد الضيعات الفلاحية (شركات الإحياء والتنمية الفلاحية .....)؛
- إسقاط الحق لإسناد الضيعات لأشخاص بعينهم.

7. الحقوق الثقافية:

- انتهاك المراجع الأثرية؛
- التوظيف السيئ للتراث المتنور والحديث لتونس؟

8. شبكة مساعدة على تحديد الانتهاكات

	مكثف	ممنهج	مستدام
التعذيب			
الحد من حرية التعبير			
الاختفاء القسري			
الاعتقالات خارج نطاق القانون			
الحد من حرية تكوين الأحزاب والجمعيات			
الحد من ممارسة حق الانتخاب			
التوظيف السياسي والاجتماعي للمقدرات الوطنية			
تفويت الفرص التعليم والشغل			
التفاوت التعسفي في التمتع بالخيرات الوطنية			
تضييق المبادرات في المجال الاجتماعي			
تطبيق الجباية بطريقة سيئة			
توظيف البنوك بطريقة غير قانونية			
المساس بالحق في الصفقات العمومية			
تغيير الصفة العقارية			
انتهاك المرافق الأسرية			

وإجمالا، شملت الانتهاكات:

- حرية التعبير؛
- الاعتقالات خارج القانون وممارسة التعذيب؛

- تكوين الأحزاب والجمعيات؛
- ممارسة الحق الانتخابي؛
- التوظيف السياسي الاجتماعي؛
- التفاوت في التنمية في الجهات؛
- فساد الصفقات العمومية؛
- التعذيب؛
- الاختفاء القسري؛
- إن الاختصاص النوعي ينظر إليه هنا من زاوية علاقته بالانتهاكات التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المكثفة والممنهجة والممتدة وفي علاقته مع الاختصاص الزمني؛
- أهمية الرجوع إلى الانتهاكات الجسيمة إلى حقوق الإنسان من حيث أبعادها المجتمعية؛
- أهمية الرجوع إلى التصدي إلى الانتهاكات، يساعد عملية المصالحة وضمانات عدم التكرار ومع كافة الضحايا المباشرين أو غير المباشرين؛
- أهمية الرجوع إلى انتهاكات حصلت في فترات تاريخية، دقيقة قضية براكة الساحل، اليوسفيين.

رابعا: كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات

1. أية مسؤوليات؟

– تتحدد المسؤوليات، بحسب طبيعة الانتهاكات (مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية/ وفيما إذا كانت فردية وجماعية...)؛

– الوقوف على مسؤولية مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها؛

– تحديد المسؤوليات الفردية **للمسؤولين الكبار الأولين في مختلف أجهزة الدولة**، وفي صورة القيام بتجاوزات فردية والتقصير الواضح في القيام بالمهام؛

– ترك المجال مفتوح لإمكانية المساءلة أمام الهيئات القضائية.

أية حقيقة؟ وأية مسؤوليات؟ والكشف عن الحقيقة؛

– حقيقة الانتهاكات الجسيمة الواقعة في الفترة المحددة ضمن اختصاص اللجنة وذلك قصد حفظ الذاكرة الوطنية والوقوف على العوامل والإخلالات البنيوية القانونية والسياسية التي أدت إلى حصول الانتهاكات واستخلاص الدروس قصد إصلاح المؤسسات والقانون...؛

2. صعوبات الكشف عن الحقيقة

– صعوبة الوصول إلى المعلومة بصفة عامة؛

– النفاذ إلى الأرشيف؛

– طول المدة الزمنية وتلاشي وسائل إثبات الحقيقة؛

– امتناع الضحايا عن الإدلاء بشهاداتهم خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة الماسة بالكرامة الإنسانية؛
– امتلاك الحقيقة من قبل المسؤولين دون غيرهم؛
– الخوف من المساءلة ؛
– صعوبات منهجية وفنية، وقد تكون خاصة أو عامة؛
– صعوبة الاعتراف خاصة بدون ضمانات عدم التتبع؛
– واجب التحفظ والسر المهني.

3. الكشف عن الحقيقة

الآليات العامة لكشف الحقيقة:

- اعتماد كل الوسائل والآليات ومن خلال تنظيم وإجراء:
  - جلسات الاستماع؛
  - الزيارات والمعاينات الميدانية؛
  - تلقي الشهادات؛
  - التحريات والأبحاث؛
  - البحث عن ملفات القضايا لدى المحاكم والمحامين؛
  - الرجوع إلى تقارير المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية حول انتهاكات حقوق الإنسان؛
  - اعتماد التقاطع عند تكوين القناعة حول الانتهاكات.

4. صعوبات طول المدة الزمنية وتلاشي وسائل إثبات الحقيقة:

- أهمية الآلية الخصوصية للعدالة الانتقالية؛
- اعتماد التقاطع اعتمادا على مختلف مصادر المعلومات المشار إليها آنفا دون تحديد؛
- التنسيق مع الهيئات القضائية وكافة المؤسسات ذات الصلة.

5. آليات خصوصية/ الأرشيف نموذجا:

- بالنسبة إلى الأرشيف: أي أرشيف؟
  - الأرشيف العدلي (قضاة، محامين...)؛
  - أرشيف السجون؛
  - أرشيف عدول إشهاد؛
  - أرشيف الوزارات (الداخلية، الصحة، العدل، المالية، ...)؛
  - أرشيف الإعلام؛
  - أرشيف المؤسسات المالية العمومية والخاصة؛
  - أرشيف لجان الحقيقة السابقة.
  - التحفظ على الأرشيف؛

- إصدار مرسوم يفرض على كافة الجهات المعنية التعاون مع اللجنة ومدها بكافة الوثائق والمعطيات الضرورية للكشف عن الحقيقة وعدم الاعتداد بالسر المهني وبواجب التحفظ وتحديد ممثل عن كل الإدارات والمؤسسات للتنسيق مع اللجنة.

6. مواجهة الصعوبة التي تتعلق بآلية البحث والتحري:

- إيجاد آليات مساءلة قضائية وسياسية في حالة رفض جهة معينة التعاون مع اللجنة (اللجوء إلى القضاء والهيئات التمثيلية)؛
- إيجاد آليات فضح، عن طريق الإعلام وعقد ندوات صحفية.

7. مقتضيات أخرى، ذات صلة:

- خوف الضحايا والمسؤولين من كشف الحقيقة ورفضهم الإدلاء بشهاداتهم خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجنسية وامتلاك الحقيقة من قبل بعض المسؤولين دون غيرهم والخوف من المساءلة بالنسبة إلى الشركاء؛
- نشر ثقافة العدالة الانتقالية على أوسع نطاق وباعتماد كافة الوسائط (إعلام، ملتقيات، دورات تدريبية، ورشات...) ومن خلال كافة الهيئات المركزية والجهوية والشخصيات والمهنيين المختصين (عدول إشهاد، ورجال الدين ..) واعتماد استراتيجية تواصلية؛
- التشجيع على الاعتراف باعتباره طريقة للمصالحة مع النفس والمجتمع ومع الماضي؛
- التفكير في صيغ المواجهة بين الضحية والجلاد؛
- توفير الضمانات المساعدة على الكشف عن الحقيقة من قبيل:
  - السرية وعدم الكشف عن الهوية؛
  - العفو في حالات وضمن شروط مقابل الحقيقة؛
  - الحيطة والمساعدة النفسية....؛
- استحضار أهمية الجهود المبذولة عن الحقيقة: قناعة تترتب عن المسؤوليات السياسية والأخلاقية والقانونية وما يتعلق بالمسؤوليات الجنائية التي يعود الفصل فيها للقضاء وفق قواعد الاتهام والتحقيق وفي نطاق ضمانات المحاكمة العادلة؛
- يثير موضوع الأرشيف عدة إشكاليات:
  - في مقدمتها علاقة الوصول إلى الأرشيف مع إشكاليات الكشف عن الحقيقة؛
  - الحفاظ على الأرشيف وما يتطلبه في إطار عدم التكرار من خلال المنظومة القانونية لفتحه ومسكه وتصنيفه والتصرف فيه؛
  - تستعين اللجنة في إطار الكشف، وكما هو الشأن، في باقي المجالات، بأهل الاختصاص والخبرة؛
  - الحقيقة تعزز المصالحة الوطنية؛
  - يبقى من المفيد مواصلة المناقشات فيما يخص العلاقة مع الجهات التي امتنعت عن التعاون مع آلية العدالة الانتقالية فيما إذا ستكون المساءلة قانونية أو سياسية أو إدارية.

خامسا: جبر الأضرار الفردية والجماعية

1. محددات

الضرر: هو الأذى أو أثر الاعتداء المادي والمعنوي اللاحق بشخص أو مجموعة أو جهة بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمس بالحرمة الجسدية أو الذمة المالية لشخص أو مجموعة.....؛

الأهمية العملية لإيجاد صيغة للتسوية وتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي؛

الأهمية النظرية: التطرق إلى مختلف الأضرار ومدى قابلية كل منها للتعويض من عدمه؛

الجبر هو إزالة أو محاولة إزالة آثار الأضرار باعتبار أن هناك أضرارا لا يمكن التعويض عنها وأشخاصا لا يمكن تعويضهم؛

الإشكال القانوني المطروح: ما هي آليات جبر الضرر؟ (طبيعتها ومداها)؛

2. الجبر المادي للضرر:

- التعويض المالي: تعويضه عما فاته من ربح وخسارة (بما في ذلك التعويض عن التكاليف المترتبة عن المساعدة القانونية والطبية والنفسية)؛
- الإحاطة الطبية (التأهيل النفسي والصحي)؛
- استرداد الوظيفة وإعادة تكوين المسار المهني؛
- الحد في التفاوت التنموي بين الجهات (استرداد وإعادة البناء البنيات التحتية المنتجة – استرداد وتوسيع الخدمات الأساسية)؛
- إرجاع الحقوق المغتصبة لأصحابها على المستوى الفردي والجماعي.

3. الجبر المعنوي للضرر:

الجبر الرمزي للضرر:

- وضع نصب تذكارية، أوسمة، متاحف ساحات عمومية...؛
- جبر الأضرار على قاعدة، الكشف عن الحقيقة وإثبات نوعية الانتهاكات وتحديد مسؤولية أجهزة الدولة في ارتكابها؛
- الاعتذار (نشر المقررات للعموم – تخصيص يوم وطني لتخليد ذكرى الضحايا).

4. دعم برامج التنمية وإعادة الاعتبار:

- إصلاح التعليم، القضاء، الأمن ...؛
- مساهمة رجال الأعمال المتورطين بجزء من ثرواتهم في إقامة مشاريع تنموية بالمناطق المحرومة؛
- تحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنموية واقتصادية داخل الجهات وبعضها إلى متاحف تخلد الذاكرة الوطنية؛
- إعادة الإدماج الاجتماعي للمتضررين؛
- الاعتراف العمومي وتنظيم جلسات الاستماع المحاسبة؛

- رد الاعتبار: تمتيع الضحايا بتدابير تفضيلية وتسهيلات (أولوية التشغيل مجانية الخدمات الصحية، مجانية التنقل...).

II- انتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص محتويات التقرير الختامي

1. المقدمة:

- السياق التاريخي (الثورة حتمت معرفة الحقيقة)؛

2. النشأة والتكوين والاختصاص: (الأساس القانوني)؛

- تركيبة اللجنة: اختيار الرئيس، الأعضاء ، ومواصفات الاستقلالية، التجرد، الحياد، الكفاءة؛
- الصلاحيات:
  - الاختصاص الزمني والاختصاص النوعي؛
  - النظام الداخلي؛

3. الاستقلال الإداري والمالي؛

- الإمكانيات المادية والبشرية؛
- الاستراتيجية والجدولة الزمنية لعمل اللجنة؛
- تنظيم الأرشيف ومآله.

4. منهجية التقصي:

- التحريات؛
- الزيارات الميدانية؛
- المناهج المعتمدة في عمل اللجنة؛
- جلسات الإنصات العامة والخاصة ؛
- الصعوبات التي تواجهها اللجنة.

5. تحليل الانتهاكات:

- الانتهاكات المسلطة، الحرمة الجسدية.....؛
- الانتهاكات الاجتماعية؛
- الانتهاكات الاقتصادية؛
- الانتهاكات السياسية.

- تحليل المسؤوليات في ضوء الكشف عن الحقيقة:
  - المسؤوليات السياسية؛
  - المسؤوليات المؤسساتية؛
  - المسؤوليات الفردية (دور القضاء)؛
  - المسؤولية الإعلامية.

6. برنامج جبر الضرر:

- المادي؛
- المعنوي؛
- طلبات الضحايا وطلبات المجتمع وموجبات ومقومات الدولة ذات الصلة.

7. المصالحة:

- مسار ومقومات المصالحة؛
- المداخل الأساسية؛
- حفظ الذاكرة وتنقيتها.

8. الاستنتاجات والخلاصات الختامية:

- كشف الحقيقة؛
- تحليل السياقات؛
- جبر الأضرار؛
- تحديد المسؤوليات.

9. الإصلاحات وضمانات عدم التكرار:

- ضمانات دستورية؛
- ضمانات قانونية؛
- إصلاح القضاء؛
- الإصلاح الأمني والمؤسساتي؛
- دور الحكومة؛
- دور البرلمان؛
- إصلاح الإعلام ؛
- النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتضمينها بالبرامج التعليمية كضمانة من ضمانات عدم التكرار؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان؛

- يتم إعداد التقرير من طرف فريق فني تابع للجنة ويتم إعداده على فترات ولايتها:

- يتم نشره بصفته وثيقة رسمية للبلاد وهو تقرير يعتمد لوضع خطط وبرامج ديمقراطية ولتكريس حقوق الإنسان؛
- يتم الترويج له تربويا وثقافيا وعلى نطاق واسع باعتباره آلية من آليات ضمان عدم التكرار؛
- يتم نشره وتقديمه بصفة رسمية في منتدى وطني.

القسم الثاني: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الدورات التدريبية

لقد تميزت الدورات التدريبية التي تمّ تنظيمها على مدى الأشهر الأولى لسنة 2012، وذلك بحرص ودعم كبيرين من مركز الكواكبي وشركائه، بثراء مضامينها ومخرجاتها المتمثلة أساسا في إنتاجات المشاركين والمشاركات واستنتاجاتهم ومقترحاتهم وتوصياتهم، ولعل هذا الثراء هو الذي دفع بالمدرب الأساسي السيد شوقي بنيوب إلى تقديم جملة من الاستنتاجات والتوصيات الموضوعاتية العامة منها والخاصة بما تناولته الدورات بصفة تفصيلية.

الفقرة الأولى: استنتاجات وتوصيات الخبير المدرّب

يُقصد باستنتاجات في منطوق هذا التقرير الموضوعاتي التركيبي، مجموعة من الخلاصات التي انتهى إليها معده بوصفه خبيرا في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وعضوا سابقا في هيئة الإنصاف والمصالحة –المغرب–، وإنه إذ يتقدم بهذه الاستنتاجات فإنّ ذلك اقتناعا منه بأن التجربة التونسية وما انتهت إليه التجربة المغربية في شروط تاريخية أخرى، سيؤسس لمساهمة نوعية لتجارب أخرى من موقع المناخ العربي الإسلامي إلى جانب باقي التجارب الوطنية الإنسانية في مناطق أخرى في العالم حول موضوع العدالة الانتقالية.

كما يدخل في عداد الاستنتاجات، ما تم تأكيده بمناسبة الدورات التدريبية الرفيعة المستوى، من حيث مواضيعها والشخصيات المساهمة فيها، رجال ونساء العدل والأمن وعدول الإشهاد والمنظمة من طرف المؤسسة العربية للديمقراطية، وما تم التوصل إليه، في إطارها، بمناسبة الإنتاجات المتطورة التي انتهى إليها المشاركون والمشاركات، رغم ضيق الوقت، بمناسبة الأشغال التطبيقية في الورشات حول القضايا الكبرى للعدالة الانتقالية من حيث إنشاء الآلية والكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات وجبر الأضرار وضمانات عدم التكرار.

I- استنتاجات ذات الصلة بالسياق العام الوطني التونسي المفضي إلى وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية

أولا: عرفت تونس ومنذ الأيام الأولى بعد الثورة، وضع آليات وطنية، مهدت بحكم اختصاصها ونوعية أعمالها لفتح جزء مهم من تركة الماضي والشروع في أعمال ميدانية في عمق انتهاكات حقوق الإنسان، التي عالجتها لجان الحقيقة والمصالحة، والمصطلح عليها بالاختصاص النوعي.

يعدُّ وضع لجنة استقصاء الحقائق اليوم حول الانتهاكات والتجاوزات الحاصلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، والاستماع للضحايا والانتقال إلى مناطق عديدة على صعيد الجمهورية، والتفاعل مع أدبيات العدالة الانتقالية والسعي إلى إدماج بعض معاييرها في عملها، عملا رائدا كبداية في طريق توثيق الانتهاكات وكسر ثقافة المحرمات، وعنوان لبداية انخراط الدولة التي أنشأتها، في

التعاطي مع انتهاكات حقوق الإنسان، كما يعد عملها، علامة قوية عن فتح آفاق واسعة لحفظ الذاكرة وطرح موضوع جبر الأضرار وتحديد المسؤوليات.

ولاشك أن التقرير الذي ستصدره اللجنة سيعدُّ وثيقة مرجعية من وثائق أية هيئة للعدالة الانتقالية توضع في المستقبل. وفي هذا السياق شكل مثلا، تقرير هيئة التحكيم المستقلة في المغرب لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وأعمالها، مرجعا لا غنى عنه، استندت عليه فيما بعد هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب.

ثانيـــا: يعدُّ تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، الصادر في شهر أكتوبر 2011، وثيقة مؤسسة ضمن منظومة الوثائق المندرجة في المسار المفضي إلى وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية، و يدعو معد هذا التقرير، المشاركين والمشاركات إلى إعادة قراءته في ضوء نتائج الدورات التدريبية حول العدالة الانتقالية، حيث سنجد في مقدمة التقرير والمنهجية المعتمدة في إعداده وفي العديد من محتوياته، أفكارا قوية تتعلق بسياق الانتهاكات، وعلاقة الانتهاكات الحاصلة في المجالين السياسي والاقتصادي بالعوامل التي شجعت على حصولهما، وموضوع التعاون والعلاقة مع أجهزة الدولة ومرافقها والصعوبات التي اعترضت اللجنة.

كما أن المنهجية المعتمدة من طرف اللجنة، تتجاوز النظرة التقليدية لتوثيق الانتهاكات، حيث أن تجميعها تم ضمن موضوعات في صلب الانشغالات التي تطبع الاختصاص النوعي، ولاشك أن هذه العناصر وغيرها والعديد من العلل والأوصاف الواردة في التقرير ستسهم كثيرا في عمل لجنة العدالة الانتقالية. وتندرج المنهجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صميم العدالة الانتقالية، وكما هو الشأن بالنسبة إلى التقرير المنتظر للجنة استقصاء الحقائق، سيبقى تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، **وثيقة مرجعية أساسية**، من حيث التحليل والتشخيص لعمل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية في المستقبل، كما يعتبر **حجة قوية داعمة** ، للعديد من الأفكار المبلورة في الدورة التدريبية بخصوص موضوع الانتهاكات في مجال الحقوق الاقتصادية.

ثالثـــا: لا تقل أهمية أعمال اللجنتين السابقتين عن **أعمال** الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وعمل الهيئة الوطنية التي أشرفت على الانتخابات، حيث **أن أعمالهما، ستساعد كثيرا** على إنضاج موضوعين رئيسيين انشغلت بهما لجان الحقيقة، وهما السياق التاريخي وضمانات عدم التكرار.

كما أن النصوص القانونية المتعلقة بشهداء وجرحى الثورة ستساعد كذلك على بداية توثيق رسمي لضحايا الانتهاكات، وتمثل نتائج تلك الأعمال، عوامل داخلية تقوي فرص نجاح آلية العدالة الانتقالية من حيث الرصيد المعرفي والتوثيقي المكتسب، واعتبارا لكونها ستكون محكومة بعامل الزمن، كما هو الشأن بالنسبة إلى مختلف التجارب عبر العالم، ولذلك، وكلما توفرت مقدمات جيدة لعمل اللجنة، كلما كانت لها إمكانيات أفضل للتعاطي مع اختصاصاتها ومهامها.

رابعـــا: تعدُّ مقتضيات القانون التأسيسي المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، من حيث أسسه ورؤيته ونفسه والمادة 24 الصريحة منه، إطارا جيدا وضمانة أسمى لإطلاق هيئة

وطنية للعدالة الانتقالية، التي نصت على أن المجلس الوطني التأسيسي يسن قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

ولاشك أن هذا المقتضى الفريد الذي يُحيل على القانون الأساسي المنظم للعدالة الانتقالية والضابط لأسسها ومجال اختصاصها، يعدُّ توجها استراتيجيا جديدا، سيطبع، ضمن عوامل أخرى بالتأكيد مساهمة تونس في التراث العالمي للعدالة الانتقالية بخصوص المرحلة التأسيسية المفضية لوضع الآلية.

ويعدُّ التداول حول الموضوع في إطار المجلس الوطني التأسيسي، الذي يعكس الإرادة الوطنية الأسمى، في ظل اقتراع حر وبمشاركة شعبية واسعة، كما شهد بها الرأي العام الديمقراطي العالمي، سندا قويا لإطلاق الآلية الوطنية للعدالة الانتقالية، كما أن فضاءه سيساعد وسيدعم الحوارات الوطنية الجارية في المجتمع المدني وحركات الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان والجامعة والمثقفين ومختلف المهنيين في الأوساط القضائية والإعلامية والأمنية... وعلى صعيد الحكومة.

وتمكن المادة 24 المتعلقة بمسألة العدالة الانتقالية المجلس التأسيسي من الناحية الاستراتيجية من تتبع ومرافقة حراك المجتمع المدني بمختلف مكوناته ورصد مخرجات الحوارات العمومية الجارية والتي ستستمرّ كذلك إلى حين صدور قانون حول هذا الموضوع.

خامسا: يُعدّ وضع آلية متخصصة ضمن الهندسة الحكومية من خلال وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، من السوابق الإيجابية في مسارات إحداث لجان الحقيقة والمصالحة، وذلك بوصفها عضوا في السلطة الحكومية وملزمة لما ورد في الدستور "الصغير"، وهو ما سيساعد إلى حد بعيد على خلق فضاء للحوار الوطني، تتقابل فيه آراء وتوجهات المجتمع حول قضايا العدالة الانتقالية، كما سيساعد على بلورة وإنضاج الآراء والتصورات بما فيها المتباينة، وهو أمر محمود وطبيعي ومطلوب في تجارب الانتقال الديمقراطي التي وضعت ضمن جداول أعمالها موضوع العدالة الانتقالية.

وتزداد القيمة السياسية من زاوية حقوق الإنسان للوزارة المحدثة، تحمُّل مسؤوليتها من قبل شخصية حقوقية قريبة من آلام الضحايا، أو من تلك التي اكتوت بنار الانتهاكات الجسيمة. فلقد أثبت مختلف تجارب العدالة الانتقالية، أهمية وجود رجال ونساء متفاعلين ومتفاعلات مع قضاياها **المعقدة والملتبسة**، فبحكم أنهم قادمون وقادمات من مجال حقوق الإنسان فإنّ ذلك يعطي فائدة مضافة للموضوع.

هذا وتضمن مقتضيات الفصول 5 و6 و7 من الأمر المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إجراء حوارات عمومية وطنية تخص سبل إرساء صيغة عدالة انتقالية من خلال إشراك المجتمع المدني في إطار مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها، فضلا عن إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات وتوثيق الانتهاكات، وهي من العوامل التي ستساعد على إحداث وإنجاح الآلية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية.

وتُعزز التدابير التي تتخذ بصفة استعجالية لفائدة الضحايا، كما أثبتت ذلك العديد من التجارب عبر العالم، الثقة في المسار المفضي للعدالة الانتقالية. كما سيفيد تجميع وتوثيق الانتهاكات بما فيها تلك التي شرعت فيها لجنتي استقصاء الحقائق ومحاربة الفساد، من الناحية التوثيقية والمعرفية فيما سيتحدد مستقبلا في موضوع المسؤولية.

II- توصيات ذات الصلة بالسياق العام الوطني التونسي المفضي إلى وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية:

يقصدُ بالتوصيات من منظور هذا التقرير مجموعة من المقترحات المستوحاة من أشغال الدورات التدريبية، في ضوء الاقتراحات والدينامية التي طبعتها:

أولا: السعي ما أمكن إلى الحفاظ على الأواصر القوية التي خلقها التدريب على صعيد العلاقة بين المشاركين والمشاركات، ومدهم باستمرار بالمستجدات والعناية بهم وبهن، حيث أن الخبرات المعرفية المكتسبة على صعيد نخب العدالة الانتقالية، كثيرا ما كانت محدودة في بداية تجارب لجان الحقيقة، وهو ما اضطر العديد منها إلى وضع برامج مستعجلة للتدريب والتكوين لإدماج فاعلين مدنيين وقانونيين وحقوقيين وقضائيين في مساراتها وآلياتها.

ثانيا: أهمية توسيع نطاق المستفيدين من التكوين والتدريب في العدالة الانتقالية، لتشمل طلبة الدراسات العليا، خاصة في العلوم القانونية والسياسية والسوسيولوجية ورجال ونساء الإعلام، بغاية توسيع قاعدة النخبة المتفاعلة مع موضوعاتها ومتطلباتها، ولا شك أن تقويتها برجال القضاء والأمن والمحاماة ونشطاء المجتمع المدني... ضرورة ذات أهمية بالغة، نظرا لكون مسار العدالة الانتقالية بقدر ما يتوسع، بقدر ما يصبح شأنا عموميا بالمعنى الدقيق للكلمة.

ويفيد تراث العدالة الانتقالية عبر العالم، أن الحوار العمومي تم اعتباره مؤشرا من مؤشرات تقدير نجاح لجان الحقيقة.

ثالثا: يكتسي توثيق محطات ومراحل المسارات المفضية للعدالة الانتقالية أهمية كبرى، ولا يتعلق الأمر فقط بتوثيق الانتهاكات وإنما بتوثيق وتحليل مجموع العمليات القانونية والسياسية والثقافية التي أفضت إلى قيامها، والحال أن التطورات الجارية في السياق الوطني التونسي كما تم رصدها في الاستنتاجات الأولى أعلاه، تستحق تضمينها في وثيقة مرجعية تحليلية مواكبة للتطورات الجارية.

رابعا: وضع برامج لفائدة الفئات المستفيدة من التدريب العام وتدريب المدربين قصد مواصلة الحوار حول القضايا التي تستحق تأسيسا مرجعيا أو تلك التي تتطلب تدقيقات ذات طبيعة موضوعية أو جوهرية.

خامسا: إثارة انتباه المشاركين والمشاركات في الدورة التدريبية إلى أهمية تجميع مواد مرجعية دولية، ففضلا عن الوثيقة المرجعية الموزعة في الدورة التدريبية، يمكن مزيد تعميق المعارف حول العدالة الانتقالية، وفي هذا الإطار سيكون من المهم مواصلة الاطلاع على القوانين المنظمة للجان الحقيقة والمصالحة وإعطاء عناية خاصة للمسارات التي أفضت إلى إحداثها، كما سيكون من المفيد الاطلاع على نماذج من التقارير الختامية التي أصدرتها لجان الحقيقة والمصالحة؛ واختيار موضوع أو موضوعين من بين المواضيع المطروحة في إطار التحديات الوطنية للعدالة الانتقالية والسعي ما أمكن إلى مراكمة المعرفة الخاصة حولها، من خلال تجميع وتحليل المواد المتعلقة بها، وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال توجد قضايا غنية وثرية في مجال العدالة الانتقالية تصلح لأبحاث معمقة وهي ذات صلة بكافة مراحل مسار العدالة الانتقالية بدء من مقدماتها مرورا بتشكيل لجنة الحقيقة وسير عملها وصولا إلى انتهاء أعمالها، ومن ذلك ما يتصل بالسياق

التاريخي، والمصالحة وحفظ الذاكرة وتوثيق الانتهاكات وضمانات عدم التكرار والبرامج السياسية وقضايا حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي والمناطق المهمشة وتحديات التنمية وجبر الأضرار الجماعية والفردية....؛

سادسا: أن يتولى مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية نشر الإنتاجات المبلورة في إطار ثقافة العدالة الانتقالية، لما تمثله من عناصر ثقافة جديدة سيتلقاها الجامعيون والسياسيون والفاعلون في المجتمع المدني والإعلاميون بشغف كبير، حسب ما تؤكده تجارب لجان الحقيقة، كنشر وتعميم هذا التقرير التركيبي الموضوعاتي على نطاق واسع.

وفي هذا السياق، تشكل العدالة الانتقالية بالنسبة إلى المجتمعات اختيارا وليست ضرورة حتيمة، فلقد انتقلت العديد من البلدان من نظام سلطوي مغلق إلى نظام ديمقراطي دون أن تفتح صفحات ماضيها، وإن كان بعضها قد عاد إليه من زاوية ثقافية.

ولذلك فإن استثمار المنشورات والإصدارات والمواقع الإلكترونية لنشر الاجتهادات الوطنية الحاصلة يعيد ربط النخب وجزء من الرأي العام ثقافيا وسياسيا وحقوقيا بماضيه الذي يعالجه في حاضره قصد التقدم نحو المستقبل، ويكتسي موضوع النشر أهمية بالغة لكونه يمهد في المستقبل للعودة العلمية الرصينة لمواضيع الماضي.

الفقرة الثانية: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات في الدورات التدريبية

تتعلق هذه الفقرة بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات في الدورات التدريبية باختلاف اختصاصاتهم ومواقعهم ورؤاهم من رجال ونساء قانون وأمنيين وإعلاميين وسياسيين وممثلين عن المجتمع المدني وأعضاء فاعلين في مختلف اللجان.

وقد حرص مُعدّ التقرير، على **تدوين وتوثيق** إنتاجات وأفكار ومقترحات المشاركين والمشاركات، باعتبارها **منتوجا وطنيا تونسيا خالصا،** حفاظا على ذاكرة الحوارات التي تساهم مع حوارات أخرى في الشروط المؤدية إلى ميلاد آلية عدالة انتقالية من جهة، **ومن جهة ثانية،** الحفاظ عليها **كمادة مساعدة** على تطوير الوعي "المتراكم" لدى أصحابها رجالا ونساء، عند الرجوع إلى تعميق أو تدقيق القضايا التي تستوجب ذلك، خاصة وأن الإنتاجات المبلورة في الورشات، كانت على مستوى متقدم، من حيث التنوع، سواء من حيث وضوح المقترحات أو من حيث دقة تحديد القضايا الإشكالية التي تستوجب الإجابة؛ فضلا عن كون بعض المقترحات بقيت مفتوحة في فرضياتها أو اتجاهاتها.

ويعبّر مجموع كل ذلك، عن حيوية عالية ثقافية وسياسية وحقوقية، وهذا الوضع يعدّ في حد ذاته مؤشرا إيجابيا من مؤشرات المسار المفضي إلى عدالة انتقالية.

I- الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات في الدورة التدريبية الأولى (26-29 جانفي 2012)

أولا: عبر المشاركون والمشاركات في الدورة التدريبية عن دينامية عالية وتفاعل بالغ الإيجابية مع موضوعات العدالة الانتقالية، فلقد تمكنوا وتمكنّ، بالرغم من ضيق الوقت وضغط مواد البرنامج من استيعاب آليات العدالة الانتقالية، ساعدتهم وساعدتهن في ذلك، المعارف المكتسبة في المجال القانوني والمسؤوليات الرفيعة المزاولة من طرفهم ومن طرفهن، فضلا عن الالتصاق بقضايا وطنهم.

ولقد أكدت مختلف التجارب أهمية انخراط رجال ونساء القضاء والعدالة ومساعديها والأمن ضمن النخب المواكبة أو المنخرطة في مسار العدالة الانتقالية، وتبرز المقترحات المبلورة في شأن موجباتها ومتطلباتها الوطنية، بمناسبة الأشغال التطبيقية تبلور رؤى وتصورات من شأن تعميقها إفادة الرصيد المعرفي حول الموضوع.

ثانيا: أكدت نتائج الدورة التدريبية الحاجة إلى مزيد من التأصيل والتأسيس المرجعي لجملة قضايا بالغة الأهمية في نطاق الاختصاصين النوعي والزمني.

تداول المشاركون والمشاركات موضوع المرحلة التاريخية لتحديد الاختصاص الزمني، وتباينت آراءهم حول هذا الموضوع، وهو تباين محمود ومطلوب لاتصاله باختيار سياسي وثقافي يخص التاريخ الراهن للبلاد، وهي مسألة تتطلب تعميق الحوار في إطار التأصيل والتأسيس المرجعي.

كما تمّ التعرض إلى أهمية تدقيق العلاقة وتوضيحها مع الجهة المصدرة لنظام آلية العدالة الانتقالية، وذلك في حالة انتهاء مهام المجلس التأسيسي وهو موضوع يستوجب بدوره نقاشا معمقا.

ثالثـــا: بلور المشاركون والمشاركات أفكارا متطورة بخصوص أنماط الانتهاكات ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، كما طرحوا بقوة موضوع الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية وما يتصل بالتنمية في أبعادها الجهوية، ولاشك أن هذا النقاش الجدير بالاهتمام يستوجب بدوره مزيد التعميق من حيث أسسه وعلله، ذلك أن معيار الانتهاك الجسيم، حسب العديد من تجارب العدالة الانتقالية، إما تم تحديده بصفة حصرية ولائحية أو باعتباره معيار قياس ومماثلة. ولكونه نقاش ذو طبيعة فقهية، فإنه بدوره، يتطلب تعميق الحوار بشأنه، ولاشك أن مساهمة القضاة ستكون حيوية حول الموضوع.

ولا يقل أهمية عن هذا الموضوع ولا خطورة عنه موضوع المسؤولية، من حيث أبعادها ومستوياتها وعلاقتها بالاختصاص النوعي وذلك في ضوء اختلاف التجارب العالمية التي لم يكتف البعض منها بمسؤولية الدولة. والسؤال المطروح هل سيتمّ تحديدها؟ أو إحالتها على الجهة المختصة قانونا؟، ويتصل هذا الموضوع بدوره بالكشف عن الحقيقة ومصادرها والذي قدم بشأنه المشاركون والمشاركات مقترحات، والتي ستكون موضوع استنتاج الفقرة الموالية.

رابعا: أثيرت مقترحات عدة ذات طبيعة إجرائية تخص الكشف عن الحقيقة من حيث مصادرها ومناهجها وتقنياتها، خاصة مع التنوع القانوني الحاصل في المراسيم والأوامر الصادرة منذ نجاح الثورة، وما يتصل بالاستفادة من المناهج والإجراءات التي توفرها المنظومة القانونية الوطنية غير المتعارضة مع التزامات حقوق الإنسان العالمية، ولاشك أن قضايا من هذا النوع ذات الطبيعة الإجرائية تتطلب بدورها مواصلة الحوار حول المقترحات المقدمة من طرف المشاركين والمشاركات كما تمّ رصدها في هذا التقرير.

خامسا: يكتسي موضوع جبر الأضرار أهمية بالغة، حيث أرست نظرية العدالة الانتقالية والمبادئ التوجيهية العالمية ذات الصلة، منظومة جديدة، يعدُّ التعويض فيها مجرد جزء من الكل، فاتحا الطريق لأشكال أخرى تعزز الاعتبار والاعتراف والإدماج والاسترداد وحفظ الذاكرة...، ولاشك أن هذه النظرية العالمية المستوحاة من التجارب المختلفة للجان الحقيقة تتطلب تفكيرا جديدا، يتجاوز الأشكال والإجراءات ليندرج في موضوع سياسة البرامج، ولقد قدم المشاركون والمشاركات مقترحات مهمة كما تم رصدها أعلاه تخص هذا السبيل، وتحتاج بدورها إلى مواصلة تعميق الحوار حولها.

سادسا: مكن اليوم الأخير المشاركين والمشاركات من إطلاق حوار مفيد حول الإصلاحات القضائية والأمنية، وإن كان الموضوع يندرج في ضمانات عدم التكرار، فإن الإعداد المعرفي والمنهجي له، يستحق مواصلة التفكير، ويستدعي مواصلة الحوار حول الجوانب والمواضيع التي مثلت أوجه النقائص في الماضي، وشجعت حصول الانتهاكات وسيادتها، تحديدها وإطلاق الأبحاث القانونية والثقافية والسوسيولوجية والتاريخية الكفيلة بتكوين اتجاهات حولها قادرة على استشراف ضمانات عدم التكرار والتأسيس لها. ويعتبر إشراك المؤسسات البحثية والجامعية والخبرات الوطنية هو الكفيل بتحقيق تقدم معرفي تراكمي، سيساعد المسار الوطني المفضي للعدالة الانتقالية، والحوارات الوطنية ذات الصلة، فضلا عن كونه سيمثل خلاصات اجتهادات وطنية ستعزز لا محالة أعمال الهيئة الوطنية المستقبلية للعدالة الانتقالية.

II – استنتاجات وتوصيات خاصة بدورة تدريب المدربين والمدربات حول آليات العدالة الانتقالية (تونس 31 جانفي – 4 فيفري 2012)

- مثلت دورة تدريب المدربين والمدربات ورشة ثقافية ومعرفية بالغة الأهمية، بالنظر لنوعية المشاركين والمشاركات وباعتبار المواضيع التي تم اختيارها لإعداد مشاريع الخطط التدريبية، والتي تميزت بالتنوع والدقة والارتباط بالقضايا الوطنية التونسية المتصلة بمسار العدالة الانتقالية؛
- بذل المشاركون والمشاركات مجهودات كبيرة في إطار إعداد الخطط التدريبية، وبشعور عال بالمسؤولية وبهيبتها أحيانا، وقد تم إعداد مشاريع الخطط على مراحل، مما مكن من بلورة مواد متقدمة، تمثل اليوم عناصر حقيبة بيداغوجية قادرة على أن تساعدهم وتساعدهن على الانخراط في الأشكال المتعددة لتعميم ثقافة العدالة الانتقالية، سواء تعلق الأمر بالتحسيس، أو بتدريب عام، أو بتقديم محاضرة، أو بالمساهمة في جلسات حوار...؛
- ويبقى من مسؤولية كل مشارك ومشاركة في دورة التدريب العام مواصلة عملية التثقيف الذاتي، ما دامت الدورة التدريبية ومواضيعها وموادها تساعد على الارتباط المتزايد بثقافة العدالة الانتقالية في أبعادها العالمية وفي موجباتها واشتراطاتها المحلية، ولاشك أن القدرات المعبر عنها بمناسبة الدورة التدريبية للمشاركين فيها رجالا ونساء، تمثل حافزا لمواصلة تطوير الارتباط بهذه الثقافة، التي تجد جذورها في الأصول والمعارف القانونية والتربوية والسوسيولوجية والإعلامية ... الحاصلة لديهم ولديهن.

III – استنتاجات وتوصيات دورة المحامين حول آليات العدالة الانتقالية 9– 11 مارس 2012

- **الاستنتاجات :**

- مثلت الدورة التدريبية لحظة ثقافية وحقوقية وقانونية بالغة الأهمية، تمكن من خلالها المشاركون والمشاركات من تحقيق انسجام عال، إنساني ومعرفي فيما بينهم، كما عبروا وعبرن عن إرادة قوية لمواصلة التفاعل مع قضايا العدالة الانتقالية؛
- تمثل الدورة التدريبية، نموذجا حيا للانسجام الذي يحصل داخل القطاعات المهنية المنسجمة، عندما تشتغل حول موضوع ذو طبيعة وطنية من صميم ارتباطاتهم القانونية والمعرفية؛
- يمثل دعم العميد الوطني لعمل المشاركين والمشاركات، قوة دفع كبرى لمواصلتهم ومواصلتهن التعاطي مع موضوع العدالة الانتقالية، وقضاياها الإجرائية والجوهرية؛
- يشكل عمل المؤسسة العربية للديمقراطية ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية وأكاديمية العدالة الانتقالية، نموذجا من النماذج الحية، المتعلقة بالتفاعل الذي يحصل بين مؤسسات مهنية ومدنية، إثر التعاطي مع قضايا وطنية كبرى ، وبالأحرى إذا كانت حول قضايا التحول الديمقراطي.

- **التوصيات:**

- التفكير في وضع برنامج وطني للتعريف بالعدالة الانتقالية، على صعيد مناطق الجمهورية، في إطار العمادة الوطنية للمحامين، يساهم وتساهم في تنشيطه أعضاء الدورة التدريبية؛
- التفكير في تنظيم دورة تدريبية متخصصة لهم ولهن، في مجال العدالة الانتقالية، كفيلة نتائجها بمساعدتهم ومساعدتهن على الانخراط في العمليات التواصلية الوطنية حول الموضوع؛
- أو التفكير في تنظيم لقاء متابعة، يكون الغرض منه، بلورة مذكرة ذات طبيعة قانونية، حول موضوعات العدالة الانتقالية، في ضوء اشتراطاتها الوطنية، وتكون مستوحاة من نتائج هذه الدورة، على أن تقدم إلى الحوار الوطني حول الموضوع؛
- بعث وتعميم هذا التقرير، باعتبار مضامينه منتوجا وطنيا تونسيا، إلى المشاركين والمشاركات ووزارة العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، والمجلس الوطني التأسيسي ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات النسائية والجامعة ...، فضلا عن وضعه في المواقع الإلكترونية، لأكاديمية العدالة الانتقالية ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية والمؤسسة العربية للديمقراطية، تعميما لثقافة العدالة الانتقالية التي بدأ انتشارها من الناحية المعرفية والقيمية يأخذ مكانة متزايدة ومتميزة في الفضاء الثقافي الوطني.

IV – استنتاجات وتوصيات ورشة متابعة حول آليات العدالة الانتقالية (تونس لـــ 6 مارس 2012)

- **الاستنتاجات**

- تمثل ورشة المتابعة، لحظة متقدمة من حيث امتلاك واستيعاب المشاركين والمشاركات للمبادئ والمعايير الدولية المتصلة بثقافة العدالة الانتقالية كتراث إنساني عبر العالم؛

- تمكن المشاركون والمشاركات من تحقيق مستوى متقدم فيما يخص التواصل الإنساني والاجتماعي فيما بينهم وبينهن؛
- تمكنت ورشة المتابعة من تحقيق قفزة نوعية في إعادة تجميع وترتيب وتدقيق المنتوج الثقافي المبلور في الدورتين التدريبيتين السابقتين؛
- تمثل المقترحات المبلورة من طرف المشاركين والمشاركات وفق موضوعات الورشة، وضع الآلية، الاختصاص الزمني، الاختصاص النوعي، الكشف عن الحقيقة، جبر الأضرار، ضمانات عدم التكرار، مادة جيدة لصياغة وثيقة تركيبية بإمكانها أن تعرض على مداولات الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

- التوصيات :

- التفكير في تكليف مجموعة من المشاركين والمشاركات بإعداد مذكرة ذات طبيعة قانونية، انطلاقا من هذا التقرير والتقارير السابقة ، ترفع إلى الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية؛
- تعميم هذا التقرير، باعتباره منتوجا ثقافيا وطنيا تونسيا، صادرا عن كفاءات قانونية وقضائية وإعلامية وجمعوية ذات علاقة مباشرة بجملة قضايا في صميم التحول الديمقراطي؛
- نشر هذا التقرير في موقع أكاديمية العدالة الانتقالية والمؤسسة العربية للديمقراطية ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، وبعثه على سبيل الاطلاع إلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والمجلس التأسيسي ومنظمات حقوق الإنسان وجمعيات الضحايا والمنظمات المدنية... .

V- استنتاجات وتوصيات خاصة بالدورة المعرفية لفائدة بعض أعضاء المجلس التأسيسي

- الاستنتاجات

- مثلت الدورة المعرفية التواصلية مع السيدات والسادة الأفاضل أعضاء من المجلس التأسيسي ومن أحزاب سياسية على صعيده و ممثلي وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية، لحظة ثقافية وسياسية بالغة الأهمية، تمكنوا وتمكن من خلالها من استنباط ومن تم الوقوف على العديد من المتطلبات القانونية، الإجرائية والموضوعية، التي تواجه عمليات وضع قانون منظم للجنة وطنية للحقيقة والمصالحة والإنصاف في إطار العدالة الانتقالية؛
- عبر السيدات والسادة المشاركون في اللقاء، على ضرورة مواصلته، ليشمل أعضاء آخرين، بغاية خلق فضاء ثقافي وفكري مساعد على تحديد وتشخيص الموضوعات الوطنية التونسية الكفيلة والمساعدة على بلورة نظام أساسي للعدالة الانتقالية؛
- كما عبر السيدات والسادة المشاركات والمشاركون على أهمية الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، ضمانا لنجاحها، وباعتبار المسار الإعداد المفضي إليها، مؤشرا من مؤشرات تقييم نجاحها كصيرورة تاريخية.

/ الجزء الثالث / ملاحق : نصوص وطنية ودولية

- **التوصيات**

- العمل ما أمكن، على تمكين السادة والسيدات أعضاء المجلس الوطني والكتل السياسية على صعيده، من كافة الوثائق والاقتراحات المبلورة في إطار ثقافة العدالة الانتقالية، على صعيد الفعآليات الوطنية التونسية، من قضاة ومحامين وإعلاميين وجامعيين وفاعلين مدنيين ...، حتى يتسنى له مواكبة وتتبع أشكال القوة الاقتراحية حول الموضوع، وهو ما سيعزز بالتأكيد، لاحقا، نظاما قانونيا متينا للعدالة الانتقالية التونسية؛
- أهمية تتبع المقررين والمكلفين بملفات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، على صعيد المجلس الوطني والأحزاب السياسية، للحوار الوطني، الذي ستطلقه وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، حتى يتسنى لهم ولهن، مواكبة تعبيرات وتيارات المجتمع الثقافية والمهنية، بخصوص الاقتراحات الإجرائية المتعلقة بالموضوع؛
- التفكير في تنظيم لقاءات تواصلية مستقبلية، داخل فضاءات المجلس الوطني التأسيسي، حتى يتمكن من المشاركة فيها أكبر عدد من الأعضاء، ويفضل في هذا الإطار أن تكون موضوعاتها، من صميم القضايا المفصلية التي تعالجها تشريعات لجان الحقيقة والمصالحة والإنصاف، وفي مقدمتها، السند المرجعي، مواصفات التشكيل والعضوية، الاختصاص الزمني، الاختصاص النوعي أو الموضوعي، الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات، جبر الأضرار، ضمانات عدم التكرار، وغيرها من القضايا الإجرائية المتعلقة بعملها.

هذه جملة الاستنتاجات والتوصيات التي أفرزتها اللقاءات التي جمعت عددا هاما من المشاركين والمشاركات من مختلف الاختصاصات، القانونية منها والأمنية والإعلامية والسياسية. وستساهم هذه المخرجات حتما بما تكتنزه من ثراء في مضامينها ووضوح رؤى لدى أصحابها في نحت التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية ورسم ملامحها المستقبلية استنادا لمخزون التجارب السابقة وللمرجعيات الدولية وللنصوص وللكتابات التي قام بها العديد ممن سايروا تجارب للعدالة الانتقالية. وقد اخترنا من خلال الجزء الثالث والأخير لهذا العمل أن نسوق بعض الملاحق والنصوص الخاصة بتجارب دولية سابقة منها نصوص ثقافية وسياسية حول المسارات المعقدة للعدالة الانتقالية إضافة إلى نماذج من مقررات تحكيمية صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار مادة جبر الأضرار وبعض المستخلصات المنهجية من دور الحكومة في إعداد خطة وطنية حول الديمقراطية في ضوء توصيات مؤتمر فيينا وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وقائمة في النصوص والمرجعيات القانونية الدولية والوطنية التونسية.

الجزء الثالث: ملاحـــــق، نصوص وطنية ودولية و قانون العدالة الإنتقالية بتونس

القسم الأول: ملاحق عن تجارب دولية سابقة

الفقرة الأولى: هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة / تيمور الشرقية

أولا: سياق الإنشاء – الطريقة – التكوين

1- ســـيـــاق الإنـــــشـــــاء

- تحملت الأمم المتحدة في نوفنبر 1999 مسؤولية سلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية؛
- رفعت لجنة التحقيق الدولية حول تيمور الشرقية في يناير 2000 تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المتضمن لعدة استنتاجات وتوصيات وفي مقدمتها، إقرار المصالحة الوطنية بعد سنوات من الصراعات السياسية التناصرية، وبصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأعمال الوحشية التي عرفتها البلاد طيلة سنة 1999؛
- أصدرت الأمم المتحدة خلال عام 2000 مجموعة من اللوائح في شأن تنظيم المحاكم الجنائية من حيث المتابعات المتصلة بها والانتهاكات المتعلقة بها؛
- في 2002 وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة، " للمجلس الوطني الاستشاري" بادرت المنظمة الأممية باعتبارها **إدارة انتقالية** إلى وضع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بهيئة التلقي والحقيقة والمصالحة بتيمور الشرقية والتي صدرت على **شكل نظام.**

2 – طريقة التكوين والعضوية

- أشرفت الإدارة الانتقالية في شخص ممثلها "المدير الانتقالي" على المشاورات من أجل تكوين اللجنة؛
- وضعت لجنة – بمثابة غرفة – للاختيار يترأسها المدير الانتقالي، ونائب له، وبعضوية أحد عشر شخصا ينتمون للهيئات التمثيلية للأطراف المتنازعة (المؤتمر الوطني،...) والجمعيات والمنتديات الممثلة للمجتمع المدني وأقارب وعائلات الضحايا (منتدى المجتمع المدني، جمعية المعتقلين السياسيين، جمعية عائلات الأشخاص المختفين، ...)؛
- تحددت طريقة اختيار أعضاء هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة وفق المقاييس والمعايير والضوابط التالية:

- عدد الأعضاء من 5 إلى 7 من الشخصيات المشهود لها بالمكانة الاعتبارية الوطنية والحياد والاستقلالية والنزاهة؛
- 30% من أعضاء اللجنة من النساء.
- إجراء المشاورات الموسعة بما فيها ممثلو الأقليات، وبعد فحص الترشيحات ودراسة الحالات، **تتخذ قراراتها بالتوافق** وترفع إلى المدير الانتقالي المقترحات المتوصل إليها، بما فيها مقترح رئاسة الهيئة؛

- يتولى المدير الانتقالي عملية الإعلان عن الهيئة؛
- ساعدت هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة، آليات جهوية على شكل مكاتب جهوية تولت إعداد تقارير حول جلسات الاستماع وتلقي الشهادات ورفعت كل 3 أشهر تقارير عن سير أعمالها؛
- قام المدير الانتقالي بعد استشارة الهيئة وإبداء اقتراحاتها بتعيين ما بين 25 إلى 30 شخصا كأعضاء جهويين لدعم عمل المكاتب الجهوية يكون من بينهم لزوما 30% من النساء.

ثانيا- الاختـــصـــاصـــات

حدد نظام تأسيس هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة اختصاصاتها الوظيفية في:

- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في سياق النزاعات المسلحة؛
- إثبات حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إعداد تقرير حول طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت، وتحديد العوامل التي أدت إليها؛
- تحديد السياسات والممارسات وكافة العوامل الكفيلة بالحد من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل؛
- إحالة انتهاكات حقوق الإنسان إلى مكتب الادعاء العام مع التوصيات بشأن المتابعات اللازمة؛
- دعم الضحايا في إطار يكفل أمنهم؛
- النهوض بالمصالحة؛
- إعطاء عناية خاصة للأفراد والمجموعات ضحايا الانتهاكات عند الاستماع إليهم والسعي إلى إدماجهم في إطار آليات المصالحة؛
- النهوض بحقوق الإنسان.

ثالثا – المـــســـؤولـــيـــات

أسس نظام هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة لموضوع المسؤوليات عن الانتهاكات الجسيمة على جملة مداخل.

- **مدخل الحقيقة**

– تحديد السلطات والمؤسسات والأفراد المساهمة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛
– معرفة نوع الانتهاكات، بفعل سياسة ممنهجة للدولة، أو بتخطيط لها أو تستر من طرفها، مباشرة أو من طرف أشخاص أو جماعات.

- **مدخل الإثبات وحمايته**

– إعداد تقارير تتضمن المعلومات والأدلة المتوصل بها ونتائج التحريات المجراة؛
– تخويل الهيئة الحق في طلب قاض للتحقيق من أجل القيام بإجراءات البحث والانتقال والتفتيش؛
– تمكين قاض التحقيق من الاستعانة بأفراد الشرطة قصد المساعدة على إنجاز المهام المطلوبة؛
– تخويل الأشخاص الماثلين أمام اللجنة بحق الاستعانة بمحام، وإلا فإنها تتولى تعيينه عند الاقتضاء؛

- اعتبار المعلومات المغلوطة أو المحرفة المقدمة إلى الهيئة تدخل في نطاق أفعال مجرمة وتوصف بالمخالفات ويتم تغريمها.

رابعا- المعالجة ضمن ضرورة المصالحة

أقر نظام الهيئة لكل شخص مسؤول عن الانتهاكات الانخراط في مسلسل المصالحة بناء على تصريح مكتوب يتضمن بصفة خاصة:

- وصف للأفعال المرتكبة؛
- تعيين مسؤوليته ضمن الأفعال الحاصلة؛
- تفسير العلاقة بين الأفعال المرتكبة والنزاعات السياسية؛
- تعيين المجموعة التي يرغب الاندماج فيها في إطار المصالحة.
- يتعين على الهيئة قبل قبول الطلب، أن يقوم الطالب بتوجيه التصريح إلى مكتب المدعي العام لمعرفة هل سيستعمل فحواه في إطار متابعة جنائية أم لا؛
- بقيت للهيئة سلطة تقدير المعلومات الواردة في التصريح وطلب استكمالها أو توضيحها؛
- وضعت الهيئة لجنة لدراسة وفحص التصريحات تولت دراستها وفحصها، وإجراء الاتصالات الضرورية مع مكتب المدعي العام وممثلي المجموعة المعنية التي يريد الطالب الانخراط فيها؛
- بقي للهيئة التقرير النهائي في طلب التصريح، إما بصفة إيجابية في إطار مسلسل المصالحة، أو إحالة التصريح إلى المدعي العام؛
- في حالة قبول طلب التصريح في إطار مسلسل المصالحة، تقرر الهيئة في نوعية الأعمال المندرجة في إطار المصالحة من قبيل:

- القيام بأشغال ذات نفع عام؛
- جبر الضرر؛
- اعتذارات عمومية.

خلمسا- الـــتقـــرير الخـــتامي

- قامت هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة بإعداد تقرير ختامي يتضمن:

- النتائج المتوصل إليها؛
- التوصيات الرامية إلى إجراء الإصلاحات وكافة التدابير السياسية والقانونية اللازمة لها لوضع حد تكرار الانتهاكات.
- وضع التقرير النهائي رهن إشارة الجمهور ونشر في الجريدة الرسمية.

الفقرة الثانية – مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة

أولا– مصدر الإنشاء

تأسست مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة، إثر تصديق متبادل بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، حيث وافق **نيلسون مانديلا** وبموجب إعلان على قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لعام 1995.

ثانيا– اعتبارات الإنشاء

- أوردت ديباجة القانون الاعتبارات السياسية والدستورية والإنسانية من وضع المفوضية؛
- تم التأكيد على أهداف المفوضية في الديباجة، وفي نطاق المقتضيات المنظمة للاختصاصات (انظر الفقرة الموالية المتعلقة بالاختصاص النوعي)؛
- **تمثلت الاعتبارات التاريخية لإنشاء المفوضية في:**

– دستور جمهورية جنوب إفريقيا لعام 1993 (قانون رقم 200 لعام 1993) يوفر جسرا تاريخيا بين ماضي مجتمع شديد الإنقسام، موسوم بالنزاع والصراع والمعاناة والظلم، وبين أفق مستقبلي مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي بين مواطني جنوب إفريقيا، بغض النظر عن اللون و العرق و الطبقة و العقيدة و الجنس؛

– **إحقاق الحقيقة** فيما يتعلق بـــأحداث الماضي، وبالدوافـــع والأحداث الـــتي ارتكبت خلالها انتهاكـــات جسيمـــة لحقوق الإنسان، وإعلانها، حتى لا يتكرر ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل؛

– أن السعي إلى الوحدة الوطنية ورفاهية كل مواطني جنوب إفريقيا والسلام كما ينص على ذلك الدستور وإقرار المصالحة بين مواطني جنوب إفريقيا وإعادة إعمار المجتمع.

ثالثا– العضوية والتكوين

- تميزت مفوضية جنوب إفريقيا من هيئة مركزية ومن لجان خاصة.

1– تشكيل المفوضية

تكونت المفوضية من:

- عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 17 مفوضا؛
- يقوم الرئيس بتعيين المفوضين بالتشاور مع مجلس الوزراء؛
- اختير المفوضون من بين أشخاص مناسبين ولائقين، غير منحازين ولا يحتلون مكانة سياسية عالية؛
- عدم اختيار أكثر من شخصين ليسا من مواطني جنوب إفريقيا؛
- أعلن قرار الرئيس بتعيين المفوضين في الجريدة الرسمية؛
- أعلن الرئيس أحد المفوضين رئيسا، وآخر نائبا لرئيس المفوضية؛
- جاز لأي مفوض أن يستقيل من منصبه كمفوض في أي وقت شاء، بتقديم استقالة مكتوبة إلى الرئيس؛
- جاز للرئيس أن يقيل أي مفوض من منصبه بسبب إساءة التصرف، أو العجز أو عدم الكفاءة، التي تحددها لجنة مشتركة بعد تلقي كتاب من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ.

- **اللجان الخاصة:**

عملت اللجان الخاصة تحت إشراف المفوضية باعتبارها متفرعة عنها، ورفعت إليها تقارير مؤقتة وتوصيات، وعند إتمام مهامها قدمت تقريرا شاملا عن كل أنشطتها وقراراتها المرتبطة بإنجاز مهامها، وهذه اللجن هي:

أ – لجنة انتهاكات حقوق الإنسان

تكونت من رئيس ونائبي رئيس، وهما مفوضان عينتهما المفوضية، ومفوضون آخرون في وظائف حددتها اللجنة، كما استعانت اللجنة بمواطنين من جنوب إفريقيا مناسبين مؤهلين، ذوو خبرة بإجراءات التحقيق وتقصي الحقائق.

ب– لجنة العفو

تكونت اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء آخرين مناسبين ومؤهلين؛

عين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة، وهو قاض، ونائبا للرئيس، وعضوا آخر، كما عين بعد التشاور مع المفوضية، مفوضين اثنين، كأعضاء في اللجنة.

– لجنة التعويض وإعادة التأهيل

تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء على الأكثر ومفوضين تعينهم المفوضية، كما تعين اللجنة أشخاصا مناسبين مؤهلين، ويبقى رئيس اللجنة ونائبه من المفوضين الذين تعينهم المفوضية.

ثالثا– الاختصاصات وتحديد المسؤوليات وقضية العفو

– الاختصاص الزمني

حدد القانون الاختصاص الزمني في الفترة التاريخية الممتدة من 1 مارس 1960 إلى الفترة المسماة بتاريخ الانقطاع المقترح في الدستور، وبذلك فإن الاختصاص الزمني قد شمل ما يربو على 34 سنة.

– الاختصاص النوعي

ورد الاختصاص النوعي العائد للمفوضية بمقتضى القانون من خلال الفقرة المتعلقة بالأهداف ومن خلال الإحالات الخاصة بموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

رابعا– الأهداف

تمثلت الأهداف أساسا في:

- **تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية في روح من التفاهم تتعالى فوق صراعات وانقسامات الماضي من خلال:**

– رسم صورة كاملة **قدر الإمكان** لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي ارتكبت خلال الفترة من 1 مارس/ آذار 1960 إلى تاريخ الانقطاع، ويتضمن ذلك سوابق، وظروف، وعوامل وسياق تلك الانتهاكات، و وجهات نظر الضحايا، ودوافع، ووجهات نظر الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع؛

- تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشفا كاملا عن كل الحقائق المتعلقة بأفعال مرتبطة بهدف سياسي، والذين يمتثلون لكل مستلزمات هذا القانون؛
- تحديد وإعلان مصير ومكان الضحايا، ورد الكرامة المدنية والإنسانية لهؤلاء الضحايا، بإعطائهم فرصة لسرد رواياتهم الخاصة عن هذه الإنتهاكات التي كانوا ضحاياها، وبالتوصية بإجراءات تعويضية بخصوص هذه الانتهاكات؛
- إعداد تقرير يعطي بيانا كاملا قدر الإمكان لفعآليات واستنتاجات المفوضية، ويتضمن توصيات لإجراءات للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل.

خامسا: الانتهاكات

- **موضوع الانتهاكات**

أكد القانون بخصوص موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي كانت جزءا من نمط منتظم من الإساءة؛
- طبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتضمن ذلك السوابق والظروف، والعوامل والسياق، والدوافع ووجهات النظر التي أدت إلى ارتكاب هذه الانتهاكات؛
- هويات كل الأشخاص، والسلطات، والمؤسسات والتنظيمات المتورطة في هذه الانتهاكات؛
- تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات نتيجة تخطيط مقصود من جانب الدولة أو من جانب دولة سابقة أو أي من أجهزتهما، أو أي تنظيم سياسي، أو حركة تحرير أو أية مجموعة أخرى أو فرد آخر؛
- المسؤول عن هذه الانتهاكات، سواء كانت سياسية أو غير سياسية.

- **مفهوم الانتهاكات**

وبخصوص مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حدد قانون المفوضية بأنها، تعني انتهاك حقوق الإنسان من خلال:

- القتل، أو الاختطاف، أو التعذيب أو المعاملة المهنية لأي شخص؛
- أية محاولة، أو مؤامرة، أو تحريض، أو إثارة، أو أمر أو تدبير ارتكاب فعل، يكون قد نتج عن صراعات الماضي، وتم ارتكابه خلال الفترة من 1 مارس/آذار 1960 إلى تاريخ الانقطاع داخل أو خارج الجمهورية، وكان ارتكابه نتيجة، أو تخطيطا، أو توجيها أو أمرا من أي شخص يتصرف بدافع سياسي.

سادسا- تحديد المسؤوليات وقضية العفو

أشرنا في معرض القسم المتعلق بتاريخ العدالة الانتقالية إلى السياق الخاص بجنوب إفريقيا وإلى موضوع تحديد المسؤوليات كما فسره رئيس المفوضية القس **ديسموند توتو**.

- اندمج موضوع تحديد المسؤوليات في تجربة جنوب إفريقيا مع قضية العفو المشروط في تلازم متداخل؛
- قاربت تجربة جنوب إفريقيا موضوع المسؤوليات في إطار توازن دقيق دمج بين متطلبات السلم المدني والتوجه إلى المستقبل وإعادة البناء مستلهمة في ذلك روح المصالحة القوية بين أطراف النزاع ومقومات الثقافة الدينية المسيحية؛
- أصل قانون المفوضية لموضوع المسؤوليات من خلال إشارات وتأكيدات قوية ودالة، بحيث تم التنصيص ــ في الديباجة وفي صلب القانون ــ صراحة على أن:

ــ "هناك حاجة إلى التفاهم وليس إلى الانتقام؛
ــ هناك حاجة إلى الإصلاح وليس إلى الرد بالمثل؛
ــ هناك حاجة إلى النزعة الإنسانية وليس إلى التمثيل بالغير.

- مثل العفو قيمة خاصة من قيم المصالحة، كما جسد آلية مهمة في إطار الكشف عن الحقيقة؛
- واعتبارا للمكانة التي احتلها العفو في تجربة جنوب إفريقيا، فيتعين التوقف عنده بتفصيل، وذلك إدراكا لسياقه وقواعده وشروطه وعلاقته مع قضية المصالحة، كما يتعين التذكير بأن العفو في تجربة جنوب إفريقيا شمل الأفراد من الجهتين معا، أعوان الدولة وأعضاء الحركات المسلحة المعارضة؛
- استندت ديباجة قانون المفوضية على التأصيل الدستوري القاضي: " **وبما أن الدستور يذكر أنه من أجل تعزيز مثل هذه المصالحة وإعادة البناء، فإن العفو سيمنح فيما يخص أفعالا وإغفالات وإساءات مرتبطة بأهداف سياسية تم ارتكابها في سياق صراعات الماضي**"؛
- يتجلى العفو المشروط كما أكده قانون المفوضية، **في شرط حسن النية** وتم منحه بعد الكشف عن الحقائق، يؤكد القانون:

- إذا كان مقدم الطلب قد كشف عن كل الحقائق ذات الصلة، فإن اللجنـــة تمنح العفو فيما يخص هذا الفعل، أو الإهمال أو الإساءة؛
- في هذا القانون، طالما لا يدل السياق على خلافه، **فإن تعبير** " **فعل مرتبط بهدف سياسي**" **يعني** أي فعل أو إهمال يؤدي إلى إساءة أو جنحة ترتبط بهدف سياسي وفق نصيحة، أو مخطط، أو توجيه، أو قيادة، أو أمر أو اقتراف داخل أو خارج الجمهورية خلال الفترة من 1 مارس/ آذار إلى تاريخ الانقطاع قام به:

* أي عضو أو مناصر لمنظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة للعموم، لمصـــلحة تلك المنظمة أو الحركة، بنية حسنة لتأييد صراع سياسي قامت به مثل تلك المنظمة أو الحركة ضد الدولة أو ضد أية دولة سابقة أو ضد أية منظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة للعموم؛

* أي مـــوظف في الدولـــة أو في أية دولة سابقة، أو أي عضو في قوات أمن الدولة أو أية دولة سابقة خلال أو في مجال واجباته وضمن مجال سلطته الظاهرة أو الضمنية، موجه ضد منظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة للعموم ومتورطة في صراع سياسي ضد الدولة أو أية دولـــة سابقة

أو ضد أي أعضاء أو مناصرين لمثل تلك المنظمة أو الحركة، والذي تم اقترافه بـــحسن نية بهدف مجابهة أو مقاومة الصراع المذكور؛

- ولتقرير ما إذا كان الفعل، يكتسي صبغة الإهمال والإساءة، ومرتبطا بهدف سياسي، تم الرجوع إلى المعايير التالية:

ـــ دافع الشخص الذي اقترف الفعل، أو الإهمال أو الإساءة؛

ـــ السياق الذي من خلاله وقع الفعل، أو الإهمال أو الإساءة، وبشكل خاص ما إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة قد تم اقترافها **كجزء من ثورة سياسية، أو شغب، أو رد فعل لذلك؛**

ـــ الطبيعة القانونية والواقعية للفعل، أو الإهمال أو الإساءة، بما في ذلك جسامة الفعل، أو الإهمال أو الإساءة؛

ـــ موضوع أو هدف الفعل، أو الإهمال أو الإساءة، وخاصة إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة موجهة بشكل أساسي ضد معارض سياسي أو موظفين للدولة أو ضـــد أملاك خاصة أو ضد أفراد؛

ـــ إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة قد تم اقترافها خلال تنفيذ أمر صادر من، أو لمصلحة أو بموافقة المنظمة، أو المؤسسة، أو الحركة أو مجموعة التحرير التي كان مقترف الفعل عضوا فيها أو عميلا أو مناصرا لها؛

ـــ العلاقة بين الفعل، أو الإهمال أو الإساءة وبين الهدف السياسي المقصود، وبشكل خاص الصفة المباشرة أو العلاقة القريبة وكذلك حجم الفعل، أو الإهمال أو الإساءة بالنسبة إلى الهدف المقصود، بدون أن يشمل أي فعل، أو إهمال أو إساءة اقترفها أي شخص مذكور قد تصرف:

- لفائدة شخصية: بشرط ألا يتم استبعاد أي فعل، أو إهمال أو إساءة اقترفها شخص تصرف أو تلقى أموالا أو أي شيء ذي قيمة بوصفه مخبرا للدولة أو أية دولة سابقة أو لمنظمة سياسية أو حركة تحرير، على أساس أن هذا الشخص قد تلقى نقودا أو أي شيء ذي قيمة لقاء معلوماته؛ أو:
- انطلاقا من ضغينة شخصية، أو بغض، أو نكاية موجهة ضد ضحية الأفعال المقترفة؛

كما حدد قانون المفوضية، حالات موضوع العفو، المعروضة على القضاء، أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية، وهكذا نص على:

- إذا كان أي شخص:

ـــ قد تم اتهامه أو كان تحت المحاكمة بخصوص إساءة ناتجة عن فعـــل أو إهمـــال تم منح العفو عنها وفق شروط هذا البند :

ـــ أو قد تمت إدانته، أو لا يزال ينتـــظر الحكم، أو كـــان تحت الحجـــز لغرض إنهاء حكم بالسجن مفروض بخصوص إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال، تم منح العفو عنها، فإن الإجراءات

الجنائية تصبح ملغاة فورا حال نشر الإعلان، و كذلك ينتهي مفعول الحكم المفروض حال هذا النشر، وكذلك يتم إطلاق سراح الشخص الموضوع تحت الحجز فور النشر.

- إذا تم منح عفو لشخص فيما يخص أي فعل أو إهمال قد شكلا سندا لحكم مدني تم النطق به في أي وقت قبل منح العفو، فإن نشر الإعلان لن يكون له أي تأثير على تنفيذ الحكم المعني على هذا الشخص؛
- عندما يكون قد تمت إدانة شخص بأية إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال مرتبطين بهدف سياسي وبخصوصها قد تم منح عفو وفق شروط هذا القانون، فإن أي تدوين أو تسجيل لهذه الإدانة يعتبر محذوفا من كل الوثائق الرسمية، وكذلك فإن الإدانة، لكل الأغراض بما فيها تطبيق أي قانون للبرلمان أو أي قانون آخر، تعتبر كأنها لم تحدث: شرط أن تتمكن اللجنة من إصدار توصية إلى الجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات بالطريقة التي تراها ضرورية لحماية الأمن العام.

وإذا قررت اللجنة رفض منح العفو فإن عليها إعلام الشخص الذي قدم طلب العفو، وأي شخص يعتبر ضحية للفعل، أو الإهمال أو الإساءة التي هي موضوع الطلب، وتعلن المفوضية كتابة بقرارها وأسباب رفضها، وإذا تم تعليق أية محاكمات جنائية أو مدنية إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب للعفو.

وإذا تم رفض هذا الطلب، فإنه يجب أن يتم إخبار المحكمة المعنية بهذا الرفض، ولا يجب أن تستنتج المحكمة المعنية أية استنتاجات سلبية من متابعة المحاكمات التي تم تعليقها إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب للعفو.

الفقرة الثالثة: لجـنة تـقـصي الحقـائـق بشأن السـلـفـادور

أولا: الإنـشاء والـعضوية

- اتفقت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي مارتي للتحرير الوطني، في إطار اتفاقيات المكسيك للسلام بتاريخ 27 أبريل 1991 على تأسيس " لجنة تقصي الحقائق" تحت إشراف مباشر للأمين العام للأمم المتحدة؛
- تألفت " لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور" من ثلاثة أشخاص، عينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الطرفين (حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي)، وقامت اللجنة بانتخاب رئيسها.

اعـتـبارات الإنشاء

ورد في وثيقة اتفاقات المكسيك للسلام، المؤسسة للجنة:

- ضرورة معرفة شعب السلفادور لحقيقة حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980؛
- ضرورة **بث الثقة** في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلم **وضرورة تنشيط عملية الانتقال إلى المصالحة.**

ثانيا: الاخـــتـــصـــاصـــات

1- الاختصاص الزمني خلال ولاية اللجنة

- اختصت لجنة تقصي الحقائق " في أعمال العنف التي وقعت منذ العام 1980 إلى غاية مرحلة الاتفاق الحاصل بين الطرفين؛
- قامت اللجنة بعملها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إنشائها.

2- الاختصاص النوعي

- التحقيق في أعمال العنف الجسيمة؛
- خلق الثقة في التغييرات الإيجابية المرافقة لعملية إقرار السلم وتشجيع الانتقال إلى المصالحة الوطنية؛
- وضع التوصيات القانونية والسياسية والإدارية التي يمكن استخلاصها من نتائج التحقيق؛
- تضمين التوصيات التدابير التي تحول دون تكرار وقوع أعمال العنف وكذا المبادرات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية.

ولبلوغ أهدافها تمتعت اللجنة ب:

- الوسائل المناسبة لجمع المعلومات ذات صلة بالموضوع؛
- كامل الحرية في الاستعانة بمصادر المعلومات المفيدة والموثوق بها؛
- إجراء المقابلات بشكل اختياري وعلى انفراد مع أي شخص أو مجموعة أو أعضاء تابعين لهيئات أو مؤسسات؛
- الحرية في زيارة أي منشأة أو موقع دون إشعار سابق؛
- القيام بأي إجراء أو استقصاء تراه مفيدا لمهامها، ومن ذلك مطالبة الأطراف بتقديم تقارير أو سجلات أو وثائق، أو أي معلومات تطلبها من سلطات الدولة وأجهزتها.

ولأجل ذلك التزم الطرفان أن يوفرا للجنة كل العون الذي تطلبه منهما للوصول إلى مصادر المعلومات.

ثالثا: المسؤوليات والتقرير الختامي

1 - تحديد المسؤوليات

أكدت اتفاقات المكسيك المؤسسة " للجنة تقصي الحقائق "

- لا تعتبر أنشطة اللجنة ذات صفة قضائية؛
- إذا ارتأت اللجنة أن حالة من الحالات المرفوعة إليها لا تفي باختصاصها، تحيلها على النائب العام للجمهورية لمعالجتها بالطريق القضائي؛
- يبقى لمحاكم السلفادور، تسوية الحالات وتوقيع العقوبات المناسبة على الجناة.

2- التقرير الختامي

- قامت " لجنة تقصي الحقائق" بتقديم تقرير نهائي مشفوع باستنتاجاتها وتوصياتها في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشائها؛
- رفعت اللجنة تقريرها إلى الطرفين وإلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي تولى تعميمه واتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات والمبادرات.

الفقرة الرابعة- هيئة الحقيقة والعدالة - الباراغواي

أولا: الإنشاء والتكوين

1- جهة الإنشاء

- **أقر** مجلس الشيوخ، وصادق مجلس النواب بالباراغواي بتاريخ 2003/06/19، واستنادا إلى المادة 203 من الدستور على قانون رقم 2225 المحدث لهيئة الحقيقة والعدالة؛
- تم التوقيع على القانون من طرف رئيس المجلسين والكاتبين العاميين بهما؛
- كما تم إصدار الأمر الرئاسي بتوثيقه ونشره بالسجل الرسمي.

2- التكوين

- **تكونت** الهيئة من تسع شخصيات وطنية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة الأخلاقية والدفاع في مجال الديمقراطية والمؤسسات الدستورية وهي تمثل؛

- السلطة التنفيذية؛
- البرلمان من خلال منتخب من المجلسين؛
- جمعيات الضحايا من خلال أربع شخصيات تمثل أجيال المرحلة التاريخية موضوع اختصاص الهيئة؛
- المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال ثلاث شخصيات.
- اقترحت جمعيات المجتمع المدني وحركة الضحايا شخصية للرئاسة، تم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

3- الهدف من الإنشاء

- تحددت الاعتبارات الداعية إلى إنشاء الهيئة كما وردت في المادة الأولى من القانون المحدث:

- البحث في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من أعوان الدولة أو جهات غير دولتية؛
- اقتراح التدابير الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، لتقوية الدولة الديمقراطية والاجتماعية وحكم القانون، حيث تحترم حقوق الإنسان؛
- تشجيع ثقافة السلم والتضامن بين الباراغوانيين.

4- الاختصاصات

- الاختصاص الزمني

اختصت هيئة الحقيقة والعدالة زمنيا في المرحلة التاريخية الممتدة من ماي 1954 إلى تاريخ المصادقة على قانون الإنشاء وهو 2003/06/19.

- الاختصاص النوعي الوظيفي

تحدد الاختصاص النوعي الوظيفي بالاستناد إلى الهدف من الإنشاء في:

- التحقيق والبحث في الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية وسلوك أجهزة الدولة وباقي التنظيمات التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- التعاون مع الأجهزة النافذة في إطار توضيح انتهاكات حقوق الإنسان المنفذة من طرف أعوان الدولة والجهات غير دولية؛
- الحفاظ على ذاكرة وشهادات الضحايا من خلال تحديد أماكن احتجاز الأفراد الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات **وذلك ضمن القدر الممكن**؛
- الحفاظ على أدلة انتهاكات حقوق الإنسان؛
- رفع العناصر الصالحة للإثبات إلى السلطة القضائية حتى تتمكن من التصدي لها بهدف حماية الضحايا وتفادي إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛
- العمل على الكشف عن الحقيقة بطريقة رسمية، وتثبيت المسؤولية المعنوية والسياسية للدولة فيما يعد؛
- توضيح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة الوطنية؛
- اقتراح التوصيات والإصلاحات المؤسساتية، القانونية والتربوية وباقي ضمانات الوقاية التي يتعين أن تكون مسنودة بالمبادرات القانونية والسياسية والإدارية؛
- إعداد مقترحات لجبر أضرار الضحايا على قاعدة معايير مقبولة؛

- الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات

تحددت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمندرجة ضمن الاختصاص النوعي للهيئة في:

- الاختفاءات القسرية؛
- الإعدامات خارج نطاق القانون؛
- التعذيب وكافة الممارسات المعنية الخطيرة؛
- النفي؛
- كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

5- المســؤوليات

أكد القانون المنظم لهيئة الحقيقة والعدالة على جملة مقتضيات ذات صلة بموضوع المسؤوليات عن انتهاكات حقوق الإنسان من بينها بصفة رئيسية:

- أن طبيعة الهيئة غير قضائية؛
- رفع الحالات الموثقة والتي تتضمن إثباتات إلى القضاء.

6 – العلاقة مع باقي الأجهزة

أقر القانون المنظم على طبيعة العلاقة بين الهيئة وباقي الأجهزة والسلطات ما يلي:

- ربط علاقات مع الأشخاص النافذين، والذين كان لهم دور في المرحلة موضوع التحريات؛
- القيام بزيارة الأماكن الضرورية؛
- التعاون مع الأجهزة النافذة في إطار الكشف عن الانتهاكات.

7- التقرير الختامي ومقتضيات أخرى

خول القانون للهيئة:

- إعداد تقرير ختامي يتضمن النتائج المتوصل إليها، توصيات واقتراحات لإصلاحات سياسية ومؤسساتية وقانونية هادفة لحماية حقوق الإنسان وعدم التكرار؛
- وضع الآليات الكفيلة بإشراك الجمهور؛
- تنظيم جلسات استماع عمومية؛
- وضع الشروط التنظيمية والفنية الكفيلة بنجاح عمل الهيئة؛
- وضع ميزانية تتكون مصادرها من الميزانية العامة للأمة والدعم الدولي.

الفقرة الخامسة- مـــفوضـــيـــة المصالحة الوطنية / غـــانـــا

أولا: الإنشاء والـــعضوية

1- جـــــهـــــة الإنـــــشـــــاء

- أصدر برلمان جمهورية غانا بتاريخ 9 يناير 2002 قانون المصالحة الغاني والذي بموجبه أحدثت مفوضية المصالحة الوطنية.

2- الـــهـــدف مـــن الإنـــشـــاء

- نصت ديباجة القانون أن المفوضية ترمي إلى تحقيق المصالحة بين الناس وبالتوصية بتقديم التعويضات الملائمة للأشخاص الذين عانوا من أي إصابة، أو أذى أو ضرر أو ظلم، أو الذين تضرروا بأي أسلوب آخر من تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، نشأت من أو عن نشاطات المؤسسات العامة والأشخاص الذين شغلوا وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية وذلك لتعويضهم عن الأضرار ذات الصلة؛
- كما نصت الديباجة بصفة صريحة أن الهدف من تأسيس المفوضية هو **السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس من خلال إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية.**

3- الـــعـــــضـــويـــة

- تتكون المفوضية من رئيس وثمانية أعضاء؛
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية والأعضاء الآخرين وذلك بالتشاور مع مجلس الدولة، على أساس النزاهة والكفاءة؛
- يمكن للعضو أن يستقيل، ويتم تعويض المنصب الشاغر بنفس طريقة التعيين، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعزل عضوا لعجزه عن القيام بمهامه؛
- يتلقى الأعضاء مكافأة يحددها وزير المالية.

ثانيا- الاختصاصات وتحديد المسؤوليات

1- الاختصاص الزمني ومدة الولاية

تختص المفوضية في فترات الحكومة غير الدستورية وهي بالتحديد:

- من 24 فبراير 1966 إلى 21 أغسطس 1969؛
- من 13 يناير 1972 إلى 23 سبتمبر 1979؛
- من 31 دجنبر 1981 إلى 6 يناير 1993.
- ويمكن للمفوضية أن تمد اختصاصها الزمني إلى الفترة التاريخية الممتدة من 6 مارس 1957 إلى 6 يناير 1993، بناء على طلب مقدم من أي شخص تعرض لانتهاك لحقوق الإنسان؛

تتحدد مدة ولاية المفوضية في 12 شهرا، ولرئيس الجمهورية، إذا ما طلبت اللجنة بناء على سبب وجيه، أن يمد أجل عملها لمدة ستة أشهر إضافية.

2- الاختصاص النوعي

وصف قانون مفوضية المصالحة، الاختصاص النوعي، بالمهام، وحددها في ستة مجالات وهي:

أ - التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتعلقة بحوادث القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز، والتعذيب، وإساءة المعاملة، ومصادرة الممتلكات التـــي عانـــى منها أي شخص خلال الفترات المحددة؛

ب- التحقيق في السياق والملابسات والأسباب المتعلقة بتلك الانتهاكات والتجاوزات. وتحديد الأفراد، والمؤسسات العامة، والجهات، والمنظمات، والموظفين العموميين، والأشخاص المعنيين الذين تصرفوا بالنيابة عن الجهة العامة المسؤولة أو المتورطة في هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

ت – التعرف وتحديد ضحايا الانتهاكات والتجاوزات، ووضع التوصيات الملائمة للتعويض؛

ث – القيام بالتحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هــذه الانتهــاكات والتجــاوزات خطط لها بشكل متعمد، أوارتكبت من قبل الدولة أو أي شخص مشار إليه في الفقرة (ب) أم لا؛

ج- إجراء التحقيقات المتعلقة بعملها و/ أو طلب مساعدة الشرطة وأية مؤسسة عامة أو خاصة أو أية جهة أو شخص من أجل إجراء التحقيقات؛

ح- التحقيق في أية أمور أخرى يعتبر التحقيق فيها لازما لإنجاز وتعزيز المصالحة الوطنية؛

خ- تعريف الجمهور بعملها والقيام بالإعلام الكافي لتشجيع الناس على المشاركة الإيجابية لتحقيق الهدف من تأسيسها.

ثالثا- الصلاحيات لإنجاز المهام

خول القانون لمفوضية المصالحة الوطنية في مجال التحقيقات صلاحيات وسلطات تتمثل بصفة رئيسية في:

1- الحق في الإطلاع على أية معلومات أو سجلات لها علاقة بأداء مهامها؛

2- زيارة أية مؤسسة أو مكان لإجراء التحقيقات؛

3- استجواب أي شخص له علاقة بالأمر وموضوع للتحقيق من قبل المفوضية؛

4- أن تأمر أي شخص بأن يكشف بأمانة عن أية معلومات يعرفها لها علاقة بالأمر، وموضوع للتحقيق من قبلها؛

5- أن تأمر أي شخــص: بأن يزودها بأية معلومات؛ وأن يقــدم لها وثيقة أو مــادة، أيا كان شكلها، ترى المفوضية أن لها عــلاقة بتحقيق تجربــة بمقتضى هذا القانون وأنها في حوزة أو تحت سيطرة ذلك الشخص.

ولإعطاء طابع إلزامي للصلاحيات السالفة الذكر، مكن القانون المفوضية من سلطات الشرطة فيما يتعلق بالدخول والتفتيش ومصادرة ونقل أية وثيقة أو مادة لها علاقة من تحقيق التجربة؛

كما يمكن لها في نطاق إدارة جلساتها العلنية أو السرية حسب الحالة التي تقدرها مباشرة أو بطلب من المعني بالأمر، أن تستجوب أي شاهد، أو تصدر أوامر إحضار، تطلب بموجبها حضور شخص أمامها، كما يحق مقاضاة أي فرد يرفض الامتثال لأوامرها؛

يحق للشخص المستجوب من قبل المفوضية تعيين نائب قانوني لتمثيله، كما يمكن لها تعيين محام للنيابة عنه إذا كان غير قادر ماليا.

رابعا- الــمــســؤولــيــات

- لا يتعرض قانون المصالحة الغاني لموضوع المساءلة الجنائية بخصوص الأفعال التي تكتسي طابع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى مصير نتائج التحقيقات في علاقتها بالموضوع؛

- ينص القانون بصفة صريحة في مجال حصانات وضمانات الشهود إلى عدم جواز استخدام أي دليل مجرم ضد الشخص المعني في أية محاكمة جنائية أو مدنية؛
- وتتضمن المقتضيات المنظمة لموضوع السرية جملة قيود على أعمال كل مفوض وكل موظف في المفوضية، من بينها بصفة خاصة:

- اعتبار القضايا المعالجة من قبل المفوضية سرية؛
- عدم جواز الكشف أو نشر أية معلومات حصل عليها العضو بصفته مفوضا؛
- التجريم والمعاقبة على أفعال إفشاء أية معلومات لها علاقة بعمل المفوضية.

خامسا- النتائج والتقرير الختامي

تقوم المفوضية خلال الثلاثة أشهر من إنهاء عملها بتقديم تقريرها لرئيس الجمهورية، على أن يتضمن النتائج التي توصلت إليها، وكذا توصياتها، على أن يشتمل التقرير على:

- توثيق مناسب لطبيعة وأسباب التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الأفراد:

1. تقديم سجل تاريخي دقيق للمسائل التي تحققت منها المفوضية؛
2. تحديد ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
3. التوصية بتقديم الاستجابات الملائمة لاحتياجات كل ضحية أو جماعة من الضحايا؛
4. اقتراح التدابير اللازمة لمنع وتجنب تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات؛
5. التوصية بالإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية والسياسية والإدارية أو أية إجراءات يلزم اتخاذها لتحقيق هدف المفوضية؛
6. العمل على تحقيق الوئام والمصالحة؛
7. إنشاء صندوق مالي خاص بنفقات إجراءات التعويض وإعادة التأهيل؛

- **مقـتضيات أخرى**

سادسا- الإدارة والـمـالـيـة

- يقوم رئيس الجمهورية وبعد التشاور مع مفوضية الخدمات بتعيين هيئة إدارية طبقا لطلب المفوضية لتأدية مهامها؛
- تمول المصاريف الإدارية لعمل المفوضية من ثلاثة مصادر: الأموال التي يخصصها البرلمان أو أي مصدر عام آخر للتمويل، التبرعات فالهبات. ويخضع نظام الصرف والتسيير للأسلوب الذي يحدده المراقب العام للحسابات.

الفقرة السادسة– لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي

أولا– الإنـــــشـــــاء

- ترتب عن الاتفاق التاريخي بمدينة أوسلو بالنرويج يوم 23 يونيو 1994 بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، إنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي؛
- تميز الإنشاء بدخول الأمم المتحدة كطرف في العملية، تمشيا مع أحكام الاتـــفاق الإطاري المـــؤرخ في 10 يناير 1994، والذي يشترط لتنفيذه خضوعه للتحقيق الدولي من جانب الأمم المتحدة؛
- تمّ توقيع الاتفاق بإنشاء اللجنة من طرف حكومة غواتيمالا من قبل أربعة شخصيات سياسية مدنية وثلاثة شخصيات عسكرية، ومن قبل الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من طرف قيادته العامة (أربع شخصيات) ولجنة السياسية الديبلوماسية (أربع شخصيات) وثلاثة مستشارين، وعن الأمم المتحدة شخص واحد **باعتباره وسيطا؛**

ثانيا– الهدف من الإنشاء

- تتداخل الأهداف من إنشاء اللجنة، ما بين الاعتبارات الداعية لوضعها والأغراض التي تمت إعادة تركيزها في نطاق الاختصاصات؛
- تتحدّد اعتبارات الإنشاء كما تم ذكرها في الديباجة كالآتي:

- تميز التاريخ المعاصر لغواتيمالا بأعمال **عنف خطيرة** وعدم **احترام حقوق الفرد** الأساسية والمعاناة التي ألمت بالسكان نتيجة **النزاع المسلح؛**
- حق شعب غواتيمالا في معرفة الحقيقة الكاملة فيما يتعلق بالأحداث المحزنة والأليمة؛
- إجلاء الحقائق سوف يسهم في تجنب تكرار مثل تلك الأحداث **وتعزيز عملية تحقيق** الديمقراطية.

ثالثا– الـــعـــضـــويـــة

تتكون اللجنة من الأعضاء الثلاثة التالين:

1– الوسيط الأممي في مفاوضات السلم ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعينه عضوا في اللجنة بعد استلامه طلبا بذلك؛

2– عضو يكون مواطنا غواتيماليا لا تشوب سلوكه شائبة، يعينه الوسيط بموافقة الطرفين؛

3– عضو أكاديمي يختاره الوسيط، بموافقة الطرفين، من قائمة أسماء يقترحها رؤساء الجامعات.

رابعا– الاختصاص الزمني

اكتفى الاتفاق القاضي بإنشاء اللجنة، بصيغة مفتوحة، – غير محددة زمنيا – حيث تستغرق تحقيقات اللجنة الفترة من بداية النزاع حتى تاريخ التوقيع على اتفاق السلم الوطيد والدائم.

خامسا- الاختصاص النوعي

أكد الاتفاق المنشئ للجنة، بصيغة مركزة ومتداخلة ثلاثة اختصاصات – بمثابة أغراض – وهي :

1- الكشف بكل موضوعية وإنصاف ونزاهة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال العنف المتصلة بالنزاع المسلح، والتي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي؛

2- إعداد تقرير يتضمن نتائج ما تجريه من تحقيقات ويقدم معلومات موضوعية بشأن الأحداث التي وقعت خلال تلك الفترة ويشمل جميع العوامل الداخلية منها والخارجية؛

3- وضع توصيات محددة لتشجيع السلم والوفاق الوطني في غواتيمالا، وعلى اللجنة أن توصي بوجه خاص باتخاذ تدابير لتخليد ذكرى الضحايا، وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل، ورعاية حقوق الإنسان، ودعم العملية الديمقراطية.

سادسا- الصلاحيات لإنجاز المهام

وردت بشكل متفرق، العناصر التي تدخل في نطاق صلاحيات اللجنة لإنجاز مهامها، ويمكن رصدها كالآتي:

- تتلقى اللجنة بيانات ومعلومات من الأشخاص أو المؤسسات التي تعتبر نفسها متضررة، وكذا تلك الواردة من الطرفين؛
- تكون اللجنة مسؤولة عن بيان هذه الحالات بالكامل وبالتفصيل؛
- على اللجنة أن تدعو كل من قد تكون بحوزته معلومات ذات صلة إلى أن يقدم روايته للأحداث، كما تدعو المعنيين إلى الإدلاء بمعلوماتهم وشهاداتهم؛
- يجب ألا يحول عدم مثول المعنيين أمامها دون بث اللجنة في تلك الحالات.

ولقد أفرد القانون مقتضى فريدا – **لا نجده في قوانين لجان الحقيقة، يؤكد مسبقا أن عدم قدرة اللجنة على التحقيق في جميع ما يعرض على اللجنة من قضايا أو حالات لن ينقص في شيء من مصداقية التقرير.**

سابعا- المسؤوليات

- ينص الاتفاق المنشئ للجنة بصريح العبارة على **وجوب خلو أعمال اللجنة وتوصياتها وتقريرها من كل ما من شأنه أن يلقي المسؤولية على أي فرد بعينه؛**
- يجب ألا يكون لأعمال اللجنة وتوصياتها وتقريرها أغراض أو آثار قضائية.

ثامنا- التقرير الختامي

نص الاتفاق المنشئ على إعداد تقرير ختامي وحدد إطاره (الرجوع إلى الفقرة السادسة أعلاه).

تاسعا– الإدارة والتمويل

أحالت التدابير الخاصة بالتنفيذ الفوري للاتفاق بعد توقيعه على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتهيئة الظروف الكفيلة بتأمين حسن سير أعمال اللجنة، بعد أن يتم تشكيلها وتنصيبها وفقا للأحكام الواردة في الاتفاق، كما تعهد الطرفان على توفير الظروف اللازمة المساعدة على الوفاء بالاختصاصات الموكولة إليها.

الفقرة السابعة– هيئة الحقيقة والمصالحة/سيراليوني

أولا– سياق النشأة

- وقع بتاريخ 7 يوليوز 1999 " اتفاق لومي للسلام " بين حكومة سيراليوني والجبهة الثورية لسيراليوني، تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- تضمن " اتفاق لومي للسلام"، وضع مساطر لإحداث هيئة تتولى إجراء " تطهير فعال " بين الضحايا والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم " صورة واضحة عن الماضي" وتدوين سجل تاريخي محايد عن الأحداث؛
- أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار لمجلس الأمن 1315 المؤرخ في 14 أغسطس 2000 "المحكمة الخاصة سيراليون" والتي اختصت في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية وباقي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- صادق برلمان سيراليوني في شهر فبراير 2000 على قانون لإحداث هيئة الحقيقة والمصالحة.

ثانيا: طريقة التكوين والعضوية

نص القانون المحدث للهيئة على " غرفة الاختيار" مكونة من ستة منتدبين عن الجهات التالية:

- رئيس الدولة؛
- الجبهة الثورية لسيراليوني؛
- المجلس الثوري للقوات المسلحة؛
- المجلس Inter religieux؛
- المنتدى الوطني لحقوق الإنسان؛
- الهيئة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- يشرف على "غرفة الاختيار"، منسق الاختيار وهو الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بسيراليوني؛
- تتولى " غرفة الاختيار" وفق مسطرة خاصة، تلقي الترشيحات والتوصيات لاختيار أعضاء الهيئة؛
- تتكون الهيئة من سبعة أعضاء، أربعة منهم من مواطني سيراليوني والثلاثة المتبقين أجانب؛

- يكون أعضاء الهيئة من الشخصيات الرفيعة وذات الكفاءة من قبيل المحامين والمختصين في العلوم الاجتماعية والمسيرين الدينيين والمهنيين النفسانيين، وغيرها من المواصفات ذات الصلة بمهام الهيئة؛
- يترأس الهيئة رئيس ونائب للرئيس، يعينان من طرف رئيس الدولة من بين الشخصيات المقترحة من " منسق الاختيار" والمفوض السامي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.

ثالثا- الاختصاص الزمني

1- الاختصاص الزمني

تختص هيئة الحقيقة والمصالحة في المرحلة الزمنية الممتدة من بداية النزاع المسلح عام 1994 إلى غاية توقيع اتفاق السلام سنة 2000.

2- الاختصاصات الوظيفية

تندرج مهام الهيئة ضمن المجالات الثلاثة الرئيسية:

- القيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأحداث الرئيسية من حيث أسبابها وأشكال الانتهاكات التي وقعت فيها والجهات المسؤولة؛
- تنظيم جلسات استماع؛
- استجماع التصريحات الفردية وتجميع المعلومات الخاصة بالأحداث.

وتختص هيئة الحقيقة والمصالحة تبعا لذلك من الناحية الوظيفية ب:

- دراسة وعرض الأسباب العميقة للانتهاكات الجسيمة وطبيعتها، ومداها وذلك بالطريقة المعمقة الممكنة؛
- العمل على إعادة الاعتبار للضحايا ولكرامتهم الإنسانية في إطار المصالحة وذلك بإعطائهم الكلمة للتعبير عن المعاناة التي تعرضوا لها، وكذا لمرتكبي الانتهاكات، من أجل خلق جو بناء، وإعطاء عناية خاصة للضحايا الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية، وللأطفال ضحايا النزاعات المسلحة؛
- تنظيم جلسات فردية لتلقي الشهادات الخاصة بالانتهاكات؛
- إجراء أبحاث وتحقيقات معمقة حول الأحداث الرئيسية والأسباب المتصلة بها والأشكال التي اتخذتها الانتهاكات وشطط وسوء استغلال نفوذ الجهات المسؤولة؛
- تنظيم جلسات استماع عمومية لإسماع صوت الضحايا ومرتكبي الانتهاكات.

3- التـــقريـــر الختـــامي

ترفع الهيئة في ختام أشغالها تقريرا حول عملها إلى رئيس الدولة يتضمن:

- نتائج الأعمال المنجزة؛
- توصيات الإصلاحات وكافة التدابير القانونية والإدارية والسياسية الضرورية ذات الصلة بأهداف الهيئة؛

- بلورة سجل تاريخي محايد حول الانتهاكات؛
- عناصر مكافحة الإفلات من العقاب؛
- الاستجابة لحاجيات الضحايا من حيث الإدماج؛
- توطيد أسس المصالحة؛
- وضع عناصر عدم تكرار الانتهاكات.

4- مـقتـضـيات مـتنوعـة

أورد القانون المنظم مقتضيات أخرى من بينها:

- تستعين الهيئة قبل الشروع في عملها بمهلة تحضير لمدة 3 أشهر؛
- استعانة الهيئة بالشرطة عند الاقتضاء لتنفيذ مهمة تدخل في نطاق اختصاصاتها؛
- تستعين الهيئة عند تنظيم جلسات الاستماع العمومية بالرؤساء الدينيين لتسهيل أجوائها؛
- حماية الشهود والضحايا عند الإدلاء بتصريحاتهم، وذلك من حيث ضمانات الاحتياطات الأمنية، ومن حيث السرية، وبصفة خاصة ما تعلق بالضحايا النساء والأطفال؛
- طلب المعلومات والبيانات من الجهات والمصادر الحكومية؛
- التفقد والانتقال إلى المراكز والمؤسسات لتلقي المعلومات؛
- طلب المعلومات من سلطات بلد أجنبي، وللهيئة أن تلتمس الدعم من المجموعة الدولية؛
- إحالة أية محاولة لتزوير المعلومات إلى المحكمة العليا؛
- ترفع الهيئة تقريرها الختامي إلى رئيس الدولة وإلى البرلمان، ويتم نشره رسميا؛
- تضع الحكومة " لجنة متابعة" من أجل تنفيذ توصيات الهيئة وعلى الحكومة أن تعلن داخل أجل 18 شهرا عن نتائج الأعمال.

الفقرة الثامنة- هيئة الإنصاف والمصالحة/المغرب

أولا: مسار الإنشاء

- 8 ماي 1990 وضع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية في مجال حقوق الإنسان؛
- 23 أكتوبر1991 الإفراج عن المختفين قسريا بالمراكز السرية السابقة؛
- 8 يوليوز 1994 العفو الملكي الشامل عن المعتقلين السياسيين وعودة المغتربين؛
- 20 أبريل 1998 تقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في معالجة ملف الاختفاء القسري؛
- 27 نونبر1999 تأسيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف – منظمة غير حكومية لضحايا ماضي الانتهاكات – وانتخاب السيد ادريس بنزكري رئيسا لها؛
- يناير 2000 شروع هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في عملها – مرحلة أولى في مسار العدالة الانتقالية ؛
- فبراير 2000 شروع حكومة الانتقال الديمقراطي التي ترأسها الوزير الأول السابق الأستاذ عبد الرحمان يوسفي في تسوية ملفات قدماء المعتقلين والمنفيين السياسيين؛

- 11 نوفنبر2001 تنظيم أول مناظرة وطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمبادرة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان و المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف؛
- 10 دجنبر2002 تنصيب جلالة الملك محمد السادس الأعضاء الجدد للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الأستاذ عمر عزيمان رئيسا والأستاذ ادريس بنزكري أمينا عاما؛
- 14 أكتوبر2003 رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جلالة الملك مشروع توصية لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- 6 نونبر 2003 صادق جلالة الملك محمد السادس على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- 7 يناير2004 استقبال وتعيين جلالة الملك محمد السادس لرئيس وأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- 12 أبريل2004 صدور النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛
- 30 نونبر2005 انتهاء أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة.

ثانيا: – جهة الإنشاء

- تخول المادة 7 من الظهير المنظم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إمكانية إحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة، تكون تركيبها من أعضاء من داخل المجلس ومن خارجه؛
- استند المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المادة السالفة الذكر، وبعد مداولات معمقة استمرت لأزيد من 8 أشهر، رفع بإجماع أعضائه توصية إلى جلالة الملك محمد السادس بشأن " تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة" ؛
- وافق جلالة الملك بتاريخ 6 نونبر 2003 على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- بتاريخ 7 يناير2004 عين جلالة الملك محمد السادس رئيس وأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة، ووجه بالمناسبة خطابا حول الموضوع، من بين ما ورد فيه " **أن المغرب قد أقدم بمهمة وشجاعة على ابتكار نموذجه الخاص، الذي جعله يحقق مكاسب هامة، في نطاق استمرارية نظامه الملكي الدستوري الديمقراطي**"، " **... من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه، ولا يظل سجين سلبياته...**"
- أعدت هيئة الإنصاف والمصالحة قانونها المنظم لها بنفسها، وصادق عليه جلالة الملك وأضاف إليه بأنها بمثابة **لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة، وتم نشره بالجريدة الرسمية.**

ثالثا– العضوية

- تكونت هيئة الإنصاف والمصالحة من ستة عشر عضوا بالإضافة إلى الرئيس من بينهم امرأة؛
- ينتمي نصف الأعضاء إلى المجلس الاستشاري والنصف الثاني من خارجه وهم من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، وضمت تخصصات متنوعة شملت القانون والعلوم السياسية والدستورية والتاريخ والطب والإعلام؛
- تميز ثلث أعضاء الهيئة بأنهم كانوا من قادة المطالبة المدنية والحقوقية من أجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأزيد من عشر سنوات، كما أن ثلثها أيضا من قدماء المعتقلين السياسيين والمنفيين.

رابعا– الاختصاص الزمني:

شمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال (1956) إلى سنة (1999) تاريخ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وهي مرحلة أولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب.

خامسا– مهام الهيئة في نطاق الاختصاص النوعي والمسؤولية

تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصها المهام التالية:

- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة؛
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة إلى من ثبتت وفاتهم؛
- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة؛
- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات؛

- إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان؛
- تنمية وإثراء سلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

سادسا: تحديد المسؤوليات

وبخصوص تحديد المسؤوليات أكد نظام هيئة الإنصاف والمصالحة على:

- أن اختصاصات الهيئة غير القضائية، لا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات؛
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها من الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

سابعا: شبكة تقرير ختامي

الأبواب أو الفصول	المشتملات
التكوين	- سياق النشأة - العضوية والصلاحيات
الاختصاصات	- الزمني - النوعي
التنظيم الداخلي	- فرق العمل - الإدارة - مصادر التمويل - البرنامج العام لمدة الولاية - الأرشيف
تحليل الانتهاكات موضوع الاختصاص في ضوء نتائج التحريات	- اختفاء قسري - احتجاز تعسفي - تعذيب - إعدام خارج نطاق القانون - ..... - .....
برنامج جبر الأضرار	- تحليل الطلبات الواردة على لجنة الحقيقة - برامج جبر الأضرار الفردية والجماعية
	- برنامج جلسات الاستماع العمومية

جلسات الاستماع العمومية	– النتائج والأصداء
تحليل السياق التاريخي	– ظروف نزاعات الماضي – أسباب الانتهاكات والعوامل التي ساعدت على قيامها
تحليل المسؤوليات	– مسؤوليات أجهزة الدولة – مسؤوليات جماعات غير دولتية
المصالحة	– مسار ومقومات المصالحة – المداخل الأساسية – حفظ الذاكرة
الاستنتاجات والخلاصات الختامية	– الكشف عن الحقيقة – جبر الأضرار – تحليل السياقات – المسؤوليات
الإصلاحات وضمانات عدم التكرار	– الضمانات الدستورية – الضمانات القانونية – إصلاح العدل – الحكامة الأمنية – دور البرلمان – دور الحكومة – الحكومة – المجتمع المدني – النهوض بثقافة حقوق الإنسان – .....

القسم الثاني: نصوص ثقافية سياسية حول المسارات المعقدة للعدالة الانتقالية

تجلي النصوص الثقافية السياسية، موضوع هذا المحور بعض الأضواء حول:

- المسارات المعقدة للعدالة الانتقالية بما هي مسارات تداخلت فيها إكراهات السياسة وتوازناتها الدقيقة وإشكالاتها الحادة ذات الصلة بالانتقال إلى السلم المدني والاستقرار السياسي؛
- الصور المختلفة، لبيئات **وسياقات متنوعة من حيث الجغرافيا والتاريخ**، اشتركت حول ضرورات الحقيقة والإنصاف والمصالحة، باعتبارها الاختصاصات الكبرى للجن العدالة الانتقالية؛
- البرهنة العملية على القيمة التي تغني بها لجان الحقيقة والمصالحة مسارات المجتمعات الخارجة من أتون ولهيب النزاعات التناحرية المدمرة للإنسان وكرامته المتأصلة.

1- حالـــة غواتيمـــــالا

" **يحتاج** طور جديد في تاريخ البلاد إلى روح التسامح والثقافة المتبادلين، وتكمن جذور الوفيات التي تعين على غواتيمالا، أن تبتلى بها لعقود كثيرة، في مفهوم، تعتبر القوات المسلحة بمقتضاه الأداة الرئيسية للدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة؛

إن خبرة غواتيمالا، بسير نظام ديمقراطي حقيقي نادرة، والصفات الكامنة لنظام سياسي يعتمد على الحجج والإقناع وليس على القوة المجردة ليست واضحة للكثيرين، ولهذا السبب، تعتبر **مسيرة المصالحة الوطنية ذات أهمية كبيرة** لغواتيمالا؛

فهاهنا يحاول الناس من جميع قطاعات مجتمع غواتيمالا، تقريبا **أن يتغلبوا على خلافاتهم بالوسائل السلمية**؛

وقد يبدو من المحتم أن توسع مسيرة المصالحة الوطنية، لتشمل كل الجماعات والمنظمات والمؤسسات التي لها تأثير على تنمية البلاد في المستقبل؛

وينبغي **لثقافة الحوار الجديدة** أن تشمل أيضا القوات المسلحة، على وجه الخصوص، حيث أنها عنصر لا يتجزأ من مجتمع غواتيمالا؛

وفضلا عن ذلك، قد يبدو من الصواب أيضا تدعيم الصلات الحالية مع الكونغرس من أجل تجنب الانطباع الخاطئ بأنه **يوجد نوعان من التمثيل الوطني يتنافسان على النفوذ والسلطة**".[11]

الخبير المستقل السيد **كريستيان توموشات** في تقريره الخاص حول **غواتيمالا**، بخصوص قضية المصالحة.

[11] تقرير مقدم عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا إلى لجنة حقوق الإنسان الدورة 47 بتاريخ 11 يناير 1991- منشورات الأمم المتحدة

- "**واتساقا مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير جدا في أقفاص الاتهام** من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعديهم، وفي داخل هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون على غالبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة الثلاث وقوات الأمن، بل والمجندين المشاركين في أفعال غير قانونية. وفضلا عن ذلك، فإن التحقيقات كانت ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية، والسجون، وإدارة البلديات، والمستشفيات، وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع فضلا عن آلاف الشركاء المدنيين، **ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك إلى تفجير حالة من الفوضى**"؛
- إن حكومة جمهورية الأرجنتين كانت تعي دائما الدين الذي تدين به الدولة لشعب الأرجنتين، كما أن ضحايا القمع ليسوا بغافلين **عن الصعوبات الهائلة التي تضطر الحكومة إلى التغلب عليها** من أجل جمع الأدلة القليلة جدا والموجودة بشأن هذا الموضوع " " لقد بذل أكبر الجهد للتوصل إلى الحقيقة في عام 1984 حين كانت بعض الآثار المتبقية للجرائم التي ارتكبتها الديكتاتورية العسكرية؛
- أن الحكومة المدنية كانت **مضطرة للتعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية الوليدة من التعرض للصدمات**"، ومع ذلك أدخلت الحكومة المدنية تعديلا على قانون العدل العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة .. إلا أنها **ووجهت** بتمرد من جانب القادة العسكريين وإلى التعطيل المعتمد للمحاكم العسكرية، وعندما تم تحويلها إلى المحاكم المدنية بدأت أعمال تمرد وتهديدات ضد النظام ... **وتعرضت الدولة كذلك لضغط من البنك الدولي الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة التي ورثها النظام الديمقراطي من حكم الديكتاتوريات في حين رفضت الجماعات الاقتصادية الوطنية الخضوع للانضباط الضروري لتنفيذ برامج التكيف الداخلي للحكومة وأدى ذلك إلى ما يسمى "بالضربات البيضاء" وتم سن قانونية "العفو العام" والطاعة الواجبة** "، في ظل خلفية هذا الصراع **ولم يكن الثمن الكامل للسلم ولحفظ حكم القانون قد سدد بعد،** حين اضطر"راؤول ألفونسين" إلى تسليم الرئاسة إلى الرئيس الجديد المنتخب "كارلوس منعم" **أدرك الجميع الصعاب التي ينطوي عليها التوفيق بين السلم والعدل بعد التمرد الدموي في 1990...** يقتضي الأمر في كثير من الأحيان **الاختيار بين بدائل غير مرغوب فيها، فبناء السلم يعني عدم إمكانية تلبية المطالب القصوى مهما كانت سلامة المبادئ التي تستند إليها** ".

- **أشكال من برنامج جبر الضرر في تجربة البيرو**

أسست تجربة البيرو بصفة معمقة لموضوع جبر الأضرار الفردية والجماعية، من خلال برامج بديلة. ويقدم الدليل نماذج – على سبيل المثال فقط– لسياسة جبر الضرر التي تم وضعها في شكل برامج.

البرنامج	المكونات	المستفيدون
جبر الضرر الرمزي	إشارات عمومية أفعال اعتراف نصب تذكارية أو أماكن للذكرى. أعمال تؤدي إلى التصالح.	2- ضحايا الانتهاكات والعنف الذين مست حقوقهم وكرامتهم وكذا مواطنو المناطق التي تضررت من النزاع المسلح الداخلي.
برنامج جبر الضرر الصحي	الاسترداد الكامل انطلاقا من التدخل الجماعي	3- المجموعات القروية والمجموعات الأصلية والمراكز السكنية الأخرى المتضررة من النزاع المسلح الداخلي. 4- المجموعات المنظمة للمرحلين غير العائدين المنتمين إلى مجموعات متضررة، في أماكن إدماجهم.
برنامج جبر الضرر في مجال التربية	5- مكون الولوج واسترداد الحق في التربية؛ 6- الإعفاء من الأداء؛ 7- منح كاملة مع كوطات بالنسبة إلى المناطق وإلى أنواع المستقبل المهني برامج للتربية خاصة للكبار.	8- من بين المستفيدين الشخصيين من برنامج جبر الضرر أولئك الذين اضطروا للانقطاع عن الدراسة بسبب ما عانوا منه؛ 9- الأبناء والبنات ضحايا الاغتصاب الجنسي؛ 10- الأشخاص الذين التحقوا بإحدى لجان الدفاع الذاتي.

البرنامج	المكونات	المستفيدون
استرداد حقوق المواطنة	تسوية الوضع القانوني للمختفين.	11- ذوي حقوق ضحايا الاختفاء القسري.
	تسوية الوضع القانوني للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا بسبب الإرهاب وخيانة الوطن على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي والذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو تنفيذا للقانون رقم 26656 أو الذين أطلق سراحهم بانقضاء مدة العقوبة.	12- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا له من انتهاك؛ 13- الأشخاص المدانون بغير حق بسبب الإرهاب أو خيانة الوطن
	- إلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجنائية	14- الأشخاص الأبرياء الذين عانوا من السجن، ولم تلغ سوابقهم البوليسية والقضائية والجنائية
	- تسوية وضعية الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية	15- الأشخاص الذين أصبحوا بدون وثائق رسمية على إثر النزاع الداخلي
	- المساعدة القانونية الشرعية	16- كل المستفيدين من البرنامج الكامل لجبر الضرر.
	- الإعفاء من الأداء	a. جميع المستفيدين من برنامج استرداد الحقوق.
برنامج جبر الضرر الاقتصادي	- في شكل معاش و/أو تعويض	17- ذوي حقوق ضحايا الوفاة والاختفاء القسري، الأشخاص الذين يعانون من عجز جسماني أو عقلي دائم، جزئي أو كلي مترتب عن اغتصاب جنسي، تعذيب، جروح صنفتها لجنة الحقيقة والمصالحة والتي وقعت أثناء فترة النزاع الداخلي

		المسلح، الاشخاص الأبرياء الذين عانوا من السجن، ضحايا الاغتصاب الجنسي، الأبناء والبنات ضحايا الاغتصاب الجنسي.
	– في شكل خدمات (برنامج السكن والتشغيل)	18– المستفيدون الشخصيون من البرنامج الكامل لجبر الضرر.

البرنامج	المكونات	المستفيدون
برنامج جبر الضرر الجماعي	– تعزيز المؤسسات	19– المجموعات القروية والمجموعات الأصلية ومراكز سكنية أخرى تضررت من النزاع الدخلي.
	– استرداد وإعادة بناء البنيات التحتية المنتجة	20– المجموعات القروية والمجموعات الأصلية ومراكز سكنية أخرى تضررت من النزاع الداخلي. 21– المجموعات المنظمة المرحلة غير العائدة المنتمية إلى المجموعات المتضررة في أماكن إدماجها.
	– استرداد وتوسيع الخدمات الأساسية	22– المجموعات القروية والمجموعات الأصلية، ومراكز سكنية أخرى تضررت من النزاع الداخلي.

المستفيدون الشخصيون:

المستفيدون	البرامج	المكونات
ذوو حقوق ضحايا الاختفاء القسري	برنامج جبر الضرر الرمزي	23– إشارات عمومية 24– أفعال اعتراف 25– نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.

	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة إلى الذين يعانون من مشكل جسماني أو عقلي)	26- استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.
	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا له)	27- مكون الولوج واسترداد الحق في التربية (الإعفاء من الأداء، منح كاملة مع كوطات بالنسبة إلى المناطق وإلى أنواع المستقبل المهني، برامج للتربية خاصة للكبار) وتفويت الحق لأحد الأقارب في شكل اعتمادات تربوية.
	برنامج استرداد حقوق المواطنة	28- تسوية الوضع القانوني للمختفين، المساعدة القانونية الشرعية، الإعفاء من الأداء وعند الاقتضاء تسوية الوضع القانوني للأشخاص المدانين بغير حق بسبب الإرهاب أو خيانة الوطن، إلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجنائية. 29- تسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية.

البرنامج	المكونات	المستفيدون
المرحلون	برنامج جبر الضرر الرمزي	30- إشارات عمومية 31- اعترافات 32- نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة إلى الذين يعانون من مشكل جسماني أو عقلي).	33- استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.
	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الداراسة بسبب ما تعرضوا له).	34- مكون الولوج واسترداد الحق في التربية (الإعفاء من آداء منح كاملة مع كوطات بالنسبة إلى المناطق وأنواع التخصصات المهنية المختارة. 35- برامج للتربية خاصة للكبار) أو تفويت الحق لأحد الأقارب على شكل اعتمادات تربوية.

	برنامج استرداد حقوق المواطنة	36- المساعدة القانونية الشرعية وعند الاقتضاء: تسوية الوضع القانوني، إلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجنائية، تسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية والإعفاء من الأداء.
	برنامج جبر الضرر الاقتصادي	37- في شكل خدمات (برامج السكن والتشغيل).
ضحايا التعذيب	برنامج جبر الضرر الرمزي	38- إشارات عمومية 39- اعترافات 40- نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة إلى الذين يعانون من مشكل جسماني أو عقلي).	41- استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.
	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا له).	42- مكون الولوج واسترداد الحق في التربية (الإعفاء من آداء منح كاملة مع كوطات بالنسبة إلى المناطق وأنواع التخصصات المهنية المختارة. 43- برامج للتربية خاصة للكبار) أو تفويت الحق لأحد الأقارب على شكل اعتمادات تربوية.
	برنامج استرداد حقوق المواطنة.	44- المساعدة القانونية الشرعية وعند الاقتضاء تسوية الوضع القانوني، إلغاء السوابق البوليسية والعدلية والجنائية، تسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية والإعفاء من الأداء.
	برنامج جبر الضرر الاقتصادي.	45- في شكل معاش (في حالة عجز جسماني أو عقلي دائم، جزئي أو كلي). 46- في شكل خدمات (برامج السكن والتشغيل).

البرنامج	المكونات	المستفيدون
ضحايا الاغتصاب الجنسي	برنامج جبر الضرر الرمزي.	47- إشارات عمومية 48- اعترافات 49- نصب تذكارية أو أماكن ذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة إلى الذين يعانون من مشكل جسماني أو عقلي).	50- استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.
	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا إليه).	51- مكون الولوج واسترداد الحق في التربية (الإعفاء من الأداء منح كاملة مع كوطات بالنسبة إلى المناطق وإلى أنواع التخصصات المهنية المختارة. 52- برامج للتربية خاصة للكبار أو تفويت الحق لأحد الأقارب على شكل اعتمادات تربوية.
	برنامج استرداد حقوق المواطنة.	53- المساعدة القانونية الشرعية وعند الاقتضاء تسوية الوضع القانوني، إلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجنائية، تسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية والإعفاء من الأداء.
	برنامج جبر الضرر الاقتصادي.	54- في شكل خدمات (برامج السكن والتشغيل).

المستفيدون	البرامج	المكونات
الأشخاص الذين أدينوا عن غير حق بسبب الإرهاب أو خيانة الوطن.	برنامج جبر الضرر الرمزي.	55- إشارات عمومية 56- اعترافات 57- نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
	برنامج استرداد الحقوق.	58- تسوية الوضع القانوني، إلغاء السوابق القضائية.

الأشخاص الذين أضحوا غير متوفرين على وثائق رسمية من جراء النزاع الداخلي.	برنامج جبر الضرر الرمزي	59- إشارات عمومية 60- اعترافات 61- نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
	برنامج استرداد الحقوق.	62- تسوية وضع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق المساعدة القانونية الشرعية للإعفاء من الأداء.

- أشكال برنامج جبر الضرر في التجربة المغربية

1. جبر الضرر على المستوى الفردي

تبلورت سياسة جبر الأضرار الفردية والجماعية، في التجربة المغربية، فضلا عن أسسها ومرتكزاتها في شكل برامج، ويلاحظ تأثرها بتجربة البيرو، وهو الأمر الذي يؤكد على تواصل تراث العدالة الانتقالية عبر العالم، بما هو تراث تجارب الحقيقة والإنصاف والمصالحة.

البرنامج	المضمون	المستفيدون
رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات	63- إثبات الانتهاك الذي تعرض له الضحية والاعتراف بذلك 64- محو آثار الانتهاكات	65- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ 66- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛ 67- الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 68- ضحايا الاغتراب الاضطراري؛ 69- ذوو حقوق الفئات المذكورة أعلاه؛ 70- ذوو حقوق الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية جراء ما تعرضوا إليه من إصابات نتيجة الاستعمال المفرط للقوة.

الاستجابات الصحية والنفسية	71- إجـراء فحوصات طبية وخبرات تخصصية 72- الـتوجيه الطبي والنفسـي إلى مراكز صحية عمومية وغـير عمومية 73- التدخل لفائدة الحالات التي تكتسي طابع الخطورة والاستعجال من خلال توفير: - العلاج الطبي والجراحي - الترويض الطبي - العلاج النفسي 74- إعداد دراسة(توصية) حول مركز لإعادة تأهيل الضحايا 75- رفع توصية من أجل توفـير تغطية صحية مـن خـلال الإدمـاج فـي مؤسسات الضمان الاجتماعي	76- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا إليه من انتهاك؛ 77- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا له من انتهاك؛ 78- الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 79- ضحايا الاغتراب الاضطراري.
إعادة الإدماج الاجتماعي	80- مواصلة التنسيق مع الحكومة قصد استكمال مسلسل تسوية وضعية: - الـموقوفين الذين يرغبون في إعادة إدماجهم في الوظيفة العمومية؛ - المطرودين الذين يرغبون في إعـادة إدماجهم في الوظيفة العمومية؛ - منح تعويض إجـمالي للمـطرودين الذين يختـارون عدم الـرجوع إلـى وظائفهم.	81- الأشخـاص الذيـن تعرضـوا للاختفاء القسري؛ 82- الأشخاص الذيـن تعرضـوا للاعتقال التعـسفي؛ 83- الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 84- الأشخاص الذين تعرضوا إلى الاغتراب الاضطراري

	85- التنسيق مع الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسة المعنية بالتضامن والمؤسسات المسؤولة عن التشغيل قصد العمل على: - إدماج الأشخاص القادرين على العمل، والذين كانوا تلاميذ أثناء تعرضهم للانتهاك، وتمكنوا من إتمام دراستهم أو الحصول على تكوين معين - مساعدة الأشخاص الذين ليس لديهم أي تكوين، والذين لا زالوا في سن تسمح لهم بالعمل على إيجاد فرص عمل.	86- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ 87- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛ 88- الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 89- ضحايا الاغتراب الاضطراري؛ 90- أبناء الأشخاص الذين تعرضوا إلى: - الاختفاء القسري - الاعتقال التعسفي - وفاة خلال أحداث اجتماعية - إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة - الاغتراب الاضطراري
	91- دراسة إمكانية منح تعويضات في شكل معاش، للأشخاص الذين يرغبون في ذلك، والذين ليس لديهم أي تكوين، والذين يتعذر عليهم مزاولة أية مهنة أو عمل.	92- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ 93- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛ 94- الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 95- ضحايا الاغتراب الاضطراري.

متابعة التدابير الاجتماعية	96- العمل على عقد اتفاقيات مع: - وزارة التربية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - وزارة التشغيل والتكوين المهني - مؤسسات خاصة في مجال التعليم والتكوين وذلك قصد مساعدة الأشخاص الذين يرغبون في مواصلة دراستهم أو الاستفادة من تكوين يؤهلهم لولوج سوق الشغل، والذين لازالوا في سن تسمح لهم بذلك، من خلال تقديم الخدمات التالية: - تخصيص منح للتعليم العالي - الإعفاء من الأداء من قبل مؤسسات التعليم والتكوين الخاصة - الإعفاء من الرسوم من طرف مؤسسات التكوين المهني	97- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ 98- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛ 99- الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 100- ضحايا الاغتراب الاضطراري؛ 101- أبناء الأشخاص الذين تعرضوا إلى: - الاختفاء القسري - الاعتقال التعسفي - وفاة خلال أحداث اجتماعية - إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة - الاغتراب الاضطراري
تسوية الوضع القانوني	102- إلغاء السوابق المدونة بالسجلات العدلية والأمنية إعمالا بالعفو الملكي الشامل	103- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية 104- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ولم تصدر في حقهم أية أحكام 105- الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية
	رفع المضايقات في مناطق العبور أثناء مغادرة أو العودة إلى أرض الوطن	106- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ 107- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛

		108- الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 109- الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري
التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية	- تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية	110- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ 111- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛ 112- الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 113- الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ 114- ضحايا الاغتراب الاضطراري؛ 115- ذوو حقوق الفئات المذكورة أعلاه.

2. جبر الضرر على المستوى الجماعي

البرنامج	المضمون	المستفيدون
الجبر الرمزي	116- الكشف عن الحقيقة من خلال إثبات نوعية الانتهاكات وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في ارتكابها 117- القيام بإجراءات من شأنها محو آثار الانتهاكات 118- تحويل بعض مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة في إطار تدابير للحفاظ على الذاكرة	119- ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 120- المناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إعادة الإعتبار وجبر الضرر الجماعي	121- تحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنموية، اقتصادية واجتماعية 122- التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والمنتخبين والسلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية قصد إقامة مشاريع تنموية، اقتصادية واجتماعية.	123- المناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

- جلسات الاستماع العمومية / عناصر من تجربتي جنوب إفريقيا والمغرب

1. تنظيم جلسات الاستماع العمومية

4 تم اعتماد جلسات الاستماع العمومية في عدة بلدان، اندرجت مجتمعاتها في مسارات العدالة الانتقالية؛

5 خصصت هذه الجلسات للاستماع إلى شهادات شفوية عن تلك الانتهاكات تقدم بها الضحايا أمام الرأي العام، ونقلتها وسائل الإعلام السمعية البصرية؛

6 ما انفكت أهمية هذه الجلسات تتنامى في مسارات لجن الحقيقة، بالنظر للأدوار المتعددة المرجوة منها، وعلى رأسها استرجاع الضحايا لكرامتهم والإقرار الرسمي والعلني بمعاناتهم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

عرفت جلسات الاستماع في مرحلة من المراحل على صعيد دول أمريكا اللاتينية، قبل أن تأخذ بعدها وقيمتها على نطاق واسع في تجربة جنوب إفريقيا، وعرفتها تجربة البيرو كفضاء ساهم في بعث قيم المصالحة الوطنية، كما كانت في غانا مناسبة لتفسير واسع لاختصاصات الهيئة، ولتوثيق شهادات الضحايا بخصوص ماضي الانتهاكات.

2. الأهداف العامة من تنظيم جلسات الاستماع العمومية

أثبتت التجارب المختلفة أن جلسات الاستماع العمومية، وحسب الظروف الخاصة بكل بلد، ساهمت في تقريب معاناة الضحايا من الرأي العام وتقوية فهمه لأحداث الماضي وتنمية اهتمامه بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما ساهمت في تقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي وفي تعزيز شروط المصالحة وتغذية مسارها، محققة بذلك أهدافا أقرت بها مختلف التجارب الوطنية عبر العالم، **ويمكن تركيز الأهداف العامة من تنظيم الجلسات كالآتي:**

7 رد الاعتبار للضحايا، وإعادة الاعتبار لكرامتهم من خلال إسماع صوتهم مباشرة بالحديث عن ما تعرضوا إليه من انتهاكات؛

8 الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

9 حشد الدعم العمومي لقضايا الإنصاف والحقيقة والمصالحة؛

10 بعث قيم التصالح و المساهمة في المصالحة: من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات؛

11 إبلاغ الرأي العام بالمعلومات ونتائج عمل اللجنة بكل شفافية.

3. جلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاكات (جنوب إفريقيا)

استعملت آلية جلسات الاستماع العمومية في تجربة جنوب افريقيا لمواصلة الكشف عن الحقيقة، بحيث نص نظام المفوضية المؤسس لها على إدراجها ضمن مساطر التحقيقات – الفصل السادس –

وتنوع استخدام الآلية حسب الحالات، فيما إذا كانت مغلقة أو مفتوحة، وهكذا تم استعمالها في التحقيقات الخاصة، أو في إطار البوح العمومي.

ساعدت أصول الثقافة الدينية المسيحية في الدفع بقضية الاعتراف العمومي.

يعتبر القس " ديسموند تيتو" " وقد تبين أن اللجنة وسيلة أكثر فعالية من المحكمة للوصول إلى الحقيقة، ما دام أن المعنيين كانوا مطالبين بالإدلاء باعترافات كاملة من أجل الحصول على العفو، وهكذا انقلبت العملية القضائية وأصبح على المتهمين أن يثقلوا كاهلهم بالوقائع وهم مستعدون للبوح بكل شيء".

نظم قانون المفوضية جلسات الاستماع العمومية المفتوحة للجمهور حسب قواعد واضحة:

12 إذا كانت المفوضية، خلال أية جلسات أمامها، مقتنعة:

i. أنه قد يكون في مصلحة العدالة؛

ii. أو أن هناك احتمالا أن يلحق أذى بأي شخص كنتيجة لجعل أية جلسات مفتوحة للجمهور، فيمكنها أن تعطي توجيها، مفاده أن تعقد هذه الجلسات خلف أبواب مغلقة وألا يحضرها أي جزء منها سواء الجمهور أو أية فئة، شرط أن تسمح المفوضية بالحضور لأية ضحية معينة بتلك الإجراءات.

ويجوز للشخص المعني أن يقدم طلبا بعقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، كما يجب الاستماع إلى ذلك الطلب خلف أبواب مغلقة، كما يجوز للمفوضية في أي وقت إعادة النظر في قرارها بخصوص عقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، وعندما تصدر المفوضية توجيها، مفاده ألا يكون الجمهور أو أية فئة حاضرا في أية جلسة أو جزء منها، فإنه يجوز للمفوضية أن؛ تصدر توجيها مفاده أن أية معلومات تخص الجلسات، أو أي جزء منها، والتي تم عقدها خلف أبواب مغلقة لا يجوز نشرها بأية وسيلة، كما تصدر توجيها، مفاده أنه لا يجوز لأي شخص، بأية وسيلة، نشر أية معلومات يمكن أن تكشف عن هوية أي شاهد في أي من تلك الجلسات.

4. قواعد وضوابط جلسات الاستماع العمومية في أول تجربة عربية إسلامية

يعتبر البوح العمومي في الثقافة الإعلامية العربية بالأشياء المرة والأليمة من القضايا المندرجة في دائرة المحرم أو الطابو، وقد أكدت تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، إمكانية حدوث البوح بخصوص ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد من المفيد تقديم عناصر من هذه التجربة وذلك من حيث التعريف والقواعد والضوابط.

التعريف والعناصر المكونة

ورد في إطار التفكير لتنظيم جلسات الاستماع العمومية من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة تعريف منهجي إجرائي تضمن ما يلي:

" جلسات الاستماع العمومية هي جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة مباشرة أثناءها، وأمام الرأي العام الوطني، إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مست بشكل عميق الضحية و/ أو عائلته و/ أو المجموعة التي ينتمي إليها، وأثرت بشكل بالغ في المجتمع؛

يشكل الإدلاء أمام الرأي العام الوطني لحظة تكريم واستشفاء بالنسبة إلى للأشخاص المعنيين بالأمر، أو بالنسبة إلى للذين قد يجدوا أنفسهم في الحالات المعروضة؛

يتم اختيار الحالات و المواضيع التي تشكل نماذج مثالية من أجل تدعيم التحري بالإفادات. وتسعى لجان الحقيقة إلى إغناء التحريات من خلال الحقيقة الشخصية للضحايا وتأويلهم الخاص للوقائع، وتوقهم إلى العدل والإنصاف، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار ما جرى.

وعلى الصعيد الوطني تشكل جلسات الاستماع العمومية لحظات اعتراف بكرامة الضحايا ومشاطرتهم معاناتهم وآمالهم والاقتراب منهم عاطفيا من خلال الاستماع إلى حقيقة أخرى غير الحقيقة الرسمية، وبالتالي فإنها تخلق فرصا للتفكير الشخصي حول ضرورة احترام حقوق الإنسان، وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة عن طريق إقرار الحقيقة، وإنصاف الضحايا وتصالح المجتمع مع ذاته، والوطن مع تاريخه".

جلسات الاستماع العمومية: ميثاق أخلاقي

وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة، اعتبارا للقيمة الأخلاقية والرمزية، لجلسات الاستمـــاع العمومية، ميثاق شرف بالتزامات هيئة الإنصاف والمصالحة والضحايا المشاركين في جلسات الاستماع العمومية، ارتكز على اعتبارات أخلاقية والتزامات، ولقد تم نشر هذا الميثاق على نطاق واسع، وتم التعريف به قبل انطلاق جلسات الاستماع العمومية:

الاعتبارات

- إيمانا من هيئة الإنصاف والمصالحة بالأهمية القصوى لتنظيم جلسات الاستماع العمومية لضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة ببلادنا؛
- ونظرا لكون هاته الجلسات ستشكل مناسبة فريدة لإسماع صوت الضحايا بشكل مباشر أمام الرأي العام وأمام الأمة، إذ ستسمح لهم بتقديم شهاداتهم عما لحقهم من ضرر وأذى مادي ومعنوي؛
- ونظرا لكون هاته الجلسات تشكل لحظة معنوية قوية لإعادة الاعتبار لمجموعة الضحايا وتكريمهم وإبراز مشاركتهم في حفظ الذاكرة الجماعية؛
- ونظرا لما تمثله الجلسات من قيمة بيداغوجية وتربوية للأجيال الصاعدة وللمواطنين والمسؤولين على كافة المستويات، حتى لا يتكرر ما حصل في بلادنا خلال عقود، وحتى تمر هذه الجلسات في جو يوفر الاستفادة الجماعية المنشودة والمتمثلة في تضميد الجراح وتجاوز سلبيات الماضي والتوجه بثقة نحو المستقبل؛
- ووعيا بهذه الالتزامات إذ تضع هيئة الإنصاف والمصالحة مصلحة الضحايا المادية والمعنوية في المقام الأول من الاهتمام؛
- تلتزم هيئة الإنصاف والمصالحة بتنظيم جلسات استماع عمومية على امتداد التراب الوطني تمس مختلف أجيال الضحايا خلال العقود السابقة، على أن تلامس مختلف أشكال الانتهاكات التي عانوا منها، مع توفير شروط تغطية إعلامية واسعة ومتنوعة؛
- كما تلتزم باحترام مبدأ القبول الطوعي للشهود المشاركين، وعلى إطلاعهم المسبق على شروط المشاركة، وضمان حضور عائلاتهم وأقربائهم، ومصاحبتهم من طرف فريق طب–نفسي، والسهر على عدم المساس بكرامتهم، وعدم التمييز بينهم، وتمتيعهم بحقهم في استعمال اللغة التي يرتضونها، إضافة إلى التمهيد للجلسات بعمل تحضيري تتحمل فيه الهيئة نفقات التنقل والإقامة؛
- ومن جهة أخرى، وحتى يضمن النجاح الكامل لجلسات الاستماع العمومية كلحظة أساسية في رد الاعتبار للضحايا والتوجه الجماعي نحو المستقبل، واحتراما من الشهود لالتزامهم أمام الهيئة المتقيدة بنظامها الداخلي، والذي يحدد إطار عملها وطبيعة المهام المنوطة بها، فإن الشهود المشاركين في هذه الجلسات **يلتزمون طوعا بالمقتضيات التالية:**

- مواكبة مختلف مراحل التحضير لجلسات الاستماع العمومية من أجل استيعاب فلسفتها، والأهداف المتوخاة منها؛
- عدم استعمال الجلسات من أجل الدفاع عن جهة سياسية أو نقابية أو جمعوية معينة أو القدح فيها؛
- عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين يعتبرهم الضحايا مسؤولين عن الانتهاكات التي تعرضوا إليها، وذلك انسجاما مع الطبيعة غير القضائية للهيئة ومع مقتضيات نظامها الأساسي القاضي باستبعاد التطرق للمسؤوليات الفردية".

- **إعداد الضحية لجلسة الاستماع من الناحية الطبية النفسية**

انسجاما مع ما ورد في ميثاق الشرف، تكون فريق طبي نفسي متمرس مكون من أخصائيين بينهم أطباء سبق وأن اشتغلوا كنشطاء حقوقيين مع حركة الضحايا لسنوات قبل تشكيل هيئة الإنصاف، وقد وضع هذا الفريق مدونة سلوك وقواعد للتعامل مع الضحايا – الشهود على ماضي الانتهاكات – ومن بين ما ورد فيها:

- إن الضحية شخص مركزي في عملية الاستماع، مما يتعين معه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة حتى لا تنعكس الجلسة العمومية بشكل سلبي عليه، أو تترتب عن ذلك ما قد تمس بسلامته البدنية أو المعنوية؛
- إن عددا من الضحايا يكونون متقدمين في السن أو مصابين بأمراض مزمنة كالسكر أو اضطرابات في القلب؛
- إن بعض الضحايا يكونون في حالات تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للتأثر والانفعال، وهذا ما يعرضهم إلى حالات من التوتر؛

ولهذا يجب الإعداد لهذه العملية بكل دقة وعناية على ثلاث مراحل:

أ- المرحلة قبل الاستماع:

- يجب الجلوس مع صاحب أو أصحاب الشهادة **للتحدث إليهم والتعرف على حالتهم النفسية.**
- يجب إجراء فحص طبي سريري مع صورة لنشاط القلب والتحليل على السكري.

ب- أثناء الجلسات:

- وضع فريق طبي يتابع تصرفات الضحايا ويكون مستعدا للتدخل عند الاقتضاء
- **بعد الجلسات:**

إعداد المتابعة النفسانية والدعم الضروري.

ولهذا الغرض تقوم الوحدة الطبية للهيأة:

- بإعداد مطبوعات خاصة للقيام بالفحوصات المذكورة سالفا؛
- ضمان سيارة إسعاف مجهزة؛
- قنينات الأكسجين؛
- توفير تعبئة طبية نفسانية، وطبيب عام، وممرضة، وطاقم طبي نفسي وطبي عام وممرضين؛
- اقتناء قائمة الأدوية الضرورية؛
- التنسيق مع وزارة الصحة من أجل استنفار المستشفيات الإقليمية المعنية التي تنظم في دائرتها جلسات الاستماع العمومية.

القواعد الأساسية لضيوف جلسات الاستماع العمومية

وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة جملة قواعد، تسلمها واطلع عليها ضيوف جلسات الاستماع العمومية، كما تليت بصوت واضح وهادئ قبل انطلاق جلسات الاستماع التي بثتها مباشرة وسائل الإعلام السمعية البصرية، ويتعلق الأمر بـــ:

- انطلاقا من تقدير هيئة الإنصاف والمصالحة لأهمية جلسات الاستماع العمومية، والدور المنوط بها في إعادة الاعتبار للضحايا وحفظ الذاكرة وتوطيد الوعي بضرورة العمل على عدم تكرار انتهاكات الماضي؛
- انطلاقا من كون الهيئة تضع مصالح الضحايا في مقام الأولوية، ولكونهم يتبوأون مركز الاهتمام والعناية في البرنامج الخاص بجلسات الاستماع العمومية؛
- اعتبارا للتركيز الذهني والعناء الوجداني التي يلقي بثقله على الشاهد أثناء تبليغ شهادته ورسالته للعموم؛
- إذ تركز الهيئة على الدور البيداغوجي غير المسبوق الذي تشكله الجلسات والذي يفرض النظام والمهابة والتزام الصمت والهدوء؛
- وإذ يدرك الحاضرون مسؤوليتهم في إنجاح هذه التجربة ويتفهمون حساسية لحظات جلسات الاستماع بالنسبة إلى الشهود وعائلاتهم؛
- فيتعين على الحاضرين داخل القاعة احترام الإجراءات التنظيمية التالية، والتي حددتها الهيئة لكي تمر الجلسات في أحسن الظروف:

- الامتناع عن التصفيق والالتزام الكامل بالهدوء والسكينة.
- الامتناع عن أخذ صور للشهود خلال انعقاد الجلسة.
- الامتناع عن الحديث للشهود أو توجيه أي سؤال لهم داخل فضاء جلسة الاستماع.
- إقفال الهاتف النقال.
- عدم مغادرة المقاعد قبل انتهاء الجلسة."

وهكذا نظمت جلسات استماع عمومية في مرحلة أولى بالعاصمة الرباط، وتلتها جلسات استماع عمومية أخرى بالجهات الكبرى وسط المناطق التي شهدت في الماضي انتهاكات لحقوق الإنسان.

نظمت الجلسات في قاعات كبرى، أمام جمهور من ضحايا سابقين وعائلاتهم وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ونواب في البرلمان والقطاع الخاص، وممثلي الدولة والسلطات المحلية، والنقابات والجمعيات الثقافية وشخصيات وطنية ومحلية من تاريخ الكفاح الوطني ضد الاستعمار، وأجيال من المناضلين من مختلف المشارب السياسية والثقافية، كما تبعتها شخصيات أجنبية، يمثلون منابر ومنظمات حقوقية وثقافية.

تصدرت القاعة الكبرى لجلسات الاستماع جلسة الضحايا، وجلس خلف كل ضحية قريب له اختاره، وعلى جنبات الطاولة جلس أعضاء من هيئة الإنصاف والمصالحة، ووضع إلى جانب طاولة الضحايا العلم المغربي.

نقلت جلسات الاستماع العمومية مباشرة، وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية ابتداء من الساعة السادسة مساء كما نقلتها وسائل الإعلام العربية والإفريقية والأوروبية والعالمية.

القسم الثالث: نماذج من مقررات تحكيمية صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار مادة جبر الأضرار/

المرجع: الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر/ التجربة المغربية للعدالة الانتقالية/ ذ. أحمد شوقي بنيوب/ صدر سنة 2008 / الرباط في إطار برنامج بين المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريدريش إيبريت:

مقـــــرر تحكيمـــــــي

ملف عدد: **14828** / قضية: **السيد ح. ب** / مقــرر رقم: **15461** / بتاريخ: **30 نونبر 2006**

- **الأحداث الاجتماعية، التي عرفها المغرب سنة 1965، اتسمت باستعمال مفرط للسلاح من طرف القوات العمومية وبكيفية غير متناسبة وظروف تلك الأحداث؛**

إن لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار؛

بنـــــاء على القرار الملكي السامي المعلن عنه ضمن خطاب جلالة الملك بتاريخ 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006)، والقاضي بتكليف المجلس الاستشاري لحــقوق الإنســان بتفعيــل توصيـــات هيئـــة الإنصـــاف والمصالحة؛

وبنـــــاء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425(10 أبريل2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة؛

وبناء على نتائج التحريات المنجزة تفعيلا لتلك التوصيات؛

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بكتابة المجس الاستشاري لحقوق الإنسان في 11 سبتنبر 2006، والمقدم من طرف ذوي حقوق السيد ح. ب، وهم: والده السيد: **م. ب**، والدته السيدة: **ف. ب**، أخوه السيد: **ح. ب**، أخته السيدة: **ب. ب**، أخوه السيد: **ع. ك. ب**، أخته السيدة: **م. ب**، أخته السيدة: **ر. ب**، أخته السيدة: **ل. ب**، أخته السيدة: **س. ب**، أخوه السيد: **ر. ض**؛

والذين يصرحون فيه أن السيد ح. ب، توفي إثر أحداث 23 مارس 1965 بالحي الحسني بالدار البيضاء حيث أصيب في رأسه، ثم نقل إلى مستشفى ابن رشد لتلقي الإسعافات الأولية، إلا أنه توفي في اليوم الموالي متأثرا بجروحه حسب شهادة المسؤولين عن المستشفى.

وخلال جلسة الاستماع التي عقدت مع السيدة ب. ك، صرحت أن أخاها الهالك كان يوم 23 مارس 1965 عائدا رفقة أبيه إلى البيت وصادفا في طريقهما مجموعة من المتظاهرين، فتعرضا للرشق بالحجارة، وأن الأب أصيب في وجهه بينما أصيب الهالك إصابة قاتلة في رأسه، نقلا على إثرها إلى المستشفى، وفي اليوم الموالي علموا بوفاة شقيقها، مضيفة أن مصالح المستشفى رفضت تسليمهم الجثة، فبقي مصيره مجهولا، ملتمسة تعويض ذوي الحقوق؛

- وبعــد وبعد دراسة الملف من لدن اللجنة، على ضوء التقرير الذي قدمه عضوها المقرر؛
- وبعــد وبعد المداولة طبق أحكام النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2006؛

- **من حيث الشكل:**

حيث إن الطلب قُدم وفق الشروط المتطلبة؛

- **من حيث الموضوع:**

حيث إن الطلب الذي تقدم به ذوو حقوق المرحوم ح. ب يرمي إلى الكشف عن سبب وفاة الهالك والتعويض

عن أضرارهم من جراء وفاته إثر إصابته بجروح خلال أحداث 1965، مع العلم بأنه كان قد ازداد بتاريخ 01 أكتوبر 1951، حسب وثائق الملف؛

وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهالك بعد إصابته نقل إلى مستشفى ابن رشد (سجل تحت رقم 5887)، وتوفي هناك وسجلت وفاته (تحت عدد 458)، ودفن بمقبرة الشهداء (القبر رقم 1- الصف الأول من التربيع عدد 20)؛

وحيث إنه سبق أن اتضح لهيئة الإنصاف والمصالحة بأن **الأحداث الاجتماعية، التي عرفها المغرب سنة 1965، اتسمت باستعمال مفرط للسلاح من طرف القوات العمومية وبكيفية غير متناسبة وظروف تلك الأحداث؛**

وحيث إن ذلك مما يفسر ما وقع من ردود فعل عنيفة وعشوائية، من جانب جمهور المتظاهرين، والتي يبدوأن المرحوم **ح. ب** كان ضحية لها، بينما كان يسير في الشارع العام رفقة والده؛

وحيث، فضلا عن ذلك، ولئن كان النظام الأساسي للهيئة ينص على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة من المختفين قسرا والمعتقلين تعسفا، فإن قواعد العدل والإنصاف، المؤسسة لمقاصدها والموجهة لقراراتها، لتحتم بالأحرى تعويض ذوي حقوق الأشخاص الذين تعرضوا، بسبب تلك الظروف وضمن نفس الأحداث، لأشد من ذلك وهو المساس بالحق الأساسي في الحياة؛

وحيث لذلك، فإن اللجنة ترى استحقاقهم، عن أضرارهم المعنوية، للتعويضات المفصلة أدناه، والبالغ مجموعها: **ثلاثمائة ألف (300.000,00)** درهم.

ولهذه الأسباب:

أولا: أداء لذوي حقوق المرحوم **ح. ب** المبالغ التالية:

1 السيد: **م. ب** ما قدره مائة ألف (100.000,00) درهم؛

2 السيدة: **ف. ب** ما مائة ألف (100.000,00) درهم؛

			قدره	
3	السيد: **ح. ب**	ما	اثنا عشر ألفا	وخمسمائة
		قدره	(12.500,00) درهم؛	
4	السيدة: **ب. ب**	ما	اثنا عشر ألفا	وخمسمائة
		قدره	(12.500,00) درهم؛	
5	السيد: **ع. ك. ب**	ما	اثنا عشر ألفا	وخمسمائة
		قدره	(12.500,00) درهم؛	
6	السيدة: **م. ب**	ما	اثنا عشر ألفا	وخمسمائة
		قدره	(12.500,00) درهم؛	
7	السيدة: **ر. ب**	ما	اثنا عشر ألفا	وخمسمائة
		قدره	(12.500,00) درهم؛	
8	السيدة: **ل. ب**	ما	اثنا عشر ألفا	وخمسمائة
		قدره	(12.500,00) درهم؛	
9	السيدة: **س. ب**	ما	اثنا عشر ألفا	وخمسمائة
		قدره	(12.500,00) درهم؛	
10	السيد: **ر. ض**	ما	اثنا عشر ألفا	وخمسمائة
		قدره	(12.500,00) درهم؛	

ثانيا: توجيه نسخة من مقررها هذا إلى السيد الوزير الأول، وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبين؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه رئيس اللجنة، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وأعضاؤها.

إدريس بنزكـــري، امبارك بودرقـــــة، عبد العزيز بنزاكـور، أحمد شوقي بنيـــوب، مصطفى اليزناسني، محمد مصطفى الريسونـــي.

مقـــــرر تحكيمـــــــي

ملف عــدد:**22162** / قضية: **السيــد ح. أ** / مقــرر رقم: **15467**/ بتاريخ: **30 نونبر2006**

- **وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهالك سجل باسم أ. ب. م بسجل الاستقبال بمستشفى بن رشد بالدار البيضاء (تحت رقم 5892) بتاريخ 24 مارس 1965،**

إن لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار،

بناء على القرار الملكي السامي المعلن عنه ضمن خطاب جلالة الملك بتاريخ 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير2006)، والقاضي بتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛

وبنـــــاء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفـــــــر 1425 (10 أبريل2004) بالمصادقة علـــى النظـــام الأساســـي لهذه الهيئـــــة؛

وبناء على نتائج التحريات المنجزة تفعيلا لتلك التوصيات؛

وبعـــــد الإطـــلاع على الطلب المسجـــل بكتابـــة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمؤرخ في في 22 يونيو2006، والمقـــدم من طـــــرف الســـادة ذوي حقوق السيد **ح. أ** وهم: أرملتهالسيدة: **ف. د،** وابنه السيد : **ع. ق. أ**، وابنته السيدة: **ك. أ**

والذين يصرحون فيه أن السيد ح. أ توفي خلال الأحداث الاجتماعية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء بتاريخ 6 مارس 1965 إثر إصابته برصاصة، وبقي مصيره مجهولا، وأنه ترك زوجته وطفل وطفلة، هذه الأخيرة التي تعاني من مرض نفساني وأن علاجه يتطلب عدة مصاريف إضافة إلى إصابة الأرملة بمرض في القلب، وأن ظروفهم المادية والاجتماعية لا تساعدهما على التطبيب وشراء الدواء، ويلتمسون مساعدتهم في تخفيف ذلك وإحالتهم على طبيب مختص.

- ♦ وبعـــد دراســـة الملف من لدن فريق العمل المكلـــف بجبر الأضـــرار، على ضوء التقرير الذي قدمـــــه عضـــوه المقـــرر؛
- ♦ وبعـــد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في اجتماعها العام المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2006، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛

- **من حيث الشكل:**

حيث إن الطلب قدم وفق الشروط المتطلبة؛

- **من حيث الموضوع:**

حيث إن الطلب الذي تقدم به ذوو حقوق المرحوم ح. أ يرمي إلى التعويض عن أضرارهم من جراء فقدانه إثر إصابته بالرصاص خلال أحداث 1965؛

وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهالك سجل باسم أ. ب. م بسجل الاستقبال بمستشفى بن رشد بالدار البيضاء (تحت رقم 5892) بتاريخ 24 مارس 1965، وأنه توفي بعد بيومين (رقم تسجيل الوفاة 464)؛

وحيث إنه سبق أن اتضح لهيئة الإنصاف والمصالحة بأن الأحداث الاجتماعية، التي عرفها المغرب سنة 1965، اتسمت باستعمال مفرط للسلاح من طرف القوات العمومية وبكيفية غير متناسبة وظروف تلك الأحداث؛

وحيث فضلا عن ذلك، ولئن كان النظام الأساسي للهيئة ينص على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة من المختفين قسرا والمعتقلين تعسفا، فإن قواعد العدل والإنصاف، المؤسسة لمقاصدها والموجهة لقرارتها، لتحتم بالأحرى تعويض ذوي حقوق الأشخاص الذين تعرضوا، في نفس الظروف وضمن نفس الأحداث ولأسباب مماثلة، لأشد من ذلك وهو المساس بالحق الأساسي في الحياة؛

وحيث لذلك، فإن اللجنة ترى استحقاقهم للتعويضات المفصلة أدناه، والبالغ مجموعها: **تسعمائة وخمسة وعشرون ألف (925.000،00)** درهم، كما توصي بجبر باقي أضرار السيدتين **ف. أ** و **ك. أ** من حيث التأهيل الصحي؛

ولهذه الأسباب:

أولا : أداء لذوي حقوق المرحوم **ح. أ** المبالغ التالية:

السيدة **ف. أ** ما قدره: أربعة وخمسة وعشرون ألف (425.00،00) درهم؛

السيد **ع. ق. أ** ما قدره: مائتان وخمسون ألف (250.000،00) درهم؛

السيدة **ك. أ** ما قدره: مائتان وخمسون ألف (250.000،00) درهم؛

ثانيا: توصية الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث التأهيل الصحي لكل من الأرملة **ف. أ**، وابنتها السيدة **ك. أ**؛

ثالثا : توجيه نسخة من مقررهـــا هذا إلـــى السيد الـــوزير الأول وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبين؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن اللجنة، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأعضاؤها.

إدريس بنزكـــــري، امبارك بودرقة ، عبد العزيز بنزاكـــور، أحمد شوقي بنيـــــوب، مصطفى اليزناسني، محمد مصطفى الريسونـــي.

مقـــرر تحكيمـــــي

ملف عدد: **18383** / قضية: السيد **ع. ل. ز** / مقرر رقم: **15480**/ بتاريخ: **30 نونبر2006**

- **وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهالك، الذي كان قد ازداد بتاريخ 15 ماي 1951، توفي بمستشفى ابن سينا بالرباط بتاريخ 14 نونبر 1974 نتيجة ما تعرض له من تعذيب بينما كان محتجزا تعسفيا، وأن الإجراءات الرامية إلى تحديد مكان الدفن**

إن لجنـــــــة تفعيـل توصـــيات هيئـــة الإنـــــصاف والمـــــــصالحة فـــي مجـــال جبـــر الأضـــرار؛

بنـــــاء على القرار الملكي السامي المعلن عنه ضمن خطاب جلالة الملك بتاريخ 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006)، والقاضي بتكليف المجلس الاستشاري لحـــقوق الإنســـان بتفعيـــل توصيـــات هيئـــــة الإنصـــاف والمصالحة؛

وبنـــــاء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفـــــــر 1425 (10 أبريل2004) بالمصادقة علـــى النظـــام الأساســـي لهذه الهيئـــــة؛

وبنـــــــاء على نتائـــــج التحريـــــات المنجـــــزة تفعيـــلا لتلك التوصيـــــــــات؛

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بكتابة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 28 أبريل 2004، والمقدم من طرفالسيد: **ع. ق. ز**، أصالة عن نفسه ونيابة عن ذوي حقوق المرحوم **ع. ل.ز**، وهـــــم: والدته السيدة: **ف. ب**، أخته السيدة: **س. ز**،أخوه السيد: **ع. ح. ز**، أخته السيدة: **ف. ز**، أخوه السيد: **هـــ. ز**؛

والذي يصرح فيه أن الهالك ع. ل. ز اعتقل بتاريخ05 نونبر 1974 من طرف عناصر من الشرطة بمدينة الدار البيضاء، واحتجز بالمركز السري بدرب مولاي الشريف حيث تعرض للتعذيب الذي أدى إلى وفاته بتاريخ 14 نونبر من نفس السنة بمستشفى ابن سينا بالرباط، لذلك يلتمس الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات ومعاقبة المسؤولين وتسليم الرفات.

- ♦ وبعد دراسة الملف من لدن اللجنة، على ضوء التقرير الذي قدمه عضوها المقرر؛
- ♦ وبعد المداولة طبق أحكام النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2006؛

– **من حيث الشكل:**

حيث إن الطلب قدم وفق الشروط المتطلبة؛

- **من حيث الموضوع:**

حيث إن الطلب الذي تقدم به ذوو حقوق المرحوم **ع.ل.ز** يرمي إلى جبر أضرارهم من جراء وفاته سنة 1974؛

وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهالك، الذي كان قد ازداد بتاريخ 15 ماي 1951، توفي بمستشفى ابن سينا بالرباط بتاريخ 14 نونبر 1974 نتيجة ما تعرض له من تعذيب بينما كان محتجزا تعسفيا، وأن الإجراءات الرامية إلى تحديد مكان الدفن مازالت جارية؛

وحيث إنه يستنتج من هذه الوقائع ومن ظروفها وسياقها بأن الاعتقال تم دون التقيد بالشروط والمساطر القانونية ولم توفر فيه الضمانات المنصوص عليها في التشريع الوطني والمتعارف عليها دوليا، خصوصا ما يتعلق بالحراسة النظرية، بمدتها وضوابطها وظروفها؛

وحيث إنه لئن كان للقضاء وللمصالح والأجهزة التابعة له أو المراقبة من طرفه أن تتابع المشتبه في ارتكابهم الأفعال المخالفة للقانون وتعمل على معاقبة المدانين منهم من أجلها، صيانة للأمن العام ولسلامة الأفراد والجماعات، فإن عملها لا يمكن أن يكتسب المشروعية اللازمة إلا باندراجه في إطار القانون وحرصه على احترام حقوق المواطنين، علما أن كل عمل مخالف لذلك يؤسس مسؤولية الدولة ويستوجب جبر أضرار الضحايا؛

وحيث، بالنظر لما تعرض له المرحوم **ع. ل. ز** من انتهاك لحقوقه كإنسان وكمواطن، ولما عاناه من سوء معاملة وتعذيب أثناء الاحتجاز أدى إلى حرمانه من حقه الأساسي في الحياة، وما ترتب عن ذلك من أضرار لذوي حقوقه من جراء فقدانه في الظروف المذكورة والتستر على جثمانه، واعتبارا لقواعد العدل والإنصاف ولروح المصالحة، فإن اللجنة ترى استحقاقهم للتعويضات المفصلة أدناه، والبالغ مجموعها **مليون (1.000.000,00)** درهم، كما ترى أنه يتعين مواصلة التحريات بشأن تحديد مكان دفن الهالك؛

وحيث فيما يخص باقي المطالب، فإن التقرير الختامي الصادر عن هيئة الإنصاف والمصالحة قد أقر ما يتعلق بها؛

ولهذه الأسباب:

أولا: أداء لذوي حقوق المرحوم **ع. ل. ز** المبالغ التالية:

1	السيد **ع. ق. ز**	ما قدره	أربعمائة ألف درهم؛	(400.000,00)
2	السيدة **ف. ب**	ما قدره	أربعمائة ألف درهم؛	(400.000,00)
3	السيدة **س. ز**	ما قدره	خمسون ألف درهم؛	(50.000,00)
4	السيد **ع. ح. ز**	ما قدره	خمسون ألف درهم؛	(50.000,00)

5	السيدة	**ف. ز**	ما قدره	خمسون	ألف	(50.000,00) درهم؛
6	السيد	**هـ. ز**	ما قدره	خمسون	ألف	(50.000,00) درهم؛

ثانيا: التوصية بمواصلة جميع الإجراءات الكفيلة بتحديد مكان دفن المرحوم **ع. ل. ز** وإخبار ذويه بذلك؛

ثالثا: توجيه نسخة من مقررها هذا إلى السيد الوزير الأول، وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبين؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه رئيس اللجنة، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وأعضـــاؤها.

إدريس بنزكـــري، امبارك بودرقـــــة، عبد العزيز بنزاكـــور، أحمد شوقي بنيـــوب، مصطفى اليزناسني، محمد مصطفى الريسونـــي.

مقـــرر تحكيمـــــي

ملف عدد: **09147**/ قضية: **السيدة ع. ش** / مقرر رقم: **10614** / بتاريخ: **30 نونبر2005**

- **قضية السيدة ع. ش تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري، الذي هو اختطاف شخص أو أشخاص أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم بدون وجه حق على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية؛**

إن هيئـــة الإنصـــاف والمصالحـــة،

بنـــاء علـــى القـــرار الملكـــي السامي الصادر في 11 رمضـــان 1424 (6 نونبر 2003) بالمصادقة علـــى توصـــية المجلـــس الاستشـــاري لحقـــوق الإنســـان المتعلقـــة بإحـــداث هيئـــة الإنصـــاف والمصالحـــة؛

وبنـــاء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفـــــر 1425 (10 أبريل2004) بالمصادقة علـــى النظـــام الأساســـي لهذه الهيئـــة؛

وبنـــاء على أحكام المقطع الأول من الفقرة الرابعة من المادة 9 من هذا النظام الأساسي المذكور؛

وبعـــد الإطلاع على الطلب المسجـــــــل بكتابـــة هيئـــة التحكيم المستقلة للتعويض في 09 يوليوز 2002، والمقـــدم من طـــرف الســـيدة: **ع. ش** عنوانها: ... بواسطة دفاعها

والذي يعرض فيه أن موكلته التي تربطها علاقة قرابة بزوجة أوفقير، كانت تقيم معهم واعتقلت برفقتهم في 24 دجنبر 1972، حيث نقلت إلى ثكنة عسكرية في أسا لمدة سنة ثم نقلت إلى أكدز، وبعد ذلك إلى طامطاغت لمدة 4 سنوات، ثم نقلت إلى ضواحي البئر الجديد جنوب مدينة الدار البيضاء، ومكثت معهم مدة 11 سنة، وفي فاتح يوليوز 1987 تم نقلها إلى ضواحي مراكش، وبتاريخ 26 فبراير 1991 نقلت برفقتهم إلى الرباط، وأطلق سراحها بعد 19 سنة من الاعتقال قضتها في ظروف جد قاسية. وقد تسبب لها الاعتقال في أضرار مادية ومعنوية، لذلك تطالب بتعويضها مع تأهيلها صحيا.

- ♦ وبعـــد دراســـة الملف من لدن فريق العمل المكلـــف بجبر الأضـــرار، على ضوء التقرير الذي قدمـــــه عضـــوه المقـــرر؛
- ♦ وبعـــد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في اجتماعها العام المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2005، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛

- **من حيث الشكل:**

حيث إن الطلـــب قـــدم داخـــل الأجل ووفق باقي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لهيئـــة الإنصـــاف والمصالحـــة؛

- **من حيث الموضوع:**

حيث إن الطلب الذي تقدمت به السيدة **ع. ش** يرمي إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن اعتقالها تعسفيا؛

وحيث تبين لهيئة الإنصاف والمصالحة من خلال دراسة الملف أن **قضية السيدة ع. ش تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري، الذي هو اختطاف شخص أو أشخاص أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم بدون وجه حق على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية**، وذلك مخالفة لمقتضيات التشريع الوطني وللمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

وحيث بالنظر لما أصاب الطالبة من أضرار مادية و معنوية، واعتبارا لما قاسته من آلام و ما تحملته من معاناة وحرمان، وفي إطار قواعد العدل و الإنصاف وروح المصالحة، فإن هيئة الإنصاف و المصالحة وانطلاقا من مقاربتها لجبر الضرر تقرر استحقاقها لتعويض مالي قدره **مليونا وخمسمائة ألف (1.500.000,00) درهم**، كما تقرر إصدار توصية للحكومة بشأن جبر باقي أضرارها وذلك بتأهيلها ص

ولهذه الأسباب:

أولا: أداء للسيدة **ع. ش** تعويضا قدره **مليونا وخمسمائة ألف (1.500.000,00) درهم؛**

ثانيا: توصية الحكومة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لجبر باقي أضرارها من حيث تأهيلها صحيا؛

ثالثا: توجيه نسخة من مقررهـــا هذا إلـــى السيد الـــوزير الأول وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبة؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن الهيئة رئيسها ومنسق وأعضاء فريقها المكلف بجبر الأضرار.

إدريس بنزكـــــري، عبد العزيز بنزاكـــور، أحمد شوقي بنيـــــوب، محمد مصطفى الريسونـــي، امبارك بودرقة، المحجوب الهيبـــة، مصطفى اليزناسني، عبد اللطيف المنونـــي، محمد النشنـــاش.

مقـــرر تحكيمـــــي

ملف عدد: **5692** / قضية: **السيــدة خ. م** / مقرر رقم: **1176** / بتاريخ: **30 نونبر 2005**

- **وحيث إنه تبين من وثائق الملف وفي جلسة الاستماع المنجزة مع الطالبة، أن السيدة خ. م التي كانت ضحية معاملة لا إنسانية إبان اعتقالها بوجدة، اضطرت إلى الاغتراب لتجنب المزيد من التعسف بالإضافة إلى المعاملة الحاطة بالكرامة؛**
- **وحيث إنه تقديرا لمعانات الطالبة ولما نتج عن الاغتراب من آلام وحرمان بالنسبة إلى لها، ولما خلفه من آثار على حياتها الشخصية والعائلية، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة استنادا إلى ذلك تقرر منح السيدة خ. م التعويض المادي المحدد أدناه؛**

إن هيئـــة الإنصـــــاف والمصالحـــــة،

بنـــــاء علـــى القـــرار الملكـــــي السامي الصادر في 11 رمضـــــان 1424 (6 نونبر 2003) بالمصادقة علـــى توصـــية المجلـــس الاستشـــاري لحقـــوق الإنســـان المتعلقـــة بإحـــداث هيئـــة الإنصـــــاف والمصالحـــــة؛

وبنـــــاء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفـــــــــر 1425 (10 أبريل2004) بالمصادقة علـــى النظـــام الأساســـي لهذه الهيئـــــة؛

وبنـــــاء على أحكام المقطع الأول من الفقرة الرابعة من المادة 9 من النظام الأساسي المذكور؛

وبعـــــد الاطلاع على الطلب المسجل بكتابة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في 16 أكتوبر 2001، المقدم من طرف الســـيدة: خ. م عنوانه: ...

والتي تصرح فيه أنها ابنة المناضل المعروف أ. م، عضو "الكتابة الوطنية" لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الذي اضطر إلى الاغتراب هروبا من حكم الإعدام الذي صدر في حقه غيابيا، من أجل ذلك وبسبب إقدامها على تحرير رسالة لزوجة "ب" تخبرها بوجود زوجها بالجزائر، تعرضت للاعتقال من طرف شرطة عين السبع بوجدة، واقتيدت إلى مخفر الشرطة بوجدة حيث تعرضت للاغتصاب، وبعد ذلك اضطرت إلى الاغتراب رفقة أفراد عائلتها بالجزائر سنة 1963 وظلت هناك إلى حدود سنة 1976، عندما اشترطت السلطات الجزائرية على مجموعتها، الاعتراف ب"الجمهورية الصحراوية" أو مغادرة الجزائر، حينها لجأت إلى ليبيا صحبة زوجها وأبنائها بمساعدة الفقيه البصري واستمرت هناك حتى صدور العفو الملكي الشامل على المغتربين السياسيين سنة 1994، تم التحقت بالمغرب يوم 31 غشت 1995، ولذلك تلتمس من الهيئة التعويض؛

- ♦ وبعـد دراسـة الملف من لدن فريق العمل المكلـف بجبر الأضـرار، على ضوء التقرير الذي قدمـه عضـوه المقـرر؛
- ♦ وبعـد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في اجتماعها العام المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2005، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛

- **من حيث الشكل:**

حيث إن الطلـب قـدم داخـل الأجل ووفق باقي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لهيئـة الإنصـاف والمصالحـة؛

- **من حيث الموضوع:**

حيث إن الطلب المعروض على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة يرمي إلى التعويض عما يكون قد لحق صاحبته من أضرار من جراء ما صرحت به من اغتراب اضطراري؛

وحيث إنه تبين من وثائق الملف وفي جلسة الاستماع المنجزة مع الطالبة، أن السيدة خ. م التي كانت ضحية معاملة لا إنسانية إبان اعتقالها بوجدة، اضطرت إلى الاغتراب لتجنب المزيد من التعسف بالإضافة إلى المعاملة الحاطة بالكرامة؛

وحيث إنه تقديرا لمعانات الطالبة ولما نتج عن الاغتراب من آلام وحرمان بالنسبة إليها، وإلى ما خلفه من آثار على حياتها الشخصية والعائلية، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة استنادا إلى ذلك تقرر منح السيدة خ. م التعويض المادي المحدد أدناه؛

ولهذه الأسباب:

أولا: أداء للسيدة **خ. م** تعويضا **قدره ثلاث مائة وثمانون ألف (380.000,00) درهم؛**

ثانيا: توصية الحكومة باتخاذ كل الإجراءات من حيث التأهيل الصحي؛

ثالثا: توجيه نسخة من مقررها هذا إلى السيد الوزير الأول وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبة؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن الهيئة رئيسها ومنسق وأعضاء فريقها المكلف بجبر الأضرار.

إدريس بنزكـري، عبد العزيز بنزاكـور، أحمد شوقي بنيـوب، محمد مصطفى الريسونـي، امبارك بودرقة، المحجوب الهيبـة، مصطفى اليزناسني، عبد اللطيف المنونـي، محمد النشنـاش.

مقـــرر تحكيمـــــي

ملف عدد: **9415** / قضية: **السيدة ف. ن. ش** / مقرر رقم: **1279** / بتاريخ: **30 نونبر 2005**

- **إن التحريات التي قامت بها الهيئة، لم تفض رغم المجهودات المبذولة إلى ما كانت تهدف إليه من تأكيد أو نفي للاعتقال، وأن هذه الحالة من انعدام التثبت القطعي من الوقائع المدعاة، لئن كانت لا تفرض بالضرورة اعتماد كل ما ورد في الطلب، فإنها تبرر افتراض حسن النية المبدئي لدى الطالب، الأمر الذي يتعين معه بعد التحقيق في الوقائع، بإدراجها في سياقها وفي حجمها وفي تناسبها مع الأضرار التي تكون قد ترتبت عنها؛**

إن هيئـــة الإنصـــاف والمصالحـــة،

بنـــاء علـــى القـــرار الملكـــي السامي الصادر في 11 رمضـــان 1424 (6 نونبر 2003) بالمصادقة علـــى توصـــية المجلـــس الاستشـــاري لحقـــوق الإنســـان المتعلقـــة بإحـــداث هيئـــة الإنصـــاف والمصالحـــة؛

وبنـــاء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفـــــر 1425 (10 أبريل2004) بالمصادقة علـــى النظـــام الأساســـي لهذه الهيئـــة؛

وبعـــد الإطـــلاع على الطلب المسجـــل بكتابـــة هيئـــة الإنصـــاف والمصالحـــة في 21 يناير2004، والمقـــدم من طـــرف الســـيدة: ف. ن. ش **عنوانها:** .....والذي تعرض فيه أنها اعتقلت خلال أحداث 1965 إثر اعتقال المهدي بنبركة، واحتجزت بمركز قيادة تنغير لمدة أربعة أشهر بسبب البحث عن زوجها المرحوم أ. ب. ع، حيث خضعت للاستنطاق والتعذيب، مما تسبب لها في أضرار صحية، وخضعت بعد إطلاق سراحها للمراقبة لمدة تفوق السنة، كما تم انتهاك حرمة منزلها عدة مرات.

وبعد الاستماع إلى ابن الطالبة السيد أ. ل بمقر الهيئة بتاريخ 21 فبراير 2005 أكد ما ورد في الطلب، مضيفا أن والدته اعتقلت رفقة ابنها أ. ب، لذلك تلتمس التعويض عما لحق بها من أضرار مادية ومعنوية.

- ♦ وبعـــد دراســـة الملف من لدن فريق العمل المكلـــف بجبر الأضـــرار، على ضوء التقرير الذي قدمـــــه عضـــوه المقـــرر؛
- ♦ وبعـــد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في اجتماعها العام المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2005، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛

- من حيث الشكل:

حيث إن الطلـــب قـــدم داخـــل الأجل ووفق باقي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لهيئـــة الإنصـــاف والمصالحـــة؛

- **من حيث الموضوع:**

حيث إن الطلب المعروض على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة يرمي إلى تعويض السيدة **ف.ن.ش** عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ما صرحت به من اعتقال تعسفي؛

وحيث إن التحريات التي قامت بها الهيئة، لم تفض رغم المجهودات المبذولة إلى ما كانت تهدف إليه من تأكيد أو نفي للاعتقال، وأن هذه الحالة من انعدام التثبت القطعي من الوقائع المدعاة، لئن كانت لا تفرض بالضرورة اعتماد كل ما ورد في الطلب، فإنها تبرر افتراض حسن النية المبدئي لدى الطالب، الأمر الذي يتعين معه بعد التحقيق في الوقائع، بإدراجها في سياقها وفي حجمها وفي تناسبها مع الأضرار التي تكون قد ترتبت عنها؛

وحيث إنه بالنظر لما عانته السيدة **ف. ن. ش** من جراء ظروف الاعتقال وتبعاته ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية وما علق بها نتيجة لذلك من آثار نفسية، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة تقديرا لكل ذلك، تقرر استحقاقها لتعويض مالي قدره **سبعة وستون ألف (67000,00)، درهم؛**

ولهذه الأسباب:

أولا: أداء للسيدة **ف. ن. ش** تعويضا قدره **سبعة وستون ألف (67000,00)**، درهم؛

ثانيا: توجيه نسخة من مقررهـــا هذا إلـــى السيد الـــوزير الأول وتسليم نسخة أخرى إلى الطالب؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن الهيئة رئيسها ومنسق وأعضاء فريقها المكلف بجبر الأضرار.

إدريس بنزكـــــري، عبد العزيز بنزاكـــور، أحمد شوقي بنيـــــوب، محمد مصطفى الريسونـــي، امبارك بودرقة، المحجوب الهيبـــة، مصطفى اليزناسني، عبد اللطيف المنونـــي، محمد النشنـــاش.

رابعا: مستخلصات منهجية من دور الحكومة في إعداد خطة وطنية حول الديمقراطية في ضوء توصيات مؤتمر فيينا وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

1. المرجعية

يندرج إعداد الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمغرب في إطار تفعيل توصيات إعلان وبرنامج عمل الندوة الدولية حول حقوق الإنسان المنعقدة سنة 1994 بفيينا، والتي أوصت بأن "تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[12]

1.1 الأهداف الاستراتيجية/ وثيقة فيينا

- التمكن من وضع إطار للبرمجة بشكل منسجم يتيح التنسيق بين مختلف العمليات والتدابير الملموسة الرامية إلى تحسين المعرفة ونشر وتعزيز واحترام وتدعيم حقوق الإنسان والمواطنة؛
- تأكيد التزام الدول التي عبرت عن تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانها عبر الإصلاحات التشريعية لضمان ملاءمتها مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا وضع آليات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فعليا؛
- مساعدة الحكومات "لتحديد مختلف أوج المشاكل المرتبطة بمجال حقوق الإنسان وعلى الخصوص بلورة وتطبيق خطط وطنية واسعة النطاق"؛
- مساعدة الحكومات "لتحديد الأولويات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، الأهداف المتوخاة وعناصر التقويم".

1.2 الأهداف الخاصة/ وثيقة فيينا

- تعزيز عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابلية للتجزيئ بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ناهيك عن الحق في التنمية؛
- التشجيع على التصديق على الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- تشجيع الحكومات على التقديم المنتظم للتقارير الدورية بمقتضى ممارستها الاتفاقية؛
- تقوية وتعزيز التعاون بين المصالح الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية ومختلف مكونات المجتمع المدني؛
- إدماج مقاربة النوع في إعداد وتنفيذ الخطة؛
- إدراج التربية على حقوق الإنسان كمكون أساسي للخطة.

1.3 الطرق

- يجذر أن تتم بلورة الخطط على أساس الشفافية والفعالية والمشاركة الواسعة، بالإضافة إلى استشراف آليات التقييم والتحيين؛
- يجذر بالحكومات إعداد خطط تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها الوطنية دون المساس بعالمية حقوق الإنسان؛

[12] المرجع مسلسل إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان/ مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان.

- يجذر أن تسبق عملية الإعداد مجموعة من التدابير الملموسة بخصوص تقوية الإطار القانوني لممارسة حقوق الإنسان ودولة الحق. ويفترض أن تهم هذه التدابير أيضا المؤسسات الحكومية والهيئات البرلمانية مع تفضيل مشاركة مثلى للمجتمع المدني.

2. المراحل

- المرحلة الأولى: تأسيس لجنة الإشراف على خطة العمل الوطنية؛
- المرحلة الثانية: إعداد دراسات مرجعية وتحديد أهداف خطة العمل؛
- المرحلة الثالثة: تحديد المشمولات الأساسية لخطة العمل الوطنية؛
- المرحلة الرابعة: إعداد الأولويات والاستراتيجيات؛
- المرحلة الخامسة: صياغة خطة العمل الوطنية؛
- المرحلة السادسة: تفعيل خطة العمل الوطنية؛
- المرحلة السابعة: متابعة وتقييم خطة العمل الوطنية؛
- المرحلة الثامنة: مراجعة وتحيين خطة العمل الوطنية.

3. لجنة الإشراف:

تم تنصيب لجنة الإشراف المكلفة بإعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان من طرف السيد الوزير الأول يوم 3 دجنبر 2008 بمناسبة لقاء التنصيب الرسمي للجنة.

4. التشكيلة:

- الرئيس: السيد وزير العدل؛
- الكتابة العامة؛
- ثلاث مجموعات عمل داخلية؛
- الجمع العام.

5. المهام الأساسية

- تحديد مفهوم لخطة العمل الوطنية على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الوطني والظروف المحلية؛
- جمع المعلومات ذات الصلة حول حقوق الإنسان من قبيل دراسات وتقارير الهيئات الحكومية وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- أخذ خطط العمل الموجودة بعين الاعتبار بما في ذلك الخطط التنموية والخطط المعتمدة في مجال حقوق المرأة والتعدد اللغوي والثقافي والطفل والتخطيط التربوي وعموما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- صياغة مسودة خطة العمل الوطنية من خلال تحديد الأهداف والاستراتيجيات والمكونات والأولويات والمجموعات الهشة والبرامج والأنظمة والتتبع والتقييم والمراجعة؛
- تنظيم اللقاءات الاستشارية العمومية لتقييم الاستجابات ومراجعة مشروع الخطة ووضع آخر اللمسات عليها أخذا بعين الاعتبار المساهمات المتوفرة؛

- العمل على التحسيس بثقافة حقوق الإنسان وأهمية إعمالها وتوسيع دائرة المعرفة بهذه الحقوق لدى أوسع الفئات؛
- تقديم الخطة للمصادقة عليها من قبل الحكومة؛
- إبلاغ خطة العمل الوطنية المعتمدة لجميع الفاعلين المعنيين من أجل تفعيلها ودمجها في سياستهم وخطط عملهم؛
- تطوير استراتيجية إعلامية وتفعيلها بما في ذلك النشر العمومي للوثائق ذات الصلة، من أجل إشراك جميع الفاعلين في المسلسل وتسهيل نشر الوعي بالخطة في أوساط العموم؛
- متابعة خطة العمل الوطنية وتسهيل تقويمها؛
- رفع تقارير إلى الحكومة والبرلمان وإلى العموم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

6. مجموعات العمل الداخلية

6.1 مجموعة العمل المكلفة بالإعلام والتحسيس

والتي من مهامها تأمين المعرفة الواسعة لمختلف الفاعلين والفاعلات بمسلسل إعداد الخطة، وذلك من خلال إعداد استراتيجية إعلامية والأدوات الضرورية، أخذا بعين الاعتبار مختلف الفئات المستهدفة.

6.2 مجموعة العمل المكلف بتأمين الانخراط وتعزيز القدرات

والتي تهتم بواحد من أهم محاور مسلسل إعداد الخطة من خلال العمل على تقوية انخراط كافة المتدخلين والمتدخلات وتحديد الحاجيات في مجال تقوية قدرات الفاعلين والفاعلات المكلفين بتتبع وتنفيذ الخطة وكذا تقديم برنامج عملي مفصل لتقوية القدرات.

6.3 مجموعة المنهجية والانسجام والمحاور ذات الأولوية:

ومن مهامها اقتراح المنهجية التي يستوجب اعتمادها لإعداد الخطة وكذا المحاور ذات الأولوية موضوع اشتغال اللجان الموضوعاتية ولجنة الإشراف. وتعتمد المجموعة في تنظيمها الداخلي على الآليات اللازمة لتتبع تقدم العمل وانسجامه.

شكلت مجموعات العمل الداخلية كآليات تسمح بضمان الانخراط الفعلي لأعضاء لجنة الإشراف وتمكن من التدبير الفعال لمسلسل المشاركة والتفكير والإنتاج. وهي آليات تسمح بتتبع بعض المواضيع الأساسية في مسلسل الإعداد.

7. تشكيلة لجنة الإشراف/ شركاء وأطراف الخطة

المؤسسة
الوزارة الأولى
وزارة العدل
وزارة التنمية الاجتماعية، الأسرة والتضمان
وزارة الخارجية والتعاون
وزارة التربية الوطنية، التعليم العالي، تكوين الأطر والبحث العلمي

وزارة الداخلية
وزارة الشباب والرياضة
وزارة التشغيل والتكوين المهني
وزارة الاتصال
المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
الهيئة العليا للسمعي البصري
ديوان المظالم
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
المجلس الأعلى للتعليم
البرلمان
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
مجلس الجالية المغربية بالخارج
المرصد الوطني لحقوق الطفل
الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة
حركة بدائل مواطنة بفاس
جمعية مبادرة من أجل التنمية بالناظور
منتدى حقوق الإنسان بشمال المغرب
شبكة الجمعيات التنموية بواحات الجنوب الشرقي
النسيج الجمعوي للتنمية بأزيلال
النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية بزاكورة
النقابة الوطنية للصحافة المغربية
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
وكالة المغرب العربي للأنباء
الودادية الحسنية لقضاة
جمعية هيئات المحامين بالمغرب
الرابطة المحمدية للعلماء
الكونفدرالية العامة للمقاولات المغربية
النقابة الوطنية للتعليم العالي
الاتحاد المغرب للشغل

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الاتحاد العام للشغالين
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

8. تشكيلة السكرتارية

الرئيس
الكاتب العام
نائبة الكاتب العام
المكلف بالتواصل والإعلام
منسق مجموعة عمل "التحسيس والتواصل"
منسق مجموعة عمل " المنهجي، الانسجام والمحاور ذات الأولوية"
منسق مجموعة عمل "تأمين انخراط الفاعلين وتقوية القدرات"

9. الأنشطة التحضيرية

- المناظرة الوطنية للإطلاق الرسمي؛
- لقاء التنصيب الرسمي للجنة الإشراف الوطنية.

10. أنشطة للتفكير والتشاور

- اللقاءات التشاورية الجهوية؛
- اللقاء الوطني حول المحاور والموضوعات ذات الأولوية.

11. محاور الخطة (موضوعاتها)

الحكامة والديمقراطية:

من بين ما يعالج هذا المحور القضايا ذات الصلة بالحكامة الأمنية والسياسية والترابية والتدابير العقلاني والديمقراطية المحلية والحريات العامة.... .

الإطار التشريعي والمؤسساتي

ينكب، على سبيل التذكير لا الحصر، على القضايا المرتبطة بتدعيم وتأهيل المؤسسات الوطنية التي تندرج حقوق الإنسان في نطاق مهامها، وإصلاح وتقوية السلطتين التنفيذية والتشريعية وإصلاح العدالة وملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية والممارسة الاتفاقية للدولة المغربية... .

الحقوق الفئوية والموضوعاتية

يغطي المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل، ومقاربة النوع الاجتماعي وتعزيز حقوق النساء، وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والحقوق الجماعية والفردية... .

المقاربة الحقوقية والتنمية البشرية

من بين ما يعالج الموضوعات المرتبطة بإدماج المقاربة الحقوقية في السياسيات العمومية (الحق في التربية، الحق في الصحة، الحق في الشغل، الحق في السكن، الحق في الخدمات الاجتماعية، الحقوق الثقافية واللغوية والأمازيغية، الحق في بيئة سليمة ...) ودمقرطة المجال الاقتصادي... .

12. التوزيع الزمني

الإعداد: 2008-2009؛

الإنجاز : 2010 -2011-2012-2013.

خامسا: قائمة النصوص والمرجعيات القانونية الدولية والوطنية

أولا: المرجعيات الدولية:

- **معاهدات ومبادئ أساسية وقرارات**

1- المرجعيات الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

- ميثاق الأمم المتحدة
- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية
* البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- **باقي الأدوات الدولية لحقوق الإنسان**

- الأدوات الدولية المتعلّقة بالحقوق المدنية والسياسية
- الأدوات الدولية ذات العلاقة بإقامة العدل :

* إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1991)
* إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992)
* اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)
* إعلان بشأن الجريمة والعدالة (2000)

ثانيا- الأدوات الدولية المتعلّقة بالمعاملة الإنسانية :

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- اتفاقية الأمم المتّحدة الخاصّة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
- القاسي أو اللاإنسانية أو المهينة

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- الاتفاقيّة الخاصّة بالأشخاص عديمي الجنسيّة، نيويورك في 28 سبتمبر 1954

ثالثا– الأدوات الدولية ذات العلاقة بمناهضة الميز العنصري وكل أشكال التمييز

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (1963)

* الاتفاقيّة الخاصّة بالقضاء علي جميع صـــور الميـــز العنصري (نيـــويـــورك في 21 2– ديسمبر 1965)

* الاتفاقيّة الدولـــيّة للقضـــاء على جميـــع أشكال التّميـــــيز العنصـــري (نيويورك في 30 3– نوفمبر1973)

* الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (30 نوفمبر 1973)

* إعلان بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد (نوفمبر 1981)

الفرع الثاني : الأدوات الدولية المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أوّلا– الأدوات الدوليّة المتعلّقة بحقوق المرأة

* الاتفاقيّة المتعلّقة بالحقوق السياسيّة للمرأة

* الاتفاقيّة حول جنسيّة المرأة المتزوجة.

* الاتـــــفاقيّة بشأن الرّضى بالزّواج، السنّ الأدنى للزّواج وتسجـــــيل عقود الزّواج (10 ديسمبر 1962).

4– * إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة (1967)

5– * الاتفاقيّة المتعلّقة بالقضاء علي أشكال التّمييز ضدّ المرأة، (18 ديسمبر 1979)

6– ثانيا– الأدوات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الطفل

7– * إعلان حقوق الطفل

8– * قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

9– * اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء

10– وفي المواد الاباحية

11– * البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

النصوص الوطنية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية:

مرسوم عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- أمر عدد 550 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- مرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- أمر عدد 551 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- أمر عدد 552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- مرسوم عدد 4 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- أمر عدد 549 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- مرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
- مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.
- مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.
- مـــــرســـوم عدد 11 لسنة 2011 مؤرخ في 10 مارس 2011 يتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.
- أمر عدد 562 لسنة 2011 مؤرخ في 18 ماي 2011 يتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدي بوسعيد.
- مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.
- مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

- مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.
- مـــــرســـــوم عدد 47 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية
- أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 جانفي 2012 يتعلق بضبط المبلغ التكميلي للتعويضات لفائدة شهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.
- قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية (لباب السادس– العدالة الانتقالية – الفصل 24 ــ يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها
- أمر عدد 167 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية.
- أمر عدد 169 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام رئيس دائرة.
- أمر عدد 170 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام رئيس دائرة.
- أمر عدد 171 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام نائب وكيل الجمهورية .
- أمر عدد 172 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام قاضي تحقيق.
- أمر عدد 173 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بوضع حد لإبقاء بحالة مباشرة.
- مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام

قانون أساسي يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

العنوان الأول : في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها

الباب الأول: في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول:

العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الباب الثاني: في الكشف عن الحقيقة وحفظ االذاكرة

الفصل2:

كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل3:

الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

الفصل4:

الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل5:

حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

الباب الثالث: في المساءلة والمحاسبة

الفصل6:

تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية.

الفصل7:

المساءلة والمحاسبة من اختصاص االهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب االتشريعات الجاري بها العمل.

الفصل 8:

تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الإبتدائية المنتصبة بمقار محاكم الإستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتمّ تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الإنتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الإنتهاكات خاصة:

- القتل العمد،
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،
- التعذيب،
- الاختفاء القسري،
- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.
- كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الإنتهاكات المتعلقة بتزوير الإنتخابات وبالفساد المالي والإعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الإضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

الفصل9:

لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الرابع: في جبر الضرر وردّ الاعتبار

الفصل10:

الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

الفصل11:

جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون و الدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار **والإعتذار** واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل12:

توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل13:

تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية.

الباب الخامس: في إصلاح المؤسسات

الفصل 14 :

يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها و ذلك طبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون .

الباب السادس: في المصالحة

الفصل15:

تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

العنوان الثاني: في هيئة الحقيقة والكرامة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل16:

تحدث هيئة مستقلة، تسمّى " هيئة الحقيقة والكرامة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرّها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـــ "الهيئة" كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

الفصل17:

يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

الفصل18:

حدّدت مدّة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلّل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

الباب الثاني : في تركيبة الهيئة

الفصل19 :

تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة.

الفصل20:

يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا:

- ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم.
- ويختار بقية الأعضاء من الترشحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاض عدلي وقاض إداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية.

الفصل21:

يشترط للترشح لعضوية الهيئة:

- الجنسية التونسية،
- أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح،
- الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،
- الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخلة بالشرف،
- عدم سبق التفليس الاحتيالي.
- عدم سبق العزل لأي سبب مخل بالشرف.

الفصل22:

يحجر على المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي،
- أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي،
- أن يكون قد تقلّد منصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة بداية من الأول من شهر جويلية 1955 ،
- أن يكون قد تقلّد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية بداية من 20 مارس 1956 ،
- أن يكون قد تحمّل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،
- أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية .
- أن يكون قاضيا قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية.

وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 23:

تحدث لجنة خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، تتولى فرز ملفات الترشح والسعي للتوافق على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

يقع تمثيل الكتل والنواب غير المنتمين إلى كتل في تركيبة اللجنة الخاصة على النحو التالي:

عضو واحد عن كل كتلة متكونة من ثلاثين(30) نائبا فأقل، وإذا تجاوز عدد نواب الكتلة ثلاثين(30) نائبا تمثل بعضوين، وتمثل بثلاثة أعضاء إذا تجاوز عدد نوابها ستون (60) نائبا.

يمثل النواب غير المنتمين إلى كتل إذا كان عددهم ثلاثون(30) نائبا فأقل بعضو واحد، وإذا تجاوز عددهم الثلاثين يمثلون بعضوين، وبثلاثة أعضاء إذا تجاوز عددهم الستين نائبا.

تضبط تركيبة اللجنة الخاصة في أجل عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون وتعقد أول اجتماع لها في أجل أسبوع من تاريخ ضبط تركيبتها.

يفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة و الكرامة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتضمن تحديدا لآجال تقديم الترشحات و لصيغ إيداعها و للشروط القانونية الواجب توفرها و للوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه هذا القانون.

تختار اللجنة بالتوافق بين أعضائها خمسة عشر(15) مرشحا من بين الترشحات المقدمة إلى مكتب المجلس مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون ، وترفع القائمة المتوافق عليها إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث الأعضاء.

إذا لم تتوصل اللجنة إلى التوافق على كامل القائمة خلال العشرة أيام الموالية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المترشحين المستوفين للشروط على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس في دورتين، فإن تعذر فبالأغلبية المطلقة، ويتم إختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات.

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا.

الفصل24:

يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة.

و يتعين على كل مترشح التصريح وجوبا بالمهام التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشحه للهيئة و كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ.

الفصل25:

يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعترض عليه.

وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المــترشح المعترض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية وباتة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل26:

تتمّ تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة.ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيسا للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يترأسها أكبر الأعضاء سنا ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

الفصل27:

يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون اي تمييز على أساس الجنس ، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السرّ المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة ".

وتؤدّى اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل اقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم.

الفصل28:

يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية.

ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا **تضبط** بأمر ينشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل29:

يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة:

- تعاطي أي نشاط مهني،
- استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية،

ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي.

الفصل30:

تنشئ الهيئة جهازا تنفيذيا يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تندرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 21 و 22 من هذا القانون في ما عدا شرط السن.

وتتمّ تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثالث: واجبات أعضاء الهيئة وأعوانها

الفصل31:

يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني وبواجب التحفظ ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة كما ينسحب على العضو المستقيل.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الإطّلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها او من المحكمة.

الفصل32:

يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.

ويعتبر التصريح شرطا للمباشرة.

الفصل33:

يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنّبوا كلّ تصرف أو سلوك من شأنه المسّ من اعتبارها وهيبتها.

الفصل34:

لا يمكن تتبّع **أيّ** من اعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها من أجل جناية أو جنحة ارتكبت اثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها الا بعد رفع الحصانة عنه بثلثي أعضاء الهيئة.

غير أنه في حالة التلبّس بالجريمة يجوز ايقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فورا بذلك.

الفصل35:

يعتبر أعضاء الهيئة وأعوانها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كلّ التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها او بعد انتهاء مهامهم.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل36:

يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الإلحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر.

الفصل37:

يستمرّ رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدّة عمل الهيئة.

يحقّ لكلّ عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابيا إلى رئيسها.

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمسّ من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سنا مهام الرئاسة، إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل **26** من هذا القانون.

الباب الرابع: في مهام وصلاحيات الهيئة

الفصل38 :

تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا للأحكام و المبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون.

ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

الفصل 39 :

تتولى الهيئة المهام التالية:

* عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها،

* البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدّم إليها وتحديد مصير الضحايا،

*جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات واعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات.

*تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا،

*وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي و جماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على:

- الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا،
- ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا
- تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصّصة للتعويض.
- اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

الفصل40:

لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل

- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدّة سنة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدها لمدة أقصاها ستة أشهر،
- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،
- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته او التحقيق معه ولا تجوز مجابهتها بالحصانة،
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات و الحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهياكل المختصة،
- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتّصلة بالتقصي والتحقيق والحماية.
- مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية و أي شخص **طبيعي** أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،
- الاطّلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،
- طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات اجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة،
- إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصّة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها و تحرير محاضر في أعمالها و لها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن،
- الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة

الفصل41:

يحدث صندوق يطلق عليه صندوق "الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" تضبط طرق تنظيمه و تسييره و تمويله بأمر.

الفصل42:

تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية.

ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدإ اتصال القضاء.

الفصل 43:

تتولى الهيئة:

1- صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام .

2- إقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة،

3- صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،

4- إحداث لجنة يطلق عليها" لجنة الفحص الوظيفي و إصلاح المؤسسات " ، يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبتها وسير أعمالها ، تتولى المهام التالية:

* تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد و الانتهاكات.
* تقديم مقترحات لغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.

وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه:

أ- قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنها ضرر أو إنتهاك على معنى هذا القانون،

ب- قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الإستيلاء على المال العام،

ت-قد ثبتت مسؤوليته في الإنتهاكات على معنى هذا القانون.

الفصل 44:

توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

الفصل45:

تحدث لجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الإنتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن إنقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الإنتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الإنتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الإعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة إنقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الإنتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة.

الفصل 46:

تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة:

- بطلب من الضحية، بما في ذلك الدولة المتضررة،

- بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية ،
- بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح شرطا لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق أنموذج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.

يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال او دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 47:

لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق اجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 48:

يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة لضمان عدم الافلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلق بقضايا الفساد المالي.

وعلى الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهّدة بملف القضية بتعهّد اللجنة بنفس الملف.

الفصل49:

يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية:

- عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،
- بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،
- تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،
- تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل50:

يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيمي نهائيّا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل51 :

يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم

أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تتدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.
تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل52:

على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تتدرج ضمن مهام الهيئة.
ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل53:

تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل54:

لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الفصل55:

يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جدية حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة و لمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الباب الخامس : في سير أعمال الهيئة و تنظيمها

الفصل56 :

تتولـــى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية اعضائها:

- وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي،
- تركيز إدارة تنفيذية،
- وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها،
- وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،
- وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،
- وضع خطة إعلامية شاملة، بالإستعانة بالإعلام الوطني،
- وضع قاعدة بيانات،
- القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

الفصل57:

يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل58:

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدّد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعدّ جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة.

يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لنائبيه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إطاراتها بعد موافقة أعضائها.

ورئيس الهيئة هو آمر صرفها.

الفصل59:

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

الفصل60:

تكون مداولات الهيئة سرية و تتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر عليها ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل61:

لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولات في أية مسألة تتعلّق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل62:

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرّح في أي عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معلّل يوجّه إلى رئيس الهيئة.

يتمّ البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين و لا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه.

ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل63:

يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب السادس: في ميزانية الهيئة

الفصل64:

تكون للهيئة ميزانية مستقلّة وتتكوّن من:

- اعتمادات سنوية مخصّصة من ميزانية الدولة،

- الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،
- كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.

على أنّه يمنع قبول هبات أو تبرّعات مشروطة.
تعدّ الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصّة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.
ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.
تعيّن الهيئة مراقب حسابات لمدّة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 65:

تبرم جميع صفقات الهيئة و تنفذ وفق مبادئ المنافسة و المساواة و الشفافية .

الباب السابع : في العقوبات الجزائية

الفصل66:

يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص:

- يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراء لها،
- يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد،
- لا يمتثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة،
- يكشف عن أية معلومات سرية تحصّل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدّها بوثائق مزورة او يتلف أية وثيقة أو مادّة ذات صلة بأيّ من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن : في ختم أعمال الهيئة

الفصل67:

تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي:

1 ــ تقارير سنوية ،

2 ــ تقريرا ختاميا شاملا منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمّن:

- الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبّت والتحقيق،
- تحديد المسؤوليات،
- الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،
- التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات **الخاصة** والفئات الهشة،

- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،
- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،

تقدم تقارير الهيئة إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة،

توضع تقارير الهيئة على ذمّة العموم وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية و تحرص الهيئة على نشر النتائج و توزيعها على أوسع نطاق و ذلك بكل الطرق و قبل انتهاء مهامها.

الفصل68:

تختتم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحدّدة لها قانونا وتسلّم كل وثائقها ومستنداتها إلى الارشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحدث للغرض .

الفصل69:

لا يتحمّل أعضاء الهيئة وأعوانها أو أي شخص أدّى مهمّته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 70:

تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدّم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة و برنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات و مقترحات الهيئة.

أكاديمية العدالة الإنتقالية

TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY

2013/2014

www.transitionaljusticeacademy.org